

الأمم المتحدة
والتدخل الدولي الإنساني

د. معمر فيصل خولي



الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني

د. معمر فيصل خولي

المقدمة

تعود نشأة ظاهرة التدخل الدولي الإنساني إلى أوائل القرن التاسع عشر، عندما قامت بعض الدول الأوروبية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية حقوق الأقليات، حيث أدعت تلك الدول بأن الدولة العثمانية تعامل الأقليات الدينية والقومية الذين يعيشون في كنفها معاملة لا إنسانية. وجريا مع تلك الحجة طالبت الدول الأوروبية الدولة العثمانية بالكف عن تلك المعاملة، وإعطاء الأقليات الحكم الذاتي في نطاق دولتها أو الاستقلال عنها حماية للقيم الإنسانية. وقد رفضت الدولة العثمانية تلك المطالب، الأمر الذي دفع بالدول الأوروبية بالتدخل العسكري بذريعة حماية حقوق الأقليات، حيث تدخلت روسيا القيصرية في اليونان في عام 1830، وقد أدى هذا التدخل إلى استقلال اليونان، كما تدخلت فرنسا في سوريا في عام 1861، وأسفر عن هذا التدخل احتلال فرنسا لسوريا، وتدخلت روسيا القيصرية في البلقان في عام 1877، وتمخض عن هذا التدخل استقلال بلغاريا والصرب والجبل الأسود والبوسنة والهرسك.والملاحظ على هذه التدخلات إنها تمت في الوقت الذي كانت فيه الدولة العثمانية تعاني من ضعف شديد.

وعلى العموم، أثارت تلك التدخلات جدلا كبيرا بين فقهاء القرن التاسع وأوائل القرن العشرين بين مؤيد ومعارض له، فالمؤيدين له يرون فيه، إن حق الدول الأوروبية التدخل لحماية حقوق الأقليات، وأن هذا النوع من التدخل لا يعد حربا عدوانية، وإنما

حرب عادلة؛ لرفع الظلم عن المظلومين؛ فهي حرب موجه ضد كل حاكم يرتكب جرائم إنسانية في حق مواطنيه.أما المعارضون له يرون فيه، محاولة من قبل بعض الدول الأوروبية في استغلال قيم حقوق الإنسان لتحقيق أهداف إنسانية، والمتمثلة في تمزيق وتقسيم الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على معظم مداخل ومخارج قارتي أوروبا وأفريقيا.

والملاحظ على تلك التدخلات أيضا، إنها كانت تتم في ظل القانون الدولي التقليدي، وهو قانون أوروبي بالأساس، ينظم العلاقات بين الدول الأوروبية، كما أن هذا القانون لم يك يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما أنه كان يقسم الجماعة الدولية آنذاك إلى دول متمدنة ودول أقل تمدنا.

وأهم ما يميز التدخل للدولي الإنساني آنذاك إنتقائيته، حيث سجلت عدة حالات من انتهاكات حقوق الإنسان وصلت إلى درجة الإبادة الجماعية، وعلى الرغم من ذلك لم تتدخل الدول الأوروبية لوقفها، منها انتهاكات حقوق الإنسان في أوكرانيا في عهد ستالين، وتعذيب اليهود في ألمانيا في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية. ولعل السبب في عدم التدخل يعود؛ لقوة تلك الدولتين المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان في تلك الفترة.فالتدخل الدولي الإنساني في تلك الفترة مرتبط بمصالح الدول محل التدخل.

وبعد نشأة الأمم المتحدة وما تضمنه ميثاقها من قواعد تقر احترام سيادة الدول والمساواة بين جميع أعضائها المادة (1/2) من الميثاق، وتحريم استخدام القوة في تصريف الشؤون الخارجية المادة (4/2) من الميثاق، إلا في حالة الدفاع عن النفس وفقا للمادة (51) من الميثاق، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المادة (7/2) من الميثاق.

وقد أهتم الميثاق أيضا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجعل الميثاق من تعزيز حقوق الإنسان مقصدا من مقاصد الأمم المتحدة المادة (3/1)، هذا وقد احتوت مواد الميثاق (13) و(55) و(56) و(62) و(68) و(76)، على نصوص تعزز من مكانة

حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب العالمية، حيث أضحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل أحد المبادئ الرئيسة والحاكمة للتنظيم الدولي، فقد اعتبر البعض بأن الميثاق بما يحتويه من مبادئ قد أسس لثقافة حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

إلا أن ذلك لم يمنع بعض الدول من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وصلت بالفعل لدرجة الإبادة الجماعية، وقد تدخلت بعض دول في شؤون الدول الأخرى بحجة التصدي لتلك الانتهاكات، في حين أن تدخلها كان يهدف بالأساس، لتحقيق مصالحها الإستراتيجية، ومن هذه التدخلات تدخل الهند في الباكستان في عام 1971، وقد أدى هذا التدخل إلى نشوء دولة بنجلادش، وتدخلت الفيتنام في كمبوديا في عام 1978، وكان التدخل يهدف إلى تقوية تقوية نفوذها.

في جنوب شرق آسيا، وتدخلت تنزانيا في أوغندا في عام 1979، وكان التدخل يهدف إلى توسيع نفوذها في شرق أفريقيا، وتدخلت فرنسا في أفريقيا الوسطى، بحجة حماية رعاياها، في حين التدخل كان يهدف إلى حماية المصالح التجارية لشركاتها، وتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في دول أمريكيا الجنوبية، بحجة حماية رعاياها أيضا، في حين تدخلاتها في تلك الدول كانت تهدف بالأساس؛ لمواجهة المد الشيوعي هناك. والملاحظ على تلك التدخلات، إنها غلبت الدوافع السياسية مستغلة بذلك الاعتبارات الإنسانية.

وقد أثارت تلك التدخلات أيضا جدلا واسعا بين فقهاء تلك المرحلة بين مؤيد ومعارض له، فالمؤيدين له، يرون من حق الدول التدخل في شؤون دولة أخرى؛ لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، حتى خارج إطار الأمم المتحدة، في حين المعارضون له، رفضوا التدخل خارج إطار الأمم المتحدة، واعتبروه انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد انسحب ذلك الجدل أيضا على موقف المدارس السياسية منه، حيث اختلفت بشأنه، فالواقعية ترى فيه وسيلة لتحقيق أهداف الدولة محل التدخل، أما الليبرالية تنظر

إليه، بوصفه وسيلة لحماية حقوق الإنسان، أما الماركسية ترى فيه عودة جديدة للاستعمار.

ولقد أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي الدولي إثر تفكك الإتحاد السوفييتي وانهيار المنظومة الاشتراكية، إلى اختلاف الباحثون حول طبيعة النظام الدولي في مرحلة مابعد الحرب الباردة، ويمكن القول، بأن النظام الدولي يشهد مرحلة انتقالية تتزعمه المنظومة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وهى المنظومة المنتصرة في الحرب الباردة والتي تهدف إلى تعميم قيمها الأخلاقية المستندة على المفهوم الليبرالي، ولاسيما في مجال حماية حقوق الإنسان، لذا ترى لم يعد بمقدور الدولة أن تنتهك حقوق الإنسان وتفعل ما تشاء بمواطنيها متمرسة بذلك وراء سيادتها الوطنية؛ وقد ساعد ذلك عدة أسباب منها، انهيار القطبية الثنائية، وزيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتراجع مفهوم السيادة الوطنية من صيغتها المطلقة إلى الصيغة النسبية، وانتشار ظاهرتي الاندماج والتفتت في العلاقات الدولية، كل ذلك أدى إلى انتقال حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلي الاختصاص الدولي العام هذا من جانب.

ومن جانب آخر، شجعت نهاية الحرب الباردة إلي إيقاظ الانتماءات الأولية، وسعى كل مكون إلى تأسيس حركة سياسية، لتحقيق أهدافه السياسية والمتمثلة بحق تقرير المصير على أساس عرقي أو طائفي، ونتيجة ذلك تعرضت بعض الدول للانهيار والتفكك تحت وطأة الصراعات والحروب العرقية والدينية بين مواطني الدولة الواحدة، كما حاولت بعض الأقليات الاستفادة من التحولات الدولية التي لازمت النظام الدولي، للمطالبة بحقوقها والمتمثلة بالانفصال عن دولة الأم مستغلة الظرف التاريخي، وقد تعاملت بعض الدول مع تلك المحاولات الرامية الى الانفصال بقسوة، الأمر الذي ترتب عليها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإزاء ذلك برزت دعوات

عديدة تطالب الجماعة الدولية بالتدخل الدولي الإنساني لمواجهة تلك الانتهاكات، حتى لو تطلب أمر التدخل خارج إطار الأمم المتحدة.

وهنا يطرح تساؤلا كيف يمكن التوفيق بين حق الدولة في حماية سيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحق الجماعة الدولية في التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، أم أن الدول الكبرى تعمل على توظيف انتهاكات حقوق الإنسان في دول مناوئة لها، على نحو يخدم مصالحها السياسية؟

وبعد انتهاء الحرب الباردة ساد تفاؤل بدور محوري للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، هذه الحقوق - كما أشرنا- كانت قد تعرضت لانتهاكات جسيمة، وقد اهتمت أجهزة الأمم المتحدة المختلفة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك الاهتمام بتقارير الأمناء العاميون وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، حيث نبهت تقارير الأمناء العاميون بالانتهاكات الإنسانية التي وقعت في مناطق مختلفة من العالم، وطالبوا بالتدخل الدولي الإنساني لوقف تلك الانتهاكات، فالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "دي كويلار" وضح إن مبدأ عدم التدخل لم يعد عائقا للتدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، مطالب الدول بعد انتهاك حقوق الإنسان لأن من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين. أما الأمين العام الأسبق أيضا "**بطرس بطرس غالي**" فقد أضاف في مجال تعزيز حقوق الإنسان رؤيته، وذلك عندما وضع "**خطة السلام**" متضمنة أربع مفاهيم أساسية، وهم الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم. أما **كوفي أنان**" الأمين العام السابق للأمم المتحدة، فقد ركز من خلال تقاريره على السيادة الفردية، وذلك نظرا، لتعاظم انتهاكات حقوق الإنسان، شرع التدخل الدولي الإنساني لوقف تلك الانتهاكات، فهذه التقارير مثلت دور جديد للأمين العام للأمم المتحدة من الطابع الإداري إلى دوره السياسي.

فقد ساهمت قرارات الجمعية العامة في تفعيل آلية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وهنا تختلف مشروعية تقديم المساعدة عن التدخل الدولي الإنساني، فالأولى تتطلب موافقة الدولة التي تقدم لها المساعدة، أما الثاني فليس بحاجة إلى ذلك.وقد حظي موضوع التدخل الدولي الإنساني باهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (54)، وقد انقسمت الآراء بشأنه إلى ثلاثة اتجاهات، الأول، يقبل التدخل الدولي الإنساني في إطار الأمم المتحدة، وقد مثل هذا الاتجاه الصين وروسيا. أما الاتجاه الثاني، يرفض تقييد التدخل في إطار الأمم المتحدة، ومثل هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة. أما الاتجاه الثالث يرفض التدخل الدولي الإنساني، ويرى فيه انتهاكا لسيادة الدول، وقد مثل هذا الاتجاه دول الجنوب.

أما مجلس الأمن فقد تعامل مع التدخل الدولي الإنساني من اتجاهين، الأول وسع من مضمون السلم والأمن الدوليين، بمعنى إنه أعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الشأن عدة قرارات في هذا المجال منها، قرار رقم 688 الخاص بالعراق والصادر في 5-4-1991، وهو القرار الأول من نوعه الذي ربط بين انتهاك حقوق الإنسان وبين تهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة وقد جاء هذا القرار في ظل بيئة عربية وإقليمية ودولية معادية للعراق، والقرار رقم787 الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بتاريخ 16-11-1992 والقرار رقم 794 والصادر بتاريخ 3-12-1992 والخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، والقرار رقم 929 والصادر بتاريخ 29-6-1994 والخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في رواندا.

أما الاتجاه الثاني، فقد وسع مجلس الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من طبيعة عمليات حفظ السلام، ففي مرحلة الحرب الباردة كانت مهامها تقتصر على مراقبة الحدود بين دولتين أو وقف إطلاق النار. أما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

فقد تنوعت طبيعة مهام عمليات حفظ السلام، ومرد ذلك بأن الصراعات في مرحلة مابعد الحرب الباردة كانت ذات طابع عرقي وطائفي في نطاق الدولة الواحدة، ومن هذه المهام على سبيل المثال، تأمين وصول المساعدات الإنسانية، إعادة اللاجئين، ضمان نزع السلاح، إجراء الانتخابات أو الأشراف عليها، الإشراف على المناطق الآمنة.

وتختلف عمليات حفظ السلام عن التدخل الدولي الإنساني في عدة أوجه من أهمها، تتطلب عمليات حفظ السلام الموافقة الصريحة من الدولة المضيفة، في حين موافقة الدولة المتدخل بشؤونها غير ضرورية في حالة التدخل الدولي الإنساني، تجرى عمليات حفظ السلام الدولية من الناحية النظرية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، في حين يجرى التدخل الدولي الإنساني تحت إشراف مجلس الأمن الدولي.

وبعد انتهاء الحرب الباردة تدخلت الأمم المتحدة في أكثر من دولة في العراق والصومال والبوسنة والهرسك ورواندا؛ لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، وقد أطلق فقهاء القانون الدولي العام علي تلك التدخلات بالتدخل الدولي الإنساني.

وقد تناولت الدراسة تلك الحالات مركزين بالأساس على التدخل الدولي الإنساني شمالي العراق، على اعتبار إنه أول عملية تدخل دولي إنساني بعد نهاية الحرب الباردة، مورس تجاه دولة عربية محورية في النظام الأقليمى العربي استقراره من عدمه ينعكس بشكل كبير علي منظومته الإقليمية العربية.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل استطاعت الأمم المتحدة من خلال تدخلاتها تحقيق الهدف الإنساني منها، أم إنها كانت أداة بيد الدول الكبرى؛ لتحقيق أهدافها السياسية من خلال توظيفها لقرارات الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة؟

يمكن القول، سيبقى التدخل الدولي الإنساني من أكثر القضايا إثارة للجدل في العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وذلك نظرا لمساسه بقواعد اكتسبت

ثباتا قانونيا، واعتبرت أيضا ذات طبيعة آمرة في القانون الدولي المعاصر، التي لا يجوز انتهاكها، وتلك القواعد هي احترام السيادة الوطنية للدول، وعدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع عن النفس.

الفصل الأول

الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني

يعد مفهوم التدخل الدولي الإنساني مفهومًا قديمًا وحديثًا في آنٍ واحد[1]. فقد استخدمته الدول الأوروبية الغربية؛ للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية وغيرها من الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات الدينية، كما استعانت به بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية؛ لحماية رعاياها في الخارج، وحماية مواطني الدولة محل التدخل[2].

فالتدخل الدولي الإنساني من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في فقه القانون الدولي العام وكذلك في مواقف الدول[3]. وبسبب ذلك انقسمت الآراء بصدده، وتنوعت ما بين مؤيد له لدرجة وصفه بـ(حق واجب)، ورافض له لدرجة وصفه بـ**تبرير تقليدي لسياسة العدوان المقنع**[4]، كما ثار المزيد من الجدل نظرًا لجملة التطورات التي شهدها النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[5]، والتي أثرت كمًا وكيفًا على مجمل التفاعلات الجارية بين أعضاء الجماعة الدولية، وعلى طبيعة قواعد السلوك الحاكمة لهذه التفاعلات والمنظمة لها[6].

صدرت دعوات للمطالبة بالتدخل الدولي الإنساني؛ لوقف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، كجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[7]. وهذا يعني أن التدخل الدولي الإنساني موجه ضد دولة متهمة بانتهاك حقوق الإنسان سواء ضد مواطنيها أو رعايا دول مقيمين على أرضها، وبشكل يصدم الضمير الإنساني[8]. وعلى الرغم من أهمية هذا المفهوم في العلاقات الدولية وفي مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يكتنفه الغموض وعدم الدقة، ومما زاد من هذا

الغموض، تضارب المواقف والآراء بشأن مشروعيته القانونية[9]. وعليه يمكن تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي التقليدي والمعاصر من التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: مشروعية التدخل الدولي الإنساني وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الرابع: موقف النظريات السياسية من التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الأول

تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني

مما لاشك فيه، أن وضع تعريف قانوني وسياسي للتدخل الدولي الإنساني ليس بالأمر اليسير، ومرد ذلك أن هذا المفهوم من أكثر المفاهيم إثارة للجدل؛ بسبب تباين آراء الفقهاء بشأنه[10]. أما سياسيًا فهو يمثل انعكاسًا لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولة القوية توظف قدراتها حال تعرض مصالحها السياسية والاقتصادية للخطر من أجل القضاء على مصادره، فما لم توجد مصالح حيوية ستحجم الدول عن اتخاذ القرار بالتدخل أو حتى التفكير في القيام به وتختلف دوافع الدول عند اتخاذ القرار بالتدخل باختلاف مصالحها، فقد يكون التدخل بواعثه سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو لتحقيق مكانة دولية[11].

من ثمَّ لابد من التعرض لبعض محاولات تحديد المفهوم التي تناولت التدخل الدولي الإنساني؛ محاولة منا لضبط المفهوم وصولاً إلى تحديد مفهوم إجرائي له.

يعرفه Arntz بأنه:" قيام دولة أو مجموعة دول في التدخل في شؤون دولة أخرى انتهكت حقوق الإنسان أثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات تضر وتؤثر على دولة أخرى، أو بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة مما يُعد وصمةً عارٍ في حضارتنا"، ومن ثم فحق التدخل يُمارس قانونا؛ لأن حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول"[12].

أما Rougier يعرفه بأنه: "حق ممارسة الرقابة الدولية من قِبل إحدى الدول على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية، تقع في نطاق سيادة دول أخرى، وتعمل على تنظيم سيرها الوظيفي على نحو قانوني. فالسيادة الأجنبية تحل محل السيادة الوطنية، وذلك باسم التضامن الإنساني من أجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المدنية"[13].

وينظر إليه Oppenheim على أنه "تدخل دولة أو مجموعة دول بشأن دولة أخرى؛ للحد من المعاملة القاسية التي تمارسها ضد مواطنيها بشكل يهز ضمير الإنسانية".[14]. ويعرفه Stowell بأنه: "قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية بهدف حماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية التي يتعرضون لها، والتي تتناقض مع معايير العدالة والحكمة التي تعتمده الدولة المتدخلة".[15].

يُحسب لهذه التعريفات السابقة على نشأة الأمم المتحدة، إدراكها منذ زمن بعيد لأهمية حماية حقوق الإنسان، ومن جانب آخر تمثل هذه التعريفات انعكاسًا للبيئة العامة التي اتسمت بها العلاقات الدولية آنذاك، بمعنى أن الدول كانت تستخدم القوة العسكرية من غير ضابط قانوني فضلاً عن انعدام حالة المساواة القانونية في السيادة بين الدول؛ حيث كانت الدول منقسمة إلى مناطق مختلفة حسب درجة تمدنها الحضاري.

ويعرفه كلٌ من: Michael، Lgnatieff، Kurt Mills، Samuel M. Makinda، James Kurth، Edwin Borchard، Eric A. Heinze بأنه: "قيام دولة أو مجموعة الدول باستخدام القوة العسكرية؛ لحماية حقوق الإنسان بهدف وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان".[16]. ويعرفه كلٌ من: Jennifer M Welsh، Richard Flak، Rein Mullerson، Adam Robartis، Michael Barnett JPG Wathen، M.Bhata بأنه: "استخدام القوة العسكرية سواء من قبل دولةٍ أو مجموعة دول أو منظمة دولية؛ لوقف الانتهاكات الإنسانية التي يتعرض لها مواطن الدولة محل التدخل".[17]. وينظر الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" و Mario Bettati Baxter و Zorgbibe و J.Humtziger و APV Rogers، A.Manin إلى التدخل الدولي الإنساني" قيام دولة ما بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة؛ لإنقاذ رعاياها فوق أرض دولة ثانية لقيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية".[18].

ويعرفه Necholas J.Wheeler، بأنه "التدخل الذي تقوم به دولة أو مجموعة دول لتحقيق؛ أهداف إنسانية. أما R.J.Vincent فيرى أن التدخل هو الأعمال التي تقوم بها دولة ما أو مجموعة في إطار دولة ما، أو مجموعة من الدول، أو أي منظمة دولية تقوم بالتدخل بشكل قسريٍّ في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. وهذا التدخل هو عمل منفرد له بداية ونهاية، وهو موجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل. ولا يشترط أن يكون هذا العمل قانونيًا أو غير قانوني، ولكنه ينتهك فعلاً النموذج التقليدي للعلاقات الدولية"[19]، ويعرفه "ممدوح شوقي" بأنه "استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول ضد دولة؛ لغرض توفير الحماية الإنسانية لرعايا تلك الدولة أو لغير رعاياها مادامت انتهاكات الحقوق الإنسانية ترتكب في تلك الدولة"[20].

ويعرفه الدكتور "حسام أحمد الهنداوي" بأنه: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد دولة أو الدول التي يُنسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"[21]. ويعرفه "محمد يعقوب عبد الرحمن" بأنه "عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولة عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري، أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك مَنْ يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية"[22].

أما الدكتور "حسام حسن حسان" فيعرف التدخل الدولي الإنساني المعاصر على أنه هو كل تدخل عسكري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون

تمييز بين مواطن وأجنبي؛ فقانون حقوق الإنسان له مدى عالمي يمتد بدرجة متساوية للمواطنين والأجانب، ومن ثمَّ يعد التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج صورةً أو نوعًا من أنواع التدخل الإنساني المعاصر[23].

وبالنظر إلى ما قدمه الباحثون بشأن تعريف التدخل الدولي الإنساني، يمكن التمييز بين اتجاهين، الأول: قصر التدخل الدولي الإنساني على حماية رعايا الدولة في الخارج (وهو ما اصطلح عليه التدخل لصالح الإنسانية وسنأتي عليه تباعًا)، ولا شأن لهم بتقديم الحماية لمواطني دولة ما يتعرضون للأذى من قبل دولتهم. أما الثاني: فيربط مفهوم التدخل الدولي الإنساني بالانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان، ومن ثمَّ يمكن استخدام القوة المتاحة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض لانتهاكات صارخة. وعلى الرغم من هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا في تحديد آلية هذا التدخل[24]، وعليه انقسموا إلى تيارين:

التيار الأول: يقصر أنصاره التدخل على استخدام القوة العسكرية من جانب دولة أو مجموعة دول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الانسان، وحجتهم في ذلك، أن الوسائل غير العسكرية كالوسائل السياسية أو الاقتصادية تحتاج إلى وقت لكي تحقق أهدافها الخاصة بإنقاذ الأفراد الذين يتعرضون في دول أخرى للموت، فهذه الوسائل غالبًا ما تعجز عن تحقيق أهدافها المنشودة؛ بسبب اختلافات سياسات الدول المَعْنية بمصير هؤلاء الأفراد وتقاطع مصالحها السياسية والاقتصادية، الأمر الذي يحد كثيرًا من جدوى اللجوء إليها، وتجعل من التدابير العسكرية أمرًا لا غنى عنه؛ لإنقاذ حياة هؤلاء الأفراد[25].

التيار الثاني: يستند أنصاره إلى استخدام الوسائل السياسية والاقتصادية قبل اللجوء إلى الوسيلة العسكرية لتحقيق أهداف ذلك التدخل، ومرد ذلك أن الاعتماد على الوسيلة العسكرية كوسيلة وحيدة في تنفيذ ذلك التدخل يقلل من شأن التدابير غير العسكرية من خلال تنفيذها له ومن هذه التدابير قطع العلاقات الدبلوماسية، وقف

المساعدات الاقتصادية، أو فرض قيود على حركة التبادل لهذه الدولة، الأمر الذي يجعل الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان تتوقف عن ممارساتها[26].

ومما تقدم، يمكن تعريف التدخل الدولي الإنساني بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية في دولة ما.

المبحث الثاني

موقف الفقه الدولي التقليدي والمعاصر من التدخل الدولي الإنساني

لم يمنعْ اختلاف الباحثين في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني، المدارس الفقهية في القرنين الثامن والتاسع عشر من الاختلاف أيضًا في تحديد مشروعيته، وقد انقسموا إلى ثلاث مدارس، كالآتي:

الأولى- المدرسة الطبيعية:

أكد معظم فقهاء القانون الطبيعي أن قيام دولة بانتهاك حقوق مواطنيها بطريقة تخالف ضمير الإنسانية يُعد سببًا لقيام حرب عادلة يكون هدفها ليس فقط رفع الظلم والطغيان عن المضرورين، بل معاقبة الحكومة أو الحاكم الذي سوّلت نفسه الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم المنافية لقانون وأخلاقيات البشرية، وكان الهدف من العقوبة - والتي تتمثل في تغيير الحكومة أو عزل الحاكم - هو عدم تكرار مثل هذه الجرائم الإنسانية.

ومن أهم فقهاء هذه المدرسةVitoria،Grothus ،Vatel .

الثانية- المدرسة الوضعية:

انقسم أنصار هذه المدرسة بشأن مشروعية التدخل إلى أربعة تيارات:

رفض أنصار هذا التيار التدخل؛ لأنه ينتهك سيادة الدول، ومن أنصار هذا التيار Mamiani،Bhillimore ،Haueck ،Perreira ،Heffer .

يرى أنصار هذا التيار أن التدخل عمل أخلاقي، ولكن ليس قانونيًا، ومن أنصاره Bernard،Vernon Harcourt .

قيّد أنصار هذا التيار التدخل الدولي الإنساني تقييدًا قانونيًا، إما لظروف خاصة جدًا، وذلك عندما يتعرض شعبٌ ما للاضطهاد، أو لمواقف تتضمن فئات معينة من الدولة كتعرض سكان مسيحيين في دولة غير متمدنة للاضطهاد، ومن أنصار هذا التيار Demarte Cresy.

أضفى أنصار هذا التيار المشروعية القانونية على التدخل، وذلك عندما تتجاهل دولة ما الحقوق الإنسانية لمواطنيها وتتعامل معهم بشكلٍ وحشيّ، وقد برر أنصار هذا التيار تدخل الدول الأوروبية بشؤون الدولة العثمانية لحماية المسيحيين، ومن أنصار هذا التيار Amos Arnts، Woolsey،Dana .

وقد اختلف الوضعيون عن الطبيعيين في اعتبار أن التدخل الدولي الإنساني ليس عقوبة توقعها الجماعة الدولية على الحاكم أو الحكومة، وإنما يجب أن يتسم العمل الإنساني بالطابع الأخلاقي؛ فهو ليس تصرفًا عقابيًا، ومن ثمَّ يقتصر هدف التدخل على مساعدة الشعوب المضطهدة من نظم الحكم الديكتاتورية في الإطاحة بهذه الأنظمة الفاسدة، والعمل على إعادة حقوق الإنسان إلى الشعب المضطهد[27].

الثالثة– المدرسة الأمريكية:

اتخذ فقهاء الولايات المتحدة الأمريكية في القرن التاسع عشر موقفًا معارضًا من التدخل الدولي الإنساني، وربما يعود ذلك إلى تأثر هؤلاء الفقهاء بمبدأ "مونرو" الذي عبّر عنه الرئيس الأمريكي الأسبق في 2 ديسمبر1823. فوفقًا لهذا المبدأ، تعهد الرئيس الأمريكي بعدم تدخل دولته في الأحداث الدولية، وخاصة ما يقع منها في القارة الأوروبية[28]. وإزاء هذا الاختلاف، اختلف الفقهاء أيضًا في مدى عُرفية التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي التقليدي، وانقسموا إلى اتجاهين، الأول:يرى أن التدخل

الدولي الإنساني يعد مبدأ راسخًا من مبادئ القانون الدولي التقليدي ويرى أن الممارسة الدولية المتكررة من جانب بعض الدول الأوروبية، والولايات المتحدة الأمريكية تؤكد على وجوده، ومن أنصار هذا الاتجاه lauteacht. Oppenheim، أما الإتجاه الثاني، يعتقد أنصار هذا الاتجاه بأن التدخل لا يشكل قاعدة عرفية في القانون الدولي التقليدي، فهو ليس إلا ظاهرة سياسية ظهرت في فترة تاريخية محددة من القرن التاسع عشر؛ الهدف منها القضاء على الدولة العثمانية التي كانت بسطت حكمها على قلب القارة الأوربية لأول مرة ويتساءلون: لو كان هذا التدخل يشكل قاعدة قانونية عرفية لما دخل حيز الإهمال منذ بداية القرن العشرين، فهناك كما يؤكدون حالات من انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ذلك القرن، ومع ذلك لم تتدخلْ أية دولةٍ لإيقاف تلك الانتهاكات، على الرغم من أنها كانت تعد أسوأ من الانتهاكات التي تدخلت فيها الدول الأوروبية من قبلُ، ومنها المذابح الأرمينية ومذبحة ستالين وتعذيب اليهود الأوروبيين[29].

ويلاحظ أنصار هذا الاتجاه أيضًا، بأن التدخلات التي تذرعت باعتبارات إنسانية والتي سبقت الحرب العالمية الثانية، أنها كانت تتم لدوافع سياسية وتوسعية، ومن الأمثلة على ذلك الاعتداء الياباني على منشوريا عام 1930، واعتداء ايطاليا على الحبشة عام 1935، واحتلال ألمانيا لتشيكوسلوفاكيا عام 1939 كل هذه التدخلات كانت متوافقة مع إرادة الدولة المتدخلة وحماية مصالحها، كما أن هذه التدخلات كانت خاضعة لتقدير الدول وليست تطبيقًا لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية أو عرفية، وهو ما يفتح المجال للطعن في مدى صحتها وشرعيتها، كما كانت تفتقر تلك التدخلات إلى الطابع العام فجعلها ذلك ذات طابع انتقائي وفي دول معينة، وهذا ما يحول دون تشكيل عرف دولي يسوغ التدخل الدولي الإنساني[30]. ومن أنصار هذا الاتجاه Routie، Wineibl [31]. وبعد نشأة الأمم المتحدة عاد للبروز شكلان من أشكال التدخل المتذرع باعتبارات إنسانية، وهما:

الشكل الأول – التدخل لصالح الإنسانية:

ونعني به قيام دولة ما باستخدام القوة المسلحة؛ لحماية رعاياها في الخارج في حال تعرضهم لانتهاك حقوقهم الإنسانية[32]. ومن الأمثلة على هذا الشكل من التدخل التدخل الأمريكي في لبنان عام 1958، والتدخل العسكري البلجيكي في الكونغو عام 1960 والتدخل العسكري الأمريكي البلجيكي في الكونغو عام 1964، والتدخل العسكري الأمريكي في الدومينيكان عام 1965، والتدخل العسكري الأمريكي في كمبوديا في عام 1975، والتدخل العسكري الفرنسي في الصومال عام 1976 والتدخل العسكري الفرنسي البلجيكي في الكونغو عام 1978، والتدخل العسكري الأمريكي في إيران عام 1980، والتدخل العسكري الأمريكي في جرينادا عام 1983 والتدخل العسكري الإسرائيلي في أوغندا عام 1976، والتدخل العسكري الأمريكي في بنما 1989 والتدخل العسكري في الفرنسي في الجابون عام 1990، والتدخل العسكري الأمريكي في ليبيريا عام 1990، والتدخل العسكري الفرنسي في رواندا، والتدخل العسكري التركي في قبرص عام 1974[33].

الشكل الثاني – التدخل الدولي الإنساني:

وهو الشكل التقليدي للتدخل، ومن أمثلته: التدخل الهندي في باكستان عام 1971[34]، والفيتنامي في كمبوديا عام 1978، والتنزاني في أوغندا عام 1979[35] والتدخل الفرنسي في أفريقيا الوسطى عام 1979[36].

ويُلاحظ على هذه التدخلات أنها بشكليها قد مُورست خارج إطار الأمم المتحدة لذا؛ انقسم الفقه الدولي إزاء هذه الممارسات إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول: يرفض أصحاب هذا الاتجاه التدخل لصالح الإنسانية والتدخل الدولي الانساني رفضًا مطلقًا[37]، ويصفونهما بأنهما بقايا نزعات استعمارية يمكن أن نطلق عليها "كولونيالية" ما بعد الحرب الباردة[38]، ولأنهما امتياز جديد بأيدي الدول

القوية وأنه يساهم في تعميق التفاوتات بين الدول[39]. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام القوة – حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة –لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني، إذ أن الالتزام بفرض حماية هذا القانون يستبعد استخدام القوة[40].

كما أنه أيضًا لا توجد أية توصيةٍ للأمم المتحدة أيدت أيًا من هذين التدخلين انطلاقًا من اعتبارات إنسانية في أراضي دولة ما بدون موافقة الأخيرة، كما أنه لا يوجد دليلٌ قاطعٌ في ممارسات الدول يؤكد الاستثناء الإنساني من مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي العام. ويستشهد أنصار هذا الاتجاه بعدد من الممارسات الدولية التي تؤكد رفضها لهذين الشكلين من التدخل، فخلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة تقدمت فرنسا في 21 مارس 1945 باقتراح مفاده أنه لا يمكن لدولة ما أن تتمترس وراء مبدأ الاختصاص الداخلي في حالة ارتكابها انتهاكات للحقوق الإنسانية بشكل يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، لكنْ هذا الاقتراح لم يُقبل.

وتؤكد ممارسة ثانية رفض القانون الدولي العام لهذين التدخلين؛ ففي أثناء انعقاد المؤتمر الثاني للخبراء الحكوميين والذي كان يهدف إلى تحضير البروتوكولين الإضافيين، تقدمت اللجنة لصالح منكوبي النزاعات المسلحة باقتراح يؤيد التدخل، لكن هذا الاقتراح أيضًا لم يُقبلْ وأخيرًا، حاول معهد القانون خلال إعداد مشروعه حول العلاقة بين حقوق الإنسان والتدخل تخصيص المادة الرابعة من مشروعه التدخل العسكري، إلا أنه حذفها من توصيته الصادرة في سبتمبر 1989[41].

ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن هذه الممارسات تعد رفضًا لهذين النوعين من التدخل؛ لتعارضهما مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من جانب، ومع الحظر الوارد على استخدام القوة في العلاقات الدولية في غير حالة الدفاع الشرعي وتدابير الأمن الجماعي التي يقدرها مجلس الأمن من جانب آخر[42].

الاتجاه الثاني: يقر أنصار هذا الاتجاه بالتدخل لصالح الإنسانية والتدخل الدولي الانساني إلا أنهما اختلفا في آلية تنفيذ هذين التدخلين، وانقسموا إلى تيارين:

التيار الأول: يرفض تنفيذ هذين التدخلين خارج إطار الأمم المتحدة وإن حققا أهدافًا إنسانية. فالدوافع الاقتصادية والجيوستراتيجية تكون حاضرة عند اتخاذ قرار التدخل سواء كان تدخلاً لصالح الإنسانية أو تدخلاً دوليًا إنسانيًا[43].

مارسات الدولية تؤكد على ذلك فالولايات المتحدة الأمريكية لم تتدخل في لبنان بالأساس لحماية رعاياها وإنما لمنع انضمام لبنان للجمهورية العربية المتحدة[44].

وكان التدخل العسكري البلجيكي في الكونغو عام 1960، والتدخل العسكري الأمريكي البلجيكي في الكونغو 1964 يهدف بالأساس لتقديم الدعم الفني والمالي والعسكري؛ لعدم الإطاحة بالرئيس الكونغولي الأسبق Tochmbee[45]. كما كان تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الدومنيكان عام 1965 يهدف إلى احتواء الشيوعية ومحاربة نفوذ الاتحاد السوفيتي في إطار الحرب الباردة[46]، وهو ما ينطبق على تدخلها في نيكاراجوا في عام 1979 وتدخلها في جرينادا في عام 1983[47]، أما تدخلها في كمبوديا في عام 1975 فقد كان يهدف لإنقاذ سفينة أمريكية كانت تقوم بأعمال تجسس في البحر الإقليمي لكمبوديا[48].

أما التدخل التركي في قبرص فقد كان يهدف إلى خلق دولة قبرصية تركية[49] في حين هدف تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بنما إلى إرجاع الحكومة الشرعية التي انقلب عليها الجنرال نورييغا[50]. أما بخصوص التدخل الدولي الإنساني الهندي في باكستان فقد كان يسعى إلى تحقيق مصلحة قومية هندية متمثلة في انفصال الجزء الشرقي عن باكستان من أجل إضعافها[51]. أما تذرع فيتنام وتنزانيا بحماية حقوق الإنسان للتدخل في كمبوديا وأوغندا فهو مبرر غير مقبول أخذاً في الاعتبار الأولية المهيمنة للمصالح الأمنية الحيوية في هذا التدخل[52]؛ فالتدخل الفيتنامي في كمبوديا كان يهدف إلى تقوية نفوذ فيتنام في جنوب شرق آسيا[53]، أما تدخل تنزانيا في أوغندا

فكان يروم زيادة نفوذ تنزانيا، وكان أيضا ردة فعل من فيتنام على نهج نظام الخمير الحمر المؤيد للصين[54]. وتدخل تنزانيا كان يهدف أيضًا إلى توسيع نفوذها في شرق أفريقيا[55]، فضلاً عن وضع نهاية للخلاف الحدودي بين الدولتين[56].

ويرى أنصار هذا التيار أيضًا أن التدخل - حتى لو كانت نواياه جيدة - فإنه يؤدي إلى زيادة البؤس الإنساني وفقدان الكثير من الأرواح التي كان يطمح ذلك التدخل إلى إنقاذها، فمثلاً أدى التدخل لصالح الإنسانية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في قضية السفينة Mayaguez إلى مقتل 41 أمريكيًا وجرح حوالي 50 أمريكيًا، فيما قتل 41 كمبوديًا وجُرح خمسون آخرون[57].

كما أن التدخل العسكري الفرنسي البلجيكي في الكونغو في عام 1978 لم يَكُ يهدفُ إلى حماية الرعايا الأوروبيين الموجودين في تلك الدولة بقدر ما كان يهدف إلى حماية المصالح التجارية للشركات الفرنسية فيها[58]، وهذه الفكرة أعلنها زعيم المعارضة أنذاك والرئيس الأسبق - فيما بعد - فرانسوا ميتران، في حديث له أمام الجمعية الوطنية الفرنسية في 5 أكتوبر 1979[59]، وقامت فرنسا بإسقاط رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بوكاسا في عام 1980 بعد اتباعه سياسة قمعية تجاه مواطنيه، وبعد أن وُجهت انتقادات للحكومة الفرنسية لتعيينه في منصبه. ويلاحظ على هذه التدخلات بأنه غُلب عليها البعد الاستراتيجي؛ لذا يرفض أنصار هذا التيار هذا النوع من التدخل الذي من شأنه أن يفضي إلى نشر الفوضى الدولية من خلال تبني معايير مزدوجة من جهة[60]، كما ستستخدم الاعتبارات الإنسانية للتدخل؛ لتحقيق المصالح الخاصة للدولة المتدخلة من جهة أخرى فالاعتبارات الإنسانية إنما هي غطاء لأبعاد سياسية واقتصادية، وليس لأسباب إنسانية[61].

ويتساءل أنصار هذا التيار، لماذا لم تتدخل الدول لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية فى إندونيسيا عام 1965، وأيرلندا الشمالية عام 1970، وبورندى عام 1972 برغم أن هذه الانتهاكات تندرج تحت بند جريمة الإبادة الجماعية[62].

وعليه يجمع أنصار هذا التيار بأن صاحب الحق الأصيل في التدخل لصالح الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني هو مجلس الأمن، والذي له أن يفعل ذلك بنفسه، أو أن يُنيب عنه في ذلك مَنْ يراه أقدر على تحقيق هدف حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، سواء كان منظمة إقليمية أو دولية بعينها أو مجموعة من الدول[63]؛ لأن التدخل أحادي الجانب يحمل في طياته تهديدًا خطيرًا لسيادات الدول الصغرى من جانب الدول الكبرى رافعة لواء التدخل[64]؛ لذا وجوب رفض التدخل أحادي الجانب بشكليه الفردي أو الجماعي المحدود خارج إطار الأمم المتحدة، استناداً إلى اعتبارات المنطق والمواءمة، والتي نذكر منها:

أولاً: كون هذا الشكل من أشكال التدخل، لا يمكن أن يضطلع به إلا الدول الكبرى وحدها فهذه الدول يمكنها من الناحية الفعلية، بالنظر إلى ما يتوافر لديها من أسباب القوة، التدخل بشكل فردي في شؤون أخرى أو بعض الدول الصغرى أو الضعيفة في إطار منظومة العلاقات الدولية.

ثانيًا: هناك الاعتبار المتمثل في التخوف الحقيقي من تسييس المسألة برمتها، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى المزيد من الانتقائية في التطبيق[65].

ويؤيد هذا الاتجاه كثير من فقهاء دول الجنوب وبعض فقهاء الغرب الذين يتخوفون من إساءة استخدام هذا التدخل، وحجتهم في ذلك أن السيادة الوطنية إحدى المبادئ الأساسية في تكوين الدولة، وإنها ما زالت تشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي العام، ومن ثمَّ لا توجد أية قيمة تعلو على سيادة الدولة[66]. وقد حاول أنصار هذا الاتجاه المؤيد للتدخل داخل إطار الأمم المتحدة أن يضع ضوابط ومعايير لمشروعية هذا التدخل، ويمكن إجمال هذه الضوابط والمعايير في الآتي:

1- يجب أن يبرهن دليل متوافر بشكل عام على أن هناك جرائم دولية جسيمة واسعة الانتشار تُرتكب في دولة ما، وأن هذه الدولة تدعمها، أو ترضخ لها، أو لا يمكنها السيطرة عليها.

2- يجب أن تطلب منظمة حكومية إقليمية في منطقة الدولة المعينة من الدولة نفسها بالتدخل وحدها أو بمساعده آخرين من أجل وقف هذه الجرائم، ومع ذلك لا تزال هذه الجرائم مستمرة الارتكاب.

3- يجب أن تستنفد المجموعة الإقليمية كل الوسائل والحلول المتوافرة بشكل معقول لوقف السلوك الإجرامي من تدابير سلمية كالمفاوضات والمبادرات السياسية والعقوبات الاقتصادية.

4- إذا تم استنفاد هذه الوسائل دون نجاح وجب أن تقوم هذه المنظمة الإقليمية بعرض المشكلة على الأمم المتحدة في اجتماع طارئ تطالب فيه بتفويض من مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع باستخدام القوة، وتكون المسالة تحت مراقبته إذا فوضها بذلك.

5- تستخدم القوة العسكرية في ظل القيود الآتية:

أ -إنذار الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان بأن استخدام القوة أصبح وشيكًا.

ب - يجب أن يكون هناك تناسب بين الغرض من التدخل ووسائله؛ بحيث تحدد الأهداف العسكرية بدقة لتقليص الأضرار الجانبية مع تفادي تعريض المدنيين أو وظائف الدول الخدمية إلى آثار سلبية لا داعٍ لها.

ت - الانسحاب المباشر للدول المتدخلة بمجرد تحقيق أهداف التدخل.

أن تقبل الدول الأعضاء المشاركة في عملية التدخل بأن ترفع عليها دعوة قضائية من قبل أي دولة تضررت من جراء انتهاك القانون الدولي الإنساني أمام محكمة العدل الدولية، كما يجب أن تقبل بخضوع رعاياها للولاية القضائية وللمحكمة الجنائية الدولية إذا ارتكبوا جرائم تقع ضمن اختصاصها أثناء عملية التدخل(67).

والملاحظ على هذه الضوابط أنها تؤكد عدم تعسف التدخل، وقصر تأثيره على الدولة المستهدفة، وأنها تضمن قيام عمل جماعي إقليمي منظم يحقق تقليص استخدام

القوة في العلاقات الدولية، وفي الوقت نفسه حماية حقوق الإنسان من خلال وسيلة قانونية ملائمة تحقق مجابهة التطورات الدولية[68].

التيار الثاني: يقبل بالتدخل لاعتبارات إنسانية خارج إطار الأمم المتحدة، ولكن أنصاره اختلفوا في طبيعة المستفيدون منه، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يقبل أنصار هذا التيار التدخل لصالح الإنسانية فقط، مبررين هذا النوع من التدخل على أساس مبدأين قانونين يشكلان الأساس القانوني لهذا التدخل، وهما:

مبدأ الجنسية: يرى أنصار هذه التيار أن التدخل لصالح الإنسانية يستند على مبدأ الجنسية بمعنى أن الدولة التي يتعرض رعاياها في الخارج إلى انتهاكات إنسانية يحق لها التدخل بالقوة العسكرية لوقف هذه الانتهاكات[69]، وبسبب هذا المبدأ يتسامح القانون الدولي العام مع هذا النوع من التدخل أكثر من تسامحه مع التدخل الدولي الإنساني[70]. فالدولة حسب قواعد القانون الدولي العام، تملك الحق في حماية مواطنها في الخارج ضمن إطار قاعدة الحماية الدبلوماسية، وهذا الحق يقوم على رابطة الجنسية، وبدون هذه الرابطة لا يمكن لدولة أن تتدخل في دولة أخرى لحماية أشخاص لا يحملون جنسيتها ويمكن دعم هذه الفكرة بحكم لمحكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Panevyssaldutisk؛ حيث أوضحت المحكمة: "عندما تسعى دولة من خلال القنوات الدبلوماسية أو الإجراءات القضائية الدولية إلى حماية مواطن لها، فإنها تدافع في حقيقة الأمر عن حقٍّ خاصٍ بها، وهو حق تأمين احترام قواعد القانون الدولي العام، وهذا الحق يقتصر على التدخل؛ لحماية رعاياها لأنه بغياب اتفاقية خاصة فإن معيار الجنسية بين دولة وشخص هو الذي يعطي الدولة حق الحماية الدبلوماسية"[71].

الدفاع الشرعي: اعتبر أنصار هذا التيار أن التدخل لصالح الإنسانية لحماية الرعايا في الخارج هو من قبيل ممارسة الدفاع الشرعي، وأن مثل هذين الأساسين يعتمدان بصفة أساسية على وجود علاقة بين الفرد والدولة المتدخلة، ومن ثمّ قانونية التدخل[72].

وبذلك يرفضون التدخل الدولي الإنساني باعتباره منافيًا لمبادئ القانون الدولي العام ويرفضون أيضًا سحب وتعميم التدخل لصالح الإنسانية على التدخل الدولي الإنساني لأنه من غير الصحيح التذرع بالتدخل لصالح الإنسانية لتسويغ التدخل الدولي الإنساني لأن بهذا التسويغ مخالفة قانونية. ففي الأول تتدخل الدول للدفاع عن رعاياها في الخارج بينما في الثاني تتدخل الدول لإنقاذ مواطني الدولة المستهدفة من التدخل، ولا توجد رابطة قانونية تجمع بين الدولة المتدخلة ومواطني الدولة المتدخل بشؤونها[73]. إن التدخل لصالح الإنسانية من جانب فقهاء هذا التيار ليس مطلقًا من كل قيد، وإنما يوجد ضابطان يتعين أن يكونا محل اعتبار عند التدخل، وهما ما يأتي:

1. يجب على الدولة التي تتذرع بهذا التدخل أن تستنفد الوسائل الدبلوماسية بصورة كافية.
2. يجب أن يكون رعايا الدولة المتدخلة قد تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية[74].

الفريق الثاني: يقبل أنصاره التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، ولعل الحجة الأساسية لأنصار هذا الفريق هي أن الأفكار التقليدية – بمنظورهم – كالسيادة الوطنية والاستقلال وعدم التدخل أصبحت أمراً من الماضي، ولأن الاعتبارات الإنسانية أصبحت جزءًا من النزاعات المعاصرة[75]. ويرون أنه حقٌ للدول في حال إخفاق الأمم المتحدة في التدخل لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية، وأن التدخل يعتمد في مشروعيته على علاقة الحاكم والمحكوم، فهي علاقة تعاقدية مؤسسة على نظرية العقد الاجتماعي ومن ثمّ فإن الدولة التي ترتكب انتهاكات إنسانية في حق مواطنيها

تكون قد خالفت شروط العقد الاجتماعي، ويصبح من حق الشعب الثورة على الحاكم الظالم، ويجب على الدول الأجنبية التدخل بالقوة العسكرية من أجل إنقاذ الشعب المنتهكة حقوقه من الحكام المستبدين[76]. وعلى هذا الأساس يعد هذا التدخل عملاً قانونيًا. وجدير بالثناء، كعقوبة للحاكم المستبد ويكون فعالاً إذا كان مدروسًا بشكل جيد بحيث يكون أقل إلحاقاً للأذى بالفئة المستهدفة بالتدخل مقارنة بالأذى الناجم عن عدم التدخل على الإطلاق[77].

لذا، فإن أنصار هذا التيار يقرون مشروعية التدخلات الإنسانية أحادية الجانب كالتدخل الهندي في باكستان، والفيتنامي في كمبوديا، والتدخل الأوغندي في تنزانيا والتدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى[78]. ويؤكدون أنه لولا تلك التدخلات لاستمر منتهكو حقوق الإنسان في الحكم[79]، وإذا كان هذا الفريق يقبل بهذا التدخل فإنه يرفض التدخل الذي يؤدى إلى تغيير في هيكلية الدولة، كالتغيير الذي حدث عندما تدخلت الهند في شرق باكستان، حيث أدى هذا التدخل إلى إنشاء دولة بنجلاديش، والتدخل التركي في قبرص والذي أدى إلى إنشاء دولة قبرص[80]. وقد وضع أنصار هذا الفريق شروطًا تكون بمنزلة ضوابط ومعايير لمشروعية التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، ويمكن إجمال هذه الشروط كما يأتي:

1- يجب أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان صارخة، وأن يكون التدخل مجردًا من أية مصالح للدول التي تقوم بالإجراءات القمعية.

2- يجب ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني؛ بحيث يكون غرضها محددًا بهدف احترام حقوق الإنسان، وليس أي هدف آخر، وبناءً على ذلك يجب أن يكون هناك تناسبٌ بين الفعل المهدد هذه الحقوق بالخطر وطبيعة الرد المطلوب.

3- أن لا يهدف التدخل لإحداث أي تغيير في بنية الدولة المتدخل بشئونها، فيفيد بذلك طرفًا داخليًا معينًا على حساب طرف أو أطراف آخرى.

4- موافقة الدولة المستهدفة شرط غير إجباري، ولكن تفضيلي.

5- يجب ألا يؤدي التدخل إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو الممتلكات أوأن يؤدي إلى شيوع المزيد من الفوضى وعدم الاستقرار [81].

السؤال الذي يطرح نفسه:

ما الحقوق التي يسوغ انتهاكها التدخل الدولي الإنساني؟

يكاد يجمع غالبية للفقهاء سواء الفقهاء الذين يؤيدون التدخل في إطار الأمم المتحدة أو الفقهاء الذين يؤيدون التدخل للدولي الإنساني أحادى الجانب، على أن هناك مجموعة من الجرائم في حال وقوعها تسوغ التدخل الدولي الإنساني، وهى الحقوق التي تنتهك بفعل أي من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[82].

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة بقوله: لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة، عمدًا، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليًا أو جزئيًا.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وأما الجريمة ضد الإنسانية، فقد تناولتها المادة السابعة من النظام الأساسي؛ حيث أشارت إلى أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية

"جريمة ضد الإنسانية "، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو ممنهج موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعلى علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ت - الاسترقاق.

ج- إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان.

ح - السجن، أو الحرمان الشديد، على أي نحوٍ آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

خ - التعذيب.

د - الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يكون بمثل هذه الدرجة من الخطورة.

ذ- اضطهاد أي جماعةٍ محددةٍ، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية.

ر - الاختفاء القسري للأشخاص.

ز - جريمة الفصل العنصري.

وأما المقصود بـ"جرائم الحرب" فقد عرفتها المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي بأنها القتل العمد، أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب طبية[83].

وتجدر الإشارة هنا، أنه مع نهاية الحرب الباردة وما صاحبها من إعلاء لقيمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت الدول مسئولة عن انتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة دون تفرقة بين مواطن وأجنبي، ومن ثم فإن أي محاولة للتمييز بين نوعي التدخل غير منطقية ولا أساس لها. فالتدخل الدولي الإنساني- بالنسبة لإنصاره- أصبح تدخلاً لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء كان مواطناً أو أجنبياً، فعالمية حقوق الإنسان من هذا المنظور ساوت بين جميع الأفراد في الحقوق والالتزامات[84].

بناء على ما تقدم، نرى، عدم مشروعية أي تدخل في إقليم دولة ما بذريعة حماية حقوق الإنسان خارج إطار الأمم المتحدة ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل، كما أنه يعتبر وسيلة لفرض هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغرى من جانب آخر. لذا يتفق الباحث مع التيار الأول من الاتجاه الثاني في رؤيته الفقهية للتدخل.

المبحث الثالث

مشروعية التدخل الدولي الإنساني وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة

يضع التدخل الدولي الإنساني الجماعة الدولية القائمة على أسس احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام القوة أمام أقسى الاختبارات. وقد التزمت الجماعة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية بثقافة حقوق الإنسان التي تحرم الإبادة الجماعية للشعوب، كما تحرم التعذيب والانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان إلا أن هذه المبادئ ذات الطابع الإنساني من شأنها أن تصطدم – وهي تصطدم فعلاً – بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[85]. وقد أفضت هذه الإشكالية إلى بروز اتجاهات في ما يتعلق بتكييف موقف القانون الدولي العام إزاء مسألة مشروعية هذا التدخل. وينطلق كلا الاتجاهين من إطار مرجعي واحد هو ميثاق الأمم المتحدة[86].

الاتجاه الأول:

يرى أنصاره بأن بعض مواد الميثاق تقر بالتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، والمواد التي تؤكد على ذلك هي على النحو الآتي:

1. تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على ان يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخرلا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[87].

يعتقد Lillich و Stone أن هذا التدخل لا يتناقض مع تلك الفقرة مادام لا يؤدي إلى انتهاك التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي لدولة ما. فهو لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة[88].

ويؤكد كل من Michael REsiman و Mryes McDoygal أن التدخل إنما هو استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة المنصوص عليه في المادة والفقرة المذكورة[89].

ويؤكد Teson أن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة يعطي للدول الحق الشرعي الفردي للتدخل؛ لرفع المعاناة الإنسانية استنادًا إلى نص الفقرة أعلاه[90].

2. تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يفرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابيرالقمع الواردة في الفصل السابع"[91]يرى أنصارهذا الاتجاه بأن الفقرة أعلاه تسمح للدول بالتدخل بشكل فردي في حال انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، ومن ثمَّ تخرج هذه الحقوق من اختصاص السلطان الداخلي إلى اختصاص السلطان الدولي؛ لذا فإن التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان ينسجم مع نص هذه الفقرة[92].

3. تنص المادة الحادية والخمسون على أن "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة، فرادي أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق في أن يتخذ في أي وقتٍ ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[93].

اعتمد فقهاء هذا الاتجاه على نص هذه المادة؛ لتبرير التدخل لصالح الإنسانية والتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، إذ يؤكد Waldock بأن هذه المادة لا تبيح فقط اللجوء إلى القوة في حالة عدوان مسلح، وإنما حافظت أيضًا على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل تبني ميثاق الأمم المتحدة، وهذه القاعدة العرفية تسمح لدولة من الدول بالتذرع بنظرية التدخل لصالح الإنسانية لحماية رعاياها في الخارج. ويرى Rolin أن الدفاع عن النفس لا يقتصر على رد العدوان ضد أراضي دولة ما، وإنما يشمل حماية رعاياها في الخارج إذا تعرضوا للخطر، وفي حالة إخفاق لسلطات المحلية في الدولة الأجنبية[94]. ويرى Lillish أن التدخل الدولي الإنساني مسوغ قانونيًا استنادًا إلى هذه المادة، وذلك في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق؛ حيث أباحت تلك المادة اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع عن النفس كاستثناء من المادة الثانية الفقرة الرابعة، وعند إخفاق إجراءات الباب السابع من الميثاق ينتفي التحريم الوارد في المادة الثانية الفقرة الرابعة، بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على وجود الميثاق، وتمارس دورها في الدفاع عن نفسها بشكل كامل[95].

4. استند أنصار هذا التيار في تسويغه إلى نص المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة؛ حيث تنص المادة الخامسة والخمسون على ما يأتي: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب– تيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل به، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". أما المادة السادسة والخمسون تنص على ما يأتي: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"[96].

ويؤكد كلّ من Michael Reisman و Mryes Mcdougal بأن هاتين المادتين تطرحان أساسًا قانونيًا للتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب ويدعيان أن خلاف ذلك هو " تدمير انتحاري للأهداف المحددة التي أنشئت الأمم المتحدة من أجلها"[97].

يستند أنصار هذا الاتجاه في تبرير التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب على نظرية القواعد الآمرة المعترف لها بهذه الصفة من قبل الجماعة الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[98].

الاتجاه الثاني- يرفض التدخل الدولي الإنساني خارج إطار الأمم المتحدة:

اعتمد أنصار هذا الاتجاه في تسويغ موقفه على نفس مواد الميثاق التي اعتمد عليها أنصار الاتجاه السابق، وتلك المواد على النحو الآتي:

1- يرى أنصار هذا الاتجاه أن المادة الثانية الفقرة الرابعة: لا تبيح التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب؛ وذلك للأسباب الآتية:

يؤكد Le Browni أن استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة ينتهك وحدة أراضي الدولة المتدخل في شؤونها[99].

- ويرى Schachter أن استخدام القوة لتحقيق أهداف إنسانية من غير موافقة الأمم المتحدة يعد تجوزًا على استقلال الدولة وانتهاكاً لاستقلالها ولتكاملها، الإقليمي فمقاصد الميثاق حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة.

يؤكد Donestici أن قاعدة تحريم استخدام القوة تعد من القواعد الآمرة لذا فإن من الصعوبة بمكان تسويغ التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب(100).

يرى APV Roger أن استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة يعد استخدامًا غير مشروع(101).

يؤكد Johnthan Throney إن استخدام القوة دون تفويض الأمم المتحدة بغض النظر عن البواعث الأخلاقية تشكل سابقة خطيرة، وتفتح الباب على مصراعيه أمام إساءة استخدام القوة؛ بما يؤدي إلى تصعيد العنف والفوضى الدوليين، ويضعف حماية حقوق الإنسان، وأن هذا التدخل دون موافقة الأمم المتحدة يتناقض تمامًا مع أهداف ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك لا يمكن وصف التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب بأنه استثناء من حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق، كما أنه لا يمكن القبول بأن هذا التدخل يستند على قاعدة عرفية أو أنه تطوير لقانون جديد يغير القانون الحالي؛ لأن قاعدة حظر استخدام القوة تنبثق من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تسمو مواده على سائر الاتفاقيات والممارسات المعارضة معه بغض النظر عن دخولها حيز التنفيذ فضلاً عن أن حظر استخدام القوة يمثل قاعدة قانونية آمرة يتطلب تغييرها صدور قاعدة جديدة، وهو ما يتطلب تعديل الميثاق على أساس قاعدة الأوضاع المتساوية بين القواعد الآمرة(102).

ويرى Henkin Louis أن استخدام القوة لتحقيق أهداف إنسانية دون موافقة الأمم المتحدة عملً غير مشروع(103).

يرى الدكتور حسام حسان أن هدف الميثاق حفظ السلم والأمن الدوليين ولو افترضنا حدوث انتهاك لحقوق الإنسان، فإن أي استخدام للقوة لابدّ أن يكون بموافقة الأمم المتحدة؛ لإزالة الأسباب التي تهدد ذلك الأمن والسلم، وأن تفسير عبارة "**أو على أي وجه يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة**" بأنها تسمح بالتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، فإن هذا التفسير لا يتفق مع هدف واضعي الميثاق(104).

كما أن فكرة ربط تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بفعالية إجراءات القسر الجماعي الواردة في الميثاق لا تجد دعمًا كافيًا لها في نصوص الميثاق ولا في روحه؛ إذ أن الفقرة الرابعة من المادة الثانية لا تقوم بهذا الربط، كما أن الدول التي وقعت على ميثاق والتي كانت تتذكر بمرارة تجارب الحرب العالمية الثانية أرادت تحريم كل استخدامٍ فرديٍّ للقوة من قبل دولة ما[105].

بناءً على ما تقدم، رفضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراجوا الحجة الأمريكية القائلة بأنها تستخدم القوة العسكرية، لاحترام حقوق الإنسان، وقد ردت المحكمة على هذه الحجة بالقول إن استخدام القوة لاحترام حقوق الإنسان لا يمكن أن يكون الوسيلة الفعالة للدفاع عن هذه الحقوق، وأوضحت المحكمة أن تذرع الولايات المتحدة الأمريكية باحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتلغيم موانى نيكاراجوا ودفع عصابات الكونترا إلى تدمير المنشآت الكهربائية[106].

المادة الثانية الفقرة السابعة: يؤكد كلٌّ من Ryan Goodman و APV Rogers أن هذه الفقرة تحظر تدخل الدول في شؤون أي دولة أخرى، بغض النظر عن المسوغات التي تتذرع بها للتدخل، وأن صاحب الحق في التدخل الأمم المتحدة[107].

وهذا ما أكدته الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحظر تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى، ومنها إعلان رقم (2131) لعام 1965، إعلان رقم (2625) لعام 1970، إعلان رقم (103/36) لعام 1981. وقرار رقم (119/52) لعام 1997، وقرار رقم (85/55) لعام 2000[108].

ويؤكد الدكتور "أحمد الرشيدي" استنادًا إلى نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة قبول التدخل الدولي الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة، على اعتبار أن حقوق الإنسان وإن كانت تعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول، فإن الميثاق نفسه نظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة ومتطورة

بحسب تطور الظروف الداخلية والدولية، وبما أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان قد أصبحت في الوقت الحالي من المسائل التي تحظى اهتمام القانون الدولي العام على اعتبار العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، فإن التدخل الدولي الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة يستثني من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومن مبدأ الاختصاص الداخلي، ولاسيما أن هذه المادة نفسها قد وضعت استثناءً بحيث لا يخل مبدأ الاختصاص الداخلي بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع عندما توقع الأمم المتحدة الجزاءات القسرية[109].

وبناءً على ما تقدم، يرى Elliot Abrams أن التدخل الدولي الإنساني سيكون أحد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل من قبل الأمم المتحدة[110].

المادة الواحدة والخمسون: يؤكد APV Rogers أن هذه المادة لا تعطي الحق للدول التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب بذريعة الدفاع عن النفس، كما أنه من أجل التذرع بالدفاع عن النفس لا بدّ من وقوع اعتداء على إقليم الدولة المتذرعة بذلك، وليس التذرع بالدفاع عن رعاياها في الخارج أو حماية مواطن الدولة المتدخل بشؤونها[111].

وأكد Kelsen بأن عبارة "حق طبيعي" التي جاءت في بداية المادة ذات دلالة لفظية وليست قانونية، والمقصود منها شد الانتباه إلى عراقة هذا الحق وقدمه قدم الإنسان؛ لذا يعتبر مدلولها نظريًا ولا يتمتع بأي قيمة قانونية[112]، ويؤكد الدكتور "**غسان الجندي**" بأن هذه العبارة لا تجد لها دعمًا كافيًا لا في نصوص ولا روح الميثاق[113].

المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون: يؤكد الدكتور "**حسام حسن حسان**" و"**محمد يعقوب عبد الرحمن**" بأن نص المادتين تؤكد ضرورة التعاون مع الأمم المتحدة في ممارسة التدخل الدولي الإنساني، وليس للدول الحق في ممارسته فيما بينها، وأنه لمن التحريف القول بأن نص تلك المادتين أعطى للدول فرادي أو جماعات، الحق في التدخل خارج إطار الأمم المتحدة[114].

2- يرفض أنصار هذا الاتجاه القول بأن القواعد الآمرة تعطي للدول حق التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب؛ وذلك للأسباب الآتية:

تعتبر نظرية القواعد الآمرة – من وجهة نظر Well – من أكثر النظريات غموضًا، كما أنه لا يوجد جهاز دولي فعال يعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مما يؤدي إلى عولمة الفوضى المعطوفة على غموض القواعد الآمرة[115].

يرى Sicilianos أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد استنبطت القواعد الآمرة كنسق مفاهيمي لصحة المعاهدات الدولية، إلا أن استخدام التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب من قبل الجماعة الدولية، لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، ينقل القواعد الآمرة من دورها الأساسي كضابط لصحة المعاهدات الدولية إلى مجال المسؤولية الدولية.

يؤكد Ridruejo على وجود أربع دولٍ من أصل خمس دولٍ دائمة العضوية في مجلس الأمن لم توقّع على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تكرس القواعد الآمرة[116].

ومن الواضح أن التدخل الدولي الإنساني بشكل عام مثار جدل قانوني بين الباحثين، هذا وضع طبيعي ما دام هذا التدخل أقرب لمراعاة اعتبارات المصالح في العلاقات الدولية أكثر من الالتزام بقواعد القانون الدولي العام. وعليه يمكن القول أن التدخل الدولي الإنساني الأحادي الجانب لا يتسق مع ما قررته قواعد القانون الدولي من احترام السيادة الوطنية، لما فيه من افتئات على هذه السيادة، وإهماله الرجوع للأمم المتحدة لأخذ موافقتها الصريحة قبل الإقدام على أي سلوك أحادي الجانب، إذ أن الجماعة الدولية قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة إطاراً قانونياً ينظم العلاقات فيما بينها. وعليه يصبح أي سلوك أحادي الجانب مهما كانت دوافعه الإنسانية غير قانوني إذا مورس خارج نطاق الأمم المتحدة، وفي هذا يتفق الباحث مع الاتجاه الثاني بشأن مشروعية التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الرابع

موقف النظريات السياسية من التدخل الدولي الإنساني

تواجه أي مُهتَم بفهم السياسة العالمية المعاصرة مشكلات أساسية، ولمحاولة فهم هذه المشكلات وتفسيرها، ما على الذين يواجهونها سوى اللجوء إلى النظريات سواء كانوا يدركون مفهومها أو لا؛ فالنظرية ليست مجرد نموذج شكلي واسع الإطار يتيح لنا أن نحدد الحقائق ذات العلاقة والحقائق التي لا تمت للموضوع بصلة[117]، ونظرًا لعدم وجود معالجة واحدة يمكنها الإحاطة بكل تعقيدات السياسة العالمية المعاصرة، فإن استعراض النظريات الرئيسة في العلاقات الدولية، يمكن أن يقدم تفسيرًا لظاهرة التدخل الدولي الإنساني واحتمالات تطورها في المستقبل، لاسيما أن التدخل الإنساني سيزداد حدوثه في السياسة العالمية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[118]. ولعل أهم هذه النظريات:

أولاً- النظرية الواقعية:

تعد هذه النظرية من أبرز النظريات الفكرية في تفسيرها للعلاقات الدولية؛ فهي تنطلق في تفسيرها للعلاقات الدولية من الطبيعة البشرية التي تتصف بمنظورها بصفة الأنانية[119].

وبهذه الرؤية، فإن العلاقات الدولية تمثل صراعًا من أجل القوة والنفوذ بين الدول التي لا تعنيها إلا تحقيق مصالحها الوطنية، ففي ظل نظام دولي لا سلطة مركزية فيه تحمي الدول من بعضها، يتعين على كل دولة حتى تستمر في الوجود أن تعتمد على ذاتها[120]؛ فالنزاعات والحروب في ظل هذا النظام لا مفر منها، فالسلم لا يرتكز على القانون الدولي والمنظمات الدولية[121]، وإنما على توازن القوى؛ فالتدخل قد يصبح ضروريًا للحفاظ على

توازن القوى، ومن الأمثلة على هذا النوع من التدخل للحفاظ على التوازن، تدخل الاتحاد السوفيتي في مرحلة الحرب الباردة في أوروبا الشرقية وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في أمريكا الوسطى.

الواقعيون يبررون هذه التدخلات؛ للحفاظ على النظام الدولي، والحيلولة دون حدوث سوء فهم أو خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تصعيد الموقف إلى حالة حرب[122].

وترتكز النظرية الواقعية على مجموعة من الفرضيات التي تشكل منطلقاتها الفكرية:

1- لا تقوم العلاقات الدولية على أسس ومعايير أخلاقية تغلب النزعة الخيرة على النزعة الشريرة للدول.

2- أن السياسة الخارجية للدول تغلب إلى حد كبير مفهوم المصلحة الوطنية الذي يأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات الدول المتاحة، فالدول تسعى إلى تحقيق مصالحها الدولية في كل الظروف، ومن ثم فهي لا تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والقانون الدولي إلا إذا توافق ذلك مع مصالحها الوطنية.

3- أن مفهومي المصلحة الوطنية والقوة ليسا مفهومين جامدين، ولكنهما متجددان وينسجمان مع تغير الظروف البيئية المحيطة على السواء، على المستوى الداخلي أو الخارجي، فالمصلحة الوطنية لدولة ما في فترة زمنية معينة، ليست بالضرورة هي نفسها بعد ذلك نتيجة تغيرات سياسية أو اقتصادية أو ثقافية[123].

4- أن المصلحة الوطنية لكل دولة تتطلب منها قدرات عسكرية هجومية لتدافع عن نفسها وتوسع من نطاق سيطرتها.

5- أن نظام الدول نظام فوضوي، بمعنى أنه لا توجد هناك سلطة مركزية قادرة على ضبط سلوك الدولة.

6- أن الدولة التي ترغب في الحفاظ على سيادتها واستقلالها عليها أن تُبقي القوة المحرك الرئيسي لسلوكها[124].

عناصر النظرية الواقعية:

على الرغم من التفرعات العديدة لهذه النظرية، إلا أن أنصارها اتفقوا على العناصر الآتية:

أولا- الدولة: هي أساس النظرية الواقعية، وتنطوي على ركنين، أولهما: أنها العنصر الفاعل الأبرز، وأن العناصر الفاعلة الأخرى في السياسة العالمية ذات أهمية أقل. ثانيهما: أن "سيادة" الدولة تشير إلى وجود مجتمع سياسي مستقل يتمتع بالسلطة القانونية فوق أراضيها.

ثانيًا- البقاء: يعد الهدف الأول للدول جميعًا هو البقاء، وهذه هي المصلحة الوطنية العليا التي يجب على الزعماء والسياسيين كلهم أن يلتزموا بالحفاظ عليها والأهداف الأخرى كالازدهار الاقتصادي، هي أهداف ثانوية، وعلى الزعماء كي يحافظوا على أمن دولهم أن يتبنوا منهجًا يحكم على الأعمال والتصرفات وفق النتائج، وليس الحكم وفق ما إذا كان العمل الفردي صحيحًا أو خاطئًا.

ثالثًا- العون الذاتي: لا يمكن الاعتماد على أي دولة أخرى لضمان بقاء دولة ما ولا تسمح بنية النظام في إطار السياسة العالمية بوجود قيم مثل الصداقة والثقة والشرف بل بحالة مستديمة من الفوضى ناشئة عن غياب حكومة عالمية، ويتحقق التعايش من خلال الحفاظ على توازن القوى[125]. فبناءً على هذه المرتكزات والعناصر يرى بعض أنصار هذه النظرية بأن هناك عاملين أساسيين يسهمان في جعل التعاون بين الدول محدودًا حتى بعد انتهاء الحرب الباردة، **أولهما: الغش:** فلا ينكر أنصار هذه النظرية التعاون القائم بين الدول، لكنهم يعتقدون بأن هناك حدودًا معينة لهذا التعاون؛ لأن الدول كانت وستبقى خائفة من قيام الآخرين بنقض أي اتفاقية تعتقد أنها

سمحت للدول الأخرى بتحقيق سبق عليها، ويعتبر هذا الأمر مخاطرة كبيرة بسبب طبيعة التقنيات العسكرية الحديثة التي من شأنها أن تحدث تحولاً كبيرًا في ميزان القوى بين الدول مما يفتح المجال واسعًا أمام الطرق التي تمارس الغش، حتى تلحق هزيمة حاسمة بالدولة الأخرى، وتدرك الدول أن هذا هو الواقع، **ثانيهما**: أن اهتمام الدول بتغليب المكاسب النسبية على المكاسب المطلقة يشكل إحدى عوائق التعاون بين الدول؛ ولأن الدول ستستمر في محاولاتها الداعمة للحصول على الحد الأقصى من المكاسب ضمن بيئة دولية تسودها الشكوك وانعدام الثقة، فإن التعاون يبقى دائمًا هدفًا يصعب تحقيقه والحفاظ عليه[126].

لذلك تنظر الواقعية إلى حقوق الإنسان على أنها ليست إلا مجرد فكرة غريبة والمؤسسات الاقتصادية والعسكرية؛ حيث ساهمت في تثبيت النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية[127].

فالدولة تتدخل في شؤون الدول الأخرى متى رأت في ذلك تحقيقًا لمصالحها وتحجم عن التدخل إذا لم يحقق مصالحها، ومن ثم يصبح مبدأ عدم التدخل ليس له قيمة في العلاقات بين الدول العظمى[128].

وبناءً على ما تقدم، تعترض النظرية الواقعية على التدخل الدولي الإنساني وذلك للأسباب الآتية:

1- لا تقوم الدول بالتدخل الدولي الإنساني لاعتبارات إنسانية؛حيث يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تنظر إلا في مصالحها القومية، وبأنه من المستبعد أن تتبنى الدول اعتبارات المشاعر الإنسانية أو التعاطف أو الإخاء في سلوكها السياسي؛ حيث إن المحرك الأوحد للدول يكمن فيما ترى أنه في المصلحة القومية لدولها.

2- لا يسمح للدول بالمخاطرة بأرواح جنودها لوقف انتهاكات الحقوق الإنسانية وتعزيز القيم الإنسانية: يؤكد أنصار الواقعية بأن الدول لا تتدخل لاعتبارات إنسانية،

وبان عليها ألا تتصرف بهذه الطريقة؛ فرؤساء الدول الذين يفكرون ويتصرفون باسم دولهم لا يملكون الحق المعنوي في سفك دماء جنودهم لاعتبارات إنسانية. ويرون أن الدولة مسئولة فقط عن رعاياها، وأن التزاماتها وواجباتها تنحصر فيهم، فإذا ما انهارت أي سلطة مدنية بطريقة مروعة إزاء مواطنيها، فإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق مواطني تلك الدولة وعلى قادتها السياسيين. أما الغرباء فليس لديهم أي مبررات أخلاقية تمنحهم الحق بالتدخل حتى لو كان في مقدورهم تحسين الوضع ووقف إعمال القتال.

3- إساءة استخدام التدخل الدولي الإنساني: يؤكد أنصار النظرية الواقعية أنه لا يجوز تسويغ التدخل على أنه شكلٌ استثنائيٌ لمبدأ عدم جواز استخدام القوة حيث إن من شأن ذلك أن يؤدي إلى سوء الاستخدام، لذا يؤكد أنصارها على تحريم هذا الاستثناء الذي هو عرضه لإساءة استخدامه من قبل الدول تحت ذريعة الدفاع عن النفس. وفي غياب وجود آلية نزيهة تقدر الظروف التي تسمح بالتدخل الدولي الإنساني، قد تعتنق الدول مبدأ الدافع الإنساني كذريعة لتبرير الاندفاع وراء مصالحها القومية الخاصة، وقضية سوء الاستخدام تبقى سلاحًا يستخدمه الأقوياء ضد الضعفاء.

4- انتقائية التدخل الدولي الإنساني: يرى أنصار الواقعية أن الدول تمارسة التدخل بشكل انتقائي، مما يؤدي إلى تناقض في السياسة. وحيث إنه يمكن الحكم على الدول من خلال ما تعتبره مصلحة قومية لها، فإن هذه الدول لا تتدخل عندما ترى أن التدخل لا يمس مصالحها. وتنشأ مشكلة الانتقائية عندما تتعرض المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها للخطر في أكثر من ظرف واحد، ولكن المصلحة القومية تفرض تباينًا في الاستجابة، وهذا التباين يعني الإخفاق في التعامل مع قضيتين متشابهتين بدرجة الاستجابة نفسها أو أسلوبها.

5- الخلاف حول المبادئ المنشئة لحق التدخل الدولي الإنساني:يؤكد أنصار الواقعية أنه لا يجوز السماح بالتدخل الإنساني عند وجود خلاف حول معنى الخرق

الفاضح لحقوق الإنسان في الجماعة الدولية، ويؤكدون أيضًا أن غياب إجماع قانوني يحدد المبادئ التي يجب أن تحكم الحق الفردي أو الجماعي في التدخل الدولي الإنساني من شأنه أن يجعل حقًا كهذا قادرًا على تقويض النظام العالمي. فالنظام العالمي يتحقق بشكل أفضل عن طريق دعم مبدأ عدم التدخل بدلاً من السماح به في غياب توافق دولي تحديد مفهومه، فهذا التدخل يستند إلى الميول الثقافية لأولئك الذين يملكون السلطة لتنفيذ ذلك[129].

ثانيًا- النظرية الليبرالية: ظهرت الليبرالية، بعد انتصارها على النظام الكنسي الإقطاعي الأوروبي، بصفتها التيار الأيديولوجي الذي يطالب بالتقدم عن طريق الحرية انسجامًا مع شعارها المبدئي "دعه يمر، دعه يعمل"، الأمر الذي جعل العديد من المفكرين يجزمون بأن حقوق الإنسان بالمفهوم المتداول به اليوم عالميًا، يعود الفضل في ظهوره إلى النظرية الليبرالية[130].

ترتكز النظرية الليبرالية على مجموعة من المرتكزات، منها:

1- **نظرية الحقوق الطبيعية:** فالإنسان له حقوق طبيعية مستمدة من صفته الإنسانية وملازمة له؛ لذا يجب على الدولة أن تعترف بهذه الحقوق وتحترمها؛ لأن الإنسان لا يستطيع القيام بدوره كاملاً ما لم تكنْ حقوقه مكفولة لا تُمس.

2- **نظرية الأخلاق:** المتمثلة بضرورة إطلاق الحرية الكاملة للإنسان؛ كي ينمي قواه لأن المجتمع الذي يتيح له الحرية الكاملة ويفتح أبواب المنافسة الحرة أمامه سيصل إلى أحسن النتائج لمصلحة الفرد والمجتمع معًا.

3- **نظرية العقد الاجتماعي:** ترى أن قيام الدولة يتم بين الأفراد بالتراضي على أساس فكرة التعاقد التي ضمنت احترام حقوقهم، فالفرد لا يتنازل عن كل حرياته وإنما عن جزء منها لإقامة العقد، محتفظًا بالجزء الأكبر من الحرية، كما أنه على استعداد

لاسترداد ذلك القدر الذي منحه للدولة إن نكثت عن احترام حقوقه بعدها لذلك تسوغ أعمال العنف والمقاومة التي يقوم بها الأفراد ضد مظاهر الاستبداد.

4- **النظرية الاقتصادية**: وهي المبنية على الاعتقاد بوجود نظام طبيعي تخضع له الظواهر الاقتصادية، وهوالنظام الأفضل لقدرته على توفير السعادة للفرد فهي تعمل لمصلحة الفرد والمجتمع معًا[131]. بذلك ترى الليبرالية لا تقوم العلاقات الدولية على أساس "لعبة صفرية"[132]، فهي ترفض الحرب باعتبارها امتدادًا طبيعيًا للسياسة العالمية[133]، كما ترفض أيضًا اعتبار الصراع وضعًا طبيعيًا للعلاقات بين الدول، ولا يمكن تلطيف حدته إلا من خلال ميزان القوى وإقامة التحالفات ضد الدولة التي تهدد النظام[134]. كما إن النظرية الليبرالية تشكك في الرأي القائل: إن الدولة هي الطرف الفاعل في السياسية العالمية، برغم أن الليبراليين لا ينكرون أهميتها ويعتبرون أن الشركات المتعددة الجنسية والأطراف الفاعلة التي تتخطى الحدود الوطنية كالجماعات الإرهابية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني فئات ذات أهمية بالغة على صعيد بعض ميادين القضايا في إطار السياسة العالمية. ومن ثُمَّ فإن الدولة ليست الفاعل الأهم على صعيد الممارسة[135]، وبذلك تؤكد على فرضية انسجام المصالح بين الدول وأطروحة السلام العالمي والحكم الصالح والتأكيد على مبادئ الأخلاق العالمية[136]. فهي تركز على التعاون الدولي للتغلب على النتائج السلبية للفوضى الدولية، وذلك من خلال تأثير المؤسسات الدولية في سلوك الدول الأمر الذي يؤدي إلى تضييق هُوَة الشقاق، واهتمت النظرية أيضًا بالاقتصاد السياسي الدولي وبالنوايا والمدركات الذهنية أكثر من القدرات، وركزت على المكاسب المطلقة؛ حيث تعتقد بأن القادة أكثر اهتمامًا بمستوى مكاسبهم المطلقة ويفضلون المردود الذي يحقق لهم غاياتهم[137].

لذلك لم تهتم الليبرالية بمفاهيم الدولة والنظام الدولي بقدر اهتمامها بالفرد والرأي العام والإنسانية، فالضمير الإنساني يشكل الحكم الأعلى في القضايا الأخلاقية

وللأخلاق أولوية في العلاقات الدولية؛ لأنها تمثل صوت العقل الذي يحمي مصير الإنسانية، وللرأي العام القدرة على دعم السلام؛ لأن مصلحة الأفراد تتوافق بشكل طبيعي والمصلحة العليا للجماعة الدولية[138].

فالليبرالية تنظر لمفهوم حقوق الإنسان من منطلق أن للفرد حقوقًا طبيعية يستمد منها إنسانيته وتكفل كرامته ذلك من خلال نظام سياسي يحقق السعادة لأفراد المجتمع بحماية حقوقهم الأساسية، ولا يمكن أن تتحقق هذه الحماية إلا بتبني الديمقراطية التي تستند إلى مبدأ السيادة الشعبية، فحقوق الإنسان بالمفهوم الليبرالي هو جوهر النظام الديمقراطي وغاية القانون[139].

وعلى الرغم من اهتمام الليبرالية بحقوق الإنسان، إلا أنصارها اختلفوا في رؤيتهم للتدخل الدولي الإنساني، لكن هذا الاختلاف لم يمنعهم من تبريرهم للتدخل، في حالة تعرض هياكل دولة ما إلى الانهيار، أو تعرض مواطني ورعايا دولة ما إلى انتهاكات لحقوقهم الإنسانية من قبل الدولة المتدخل بشؤونها[140].

فقد انتقدت النظرية الليبرالية مبدأي السيادة وعدم التدخل؛ حيث رأت أن السيادة ليست خيرًا مطلقًا، فأهميتها تكمن في حماية الشعب من الاستبداد ومن التدخل الخارجي في الشئون الداخلية، فالدولة التي تدعي السيادة تستحق الاحترام مادامت تحمي الحقوق الإنسانية لمواطنيها، فمن حقوقهم تشتق سيادتها، وعندما تنتهكها فإن مطالبة الدولة بالسيادة الكاملة تسقط معها، فهي تعتقد أنه في ظروف معينة يجب إخضاع الخير الأخلاقي للسيادة لضرورات أرقى تخص الإنسانية مادام تحقيق العدالة للأفراد والجماعات داخل الدولة أهم من النظام والاستقرار الشكلي، فالتدخل ضروري لكونه وسيلة لمنع الفوضى في عالم يهدده الاقتتال والعنف الداخليان بالانتشار سريعًا خارج الحدود؛ للحفاظ على الأمن الإقليمي والعالمي[141].

فالليبرالية تؤيد هذا النوع من التدخل وتعده تحديا لسيادة الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان التي لا يجوز لها انتهاكها في ظل مجتمع عالمي[142]. مما تقدم تؤيد النظرية

الليبرالية التدخل الدولي الإنساني من حيث نظريتها التقليدية للدولة، فهي ترى أن قيام الدولة مشروط بموافقة الأفراد أساسًا، ومن أجل حماية حقوقهم وحرياتهم الطبيعية التي تنمي طاقاتهم الإنتاجية وتحقق الرفاهية الخاصة لهم والرفاهية العامة للمجتمع وهو ما لا يحدث إلا إذا كانت العلاقات الدولية يسودها الوفاق، لذا فهي تسوغ استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام؛ لأن السيادة تتأسس على احترام حقوق المواطنين، ولا احترام لسيادة أي دولة لا تحترم حقوق مواطنيها في زمن أصبحت فيه السيادة الوطنية لا تتلاءم وتطورات الدولة التي تجعل مصلحة الفرد والدولة متوافقة ومصلحة الجماعة الدولية؛ حيث إن أي إنكار للحقوق الأساسية للأفراد يعرض السلام العالمي للخطر[143].

ثالثاً- النظرية الماركسية: عدت النظرية الماركسية البديل الرئيسي للنظريتين الواقعية والليبرالية في تفسير العلاقات الدولية حتى انهيار منظومة الدول الاشتراكية وانتهاء الحرب الباردة، فقد طرحت تفسيرًا للصراع يختلف عما طرحته النظريتان السابقتان[144].

حيث نجد مفاهيم الامبريالية والتبعية والاستغلال تحل محل مفاهيم القوة والمصلحة الوطنية وميزان القوي، وتركز الماركسية على العامل الاقتصادي والاجتماعي بوصفه الأساس في توضيح المصالح المختلفة التي لا يتمكن من تفسيرها العامل السياسي الإستراتيجي[145].

تبدأ الماركسية في تفسيرها للعلاقات الدولية من منطلق أن الدولة ومؤسساتها الحكومية الإدارية تمثل التجليات الظاهرة للبنية الفوقية أي أنها تعبير عن سلطة الطبقة الحاكمة المستغلة، فالعلاقات بين الدول هي علاقات بين الطبقات الحاكمة داخل مختلف الدول، فالسياسة الخارجية لدولة ما ليست سوى تعبير عن نمط الإنتاج وعن التنظيمات الاجتماعية داخل هذه الدول[146].

فالطبقة الاجتماعية هي أهم العوامل الفاعلة في النظام الاقتصادي الدولي وليس الدول، وسلوك جميع العناصر الفاعلة الأخرى المماثلة يفسر من خلال القوى الطبقية من هنا نجد أن الدول والشركات المتعددة الجنسية وحتى المنظمات الدولية تمثل المصلحة الطبقية السائدة في النظام الاقتصادي العالمي(147).

إذًا فالصراع الدولي بالمنظور الماركسي صراع اقتصادي؛ حيث تنتج عن التناقضات الرأسمالية إشكال مختلفة من الصراعات الطبقية، سواء كان بين طبقتي البرجوازية والبروليتاريا داخل الدولة نفسها، أو بين الدول الرأسمالية نفسها تحت ضغط المنافسة الاقتصادية في الأسواق العالمية، أو بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية؛ لأنها رأت في الأخيرة سببًا في نهايتها، كما رأت الماركسية أيضًا أن العلاقات القائمة بين الدول الرأسمالية المتقدمة والدول النامية علاقات تبعية تستغل فيها الأخيرة بمساعدة تحالف من الطبقة الحاكمة فيها، وترى الحل لهذه العلاقة يتمثل في قيام حكومات ثورية تلتزم بالتنمية المستقلة(148).

مما تقدم انتقدت الماركسية مفهوم حقوق الإنسان؛ لأنه مفهوم ليبرالي لا يؤدي إلى تحرير حقيقي فهو يخفي وراءه مصالحها، فهي تنظر إلى هذا المفهوم بمنظور مجتمعي لا فردي، فهي ترفض ربط حقوق الإنسان بالفرد الطبيعي؛ لأن حالة الطبيعة باعتقادها هي ماهية مجردة، بينما ماهية الإنسان ليست للفرد المعزول، بل هي في واقعيتها مجموع العلاقات الاجتماعية؛ لذا لا يجب فصل حقوق الإنسان عن حالة التطور الاجتماعي التاريخي للمجتمع؛ لأن تلك الحقوق تتغير وفقًا لذلك التطور ومعه في نفس الوقت، وتؤكد أنه لا وجود لحقوق الإنسان إلا ضمن حقوق المجتمع، وأن الحقوق تكون حقوقًا شكلية ما دام الناس لا يتكافئون في الوضعية الاجتماعية الاقتصادية. ومن ثم تعبر حقوق الإنسان عن أيديولوجية تدافع بالأساس عن القيم الأنانية للمجتمع البرجوازي التي تجعل من الإنسان شخصًا معزولاً عن الأخرين بينما

هو قبل كل شيء كائن اجتماعي لا يمكن أن يحقق ذاته إلا بالجماعة الاجتماعية وداخلها أي داخل علاقته من الناس[149].

فالماركسية تقدم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية[150]، لذلك ترى الماركسية أن التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت شعار حماية حقوق الإنسان يعد انتهاكًا لسيادة الدول[151] وسواء كان التدخل فرديًا أو جماعيًا فإنه يمثل في الواقع انتصارًا القوي على الضعيف، أما تدخل الدول الرأسمالية المتقدمة في شئون دول الجنوب، إنما هو من أجل تحقيق مصالحها الإستراتيجية لذلك ترفض الماركسية هذا التدخل وتعتبره إعادة للاستعمار في دول تعاني من الانشقاقات الداخلية والصراعات بين الأقليات، بما يوفر الظروف التي يتم الاستناد إليها، لتبرير هذا التدخل[152].

وانطلاقًا من التحليلات الماركسية تطورت مقاربات دراسية للجماعة الدولية من خلال مفهومي الامبريالية والتبعية[153]، توضح هذه المقاربات أن الدول الغربية احتفظت لنفسها بحق التدخل المباشر بناءً على دعوة من الحكام المحليين أو بدون دعوة منهم إذا لزم الأمر من أجل إعادة الاستقرار والمحافظة على الوضع لصالح الدول المتدخلة، وما شعارات الدفاع عن الديموقراطية أو حماية حقوق الإنسان إلا حجج زائفة لتبرير التدخل، وتستخدم هذه الشعارات حسب الظروف والأحوال ولضمان نجاح هذا التدخل استندت الدول الغربية إلى مؤسستين عسكريتين، الأولى حلف شمال الأطلسي الذي أنشأ في الأصل لمواجهة دول المعسكر الاشتراكي، وفيما بعد عد إحدى أدوات التدخل الجماعي الغربي ضد دول الجنوب، والثانية: قوات التدخل السريع ومهمتها تفادي تورط الدول الغربية في حروب جديدة، ومن أجل إخضاع الدولة التي خرجت عن النظام، وهي تستند بشكل رئيسي على الأخذ بالإستراتيجية الاستباقية قبل أن تكون الأحداث قد جعلت من التدخل أمرًا صعبًا وقبل أن يستقر حكم وطني شعبي، فالهدف من هذا التدخل هو قلب نظام حكم أصبح عاجزًا عن صد

مد شعبي أو نظام اضطراب نتيجة الضعف أو لأي سبب آخر أن يهدد الوضع الغربي[154].

وضعت الماركسية بعد انتهاء الحرب الباردة تحليلاً جديدًا لفهم العلاقات الدولية وذلك من خلال تصنيفها الوظيفي للدول[155]. حيث ترى أن الدول تنقسم إلى ثلاث مناطق اقتصادية حسب تقسيمات النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة:

أولاً– دول المركز:

وهي الدول الرأسمالية في النظام العالمي تحظى بالزعامة السياسية، والسيطرة على المؤسسات الاقتصادية وتحظى بالتفوق العسكري.

ثانيًا – دول شبه طرف:

وهى الدول التي يقع على عاتقها جعل العالم مكانًا أمنًا للرأسمالية، تتميز هذه الدول بأن لها بنى إدارية أكثر تماسكًا وكفاءة نسبية تسعى إلى تحويل موقع دولها ضمن إطار الاقتصاد العالمي من منطقة شبه طرف إلى المركز، ومن عيوبها أنها أنظمة استبدادية تُدار شؤونها من قبل نخبة صغيرة من السياسيين الذين يخضعون لرقابة العسكريين المتربصين للتدخل من أجل إعادة النظام حال تهدد (النظام الديمقراطي) والمصالح المودعة في عهدته، ومن عيوبها أيضا خضوع القوى العاملة لسلطة الدولة وهذا يساعد على ضمان أن تكون الأجور وظروف العمل مناسبة لضمان الاستقرار الاجتماعي وإن ظلت أدنى من تلك التي في دول المركز.

ثالثاً – دول الأطراف:

وهى الدول التي تعد الموطن الأمثل لطبقة الكمبرادور، يرى الماركسيون أن النخبة الحاكمة في معظم دول الأطراف وحتى في بعض الدول شبه الطرف فإنها أغلبها يتصرف بطرق تخدم مصالح دول المركز داخل مجتمعاتها بالذات، ولا تنهج سياسات من شأنها أن توجد فرصًا – ولو ضئيلة – لتحسين الظروف المعيشية لمواطنيها وتشجع

الدول المركز والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات هذا النهج، وهي لا تتردد غالبًا في التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر كي تساعد الأنظمة المتعاونة معها أو لكي تطيح بالحكومات التي تهدد وضع طبقة الكمبرادور في دول الأطراف[156].

وبناءً على هذا التقسيم، تفسر النظرية الماركسية التدخل الدولي الإنساني بدوافع اقتصادية كنتيجة لمحاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل، ومن ثم منع أي تغيير على النظام الاقتصادي الدولي لمنع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومنع تغيير احتكار دول الشمال الصناعي المتقدم للسلطة الدولية؛ لذا تلجأ إلى استخدام القوة العسكرية تحت شعار إنساني بهدف تغليف الدافع الاقتصادي بإخضاع دول الجنوب وحتى تستمر علاقة تبعية الجنوب بالشمال بمساعدة تحالف من الطبقات الحاكمة وبذلك يكون التدخل الدولي الإنساني أداة لمنع دول الجنوب من الخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة أو أداة لإيجاد الاستقرار السياسي والأمني في دول مفككة لحماية الرأسمالية فيها واستقرار النظام الدولي، ولا سيما من ناحية الحصول على المواد الأولية وزيادة استهلاك الأسواق وتوظيف فائض رؤوس الأموال بما يمد الرأسمالية المعاصرة بأسباب الحياة[157].

مما تقدم، يمكن القول أنه إذا كان التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما هو نوع من الانحراف في السياسة الخارجية، لم يكنْ هذا التدخل يتم إلا في ظروف غير عادية مثلا عند نهاية الحرب، أو عند انهيار نظام سياسي ما. وكانت هذه لحظات استثنائية في تاريخ دولة ما، غير أن هذا تغير مع العولمة، فجوهر العولمة هو أنها تؤدي إلى تآكل التمييز بين الأحداث الداخلية والخارجية. لذلك يمكن أن تكون هناك أسباب تدعو للاهتمام بالسياسة الداخلية في دول أخرى منها حماية حقوق الإنسان الأمر الذي يستدعي التدخل، وبما أنه هناك دول تقوم عليها حكومات تنتهك حقوق الإنسان، فإن التدخل يصبح مقبولاً[158].

بناء على ما تقدم، يمكن القول أن كل نظرية من النظريات السابقة تحيط بأحد جوانب الحقيقة في تفسير ظاهرة التدخل الدولي الإنساني، وأن قصر التحليل على نظرية سياسية واحدة يعني فهمها فهمًا مشوهًا. فبينما عززت نهاية الحرب الباردة دور النظرية الليبرالية في تنظير التدخلات الإنسانية مع مراعاة المبادئ الأخلاقية والتنبيه لدور الشرعية الدولية، نجد النظرية الواقعية هي الأقدر على تفسير انتقائية هذه التدخلات على حين تبرز النظرية الماركسية دور العوامل الاقتصادية وعلاقات التبعية في النظام العالمي في تفسير التدخل الدولي الإنساني.

هوامش الفصل الاول

(1) د. أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2003 ، ص247.

(2) لمزيد من التفاصيل، انظر، د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 17-266، د. حسام أحمد محمد الهنداوي، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص ص 15-42، محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الدولي الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي،2004 ص ص 27-39.

(3) انظر، أيمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص 201، أحمد إبراهيم محمد، التدخل الإنساني بين الموضوعية والانتقائية ملف الأهرام الإستراتيجي، المجلد السادس 2004، ص 33.

(4) أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص 201.

(5) James Kurth, Humanitarian Intervention After Iraq: Legal Ideals Vs. Military Realities, Greenwich, Winter 2006,Vol.50, No.1; P. 87 retrieved from Proquest data base http://WWW.Proquest.com

(6) د.حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 - 2005، ص 10.

(7) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، مرجع سابق، ص 201.

(8) محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 19.

(9) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص13.

(10) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 19.

(11) هانز كوشلر، هانز كوشلر، مفهوم التدخل الدولي الإنساني في إطار سياسات القوة الحديثة: هل ينسجم إحياء نظرية(الحرب العادلة) مع أحكام القانون الدولي؟، دراسات سياسية، العدد8، بيت الحكمة، بغداد، شتاء 2002، ص 82.

(12) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 65.

(13) المرجع السابق نفسه، ص 73، محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 20.

(14) عبير بسيوني عرفة،التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية: حالة التدخل في العراق(مارس 1991 – سبتمبر 1996)، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1997 ، ص37.

(15) Samuel M. Makinda, Human right, Humanitarianism, and Transformation in the Global Community, Global Governance, Boulder: July - Sep 2001, Vol.7155.3; PG.343 20 PGS. http://WWW.Proquest.com .

(16) Richard Falk, Reading Humanitarian Intervention: Human Rights and the Use of Force in International Law, Political Science Quarterly, New York: Spring 2005 Vol.120,Iss 1;PG.144,2 PGS, http:// WWW.Proquest.com .

(17) انظر، د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971 ص ص317-318 ماريو بيتاتي، "هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة؟" في: عبد الهادي أبو طالب، هل يعطي تدخل شرعية جديدة للاستعمار؟، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1991 ص162، د.حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 223.

(18) نيكولاس ج. ويلر، التدخل لأغراض إنسانية وعلاقته بالسياسة الدولية، في: جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشرمركز الخليج للأبحاث، دبي،2004 ، ص 819.

(19) عبير بسيوني عرفة، مرجع سابق، ص44

(20) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 52 .

(21) محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ص 22- 23.

(22)د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ص 22-23.

(23) محمد يعقوب عبدالرحمن ن مرجع سابق، ص 22.

(24) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 52.

(25) د.محمد شوقي عبد العال، "العولمة والتدخل الدولي الإنساني مع إشارة لبعض التدخل الدولي في أفريقيا"، في : حمدي عبدالرحمن حسن، أفريقيا والعولمة، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، القاهرة،2003، ص 368.

(26) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ص52-63.

(27) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 26.

(28) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ص 73 – 89.

(29) أنظر، سوزان ال. كاروثرز، "التاريخ الدولي 1900 – 1945"، في: جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ص 125 – 141، د غسان الجندى حق التدخل الإنساني، ايداع المكتبة الوطنية:

(30) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 89.

(31) د. غسان الجندي، مرجع سابق، ص41.

(32) لمزيد من التفاصيل انظر: د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ص 91 – 166.

(33) Thomas Frank and Nigel Rodele, After Bangladesh :The Law of Humanitarian Intervention by Military ,American Journal of International Law ,Washington, Vol. 67, No1, January 1973 PP. 276- 277.

(34) نيكولاس ج.ويلر ، مرجع سابق، ص ص 829 – 830 .

(35) لمزيد من التفاصيل انظر: د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 454 – 481 .

(36) د . محمد شوقي عبد العال، مرجع سابق ، ص 384 .

(37) ايف ساندوز ، "الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، مايو يونيو 1992،ص 186.

(38) Ryan Goodman; Op.Cit,.WWW.Proquest.com.

(39) ايف ساندوز ، مرجع سابق ، ص 98.

(40) د.غسان الجندي، مرجع سابق، ص53.

(41) Ryan Goodman; Op. Cit. WWW.Proquest.com.

(42) James kurth, Op.Cit., WWW.Proquest.com.

(44) ريتشارد بارنت،حروب التدخل الأمريكي في العالم، ترجمة منعم النعمان، دار ابن خلدون، بيروت، 1974 ، ص ص 121 – 123.

(45) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 114.

(46) ريتشارد بارنت، مرجع سابق، ص ص121– 143.

(47) د. علي ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 454–481.

(48) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 114.

(49) د. غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، <u>المجلة المصرية للقانون الدولي</u>، العدد 43 1987،

(50) د. غسان الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، عمان، 1989، ص 156.

(51) Thomas Frank and Nigel Rodle . OP.Cit., PP. 276 – 277.

(51) نيكولاس ج. ويلر، مرجع سابق، ص 830 .

(52) Eric A Heinze, Op. Cit., <u>WWW.Proquest.com</u>.

(53) A P V Roger, Op. Cit., <u>WWW.Proquest.com</u>.

(54) Rein Mullerson. Op. Cit., <u>WWW.Proquest.com</u>.

(55) د. غسان الجندي، <u>حق التدخل الإنساني</u>، مرجع سابق، ص 56.

(56) Thomas Frank and Nigel Rodle, Op., Cit.,P.287.

(57) د. غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص 170.

(58) د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 239– 240.

(59) الحسن بن طلال، "هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار" في: عبد الهادي أبو طالب، <u>هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار</u>، مرجع سابق، ص 28.

(60) د. حسان حسن حسام، مرجع سابق، ص ص 372 – 373.

(61) جاك دونالي، <u>حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق</u>، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998، ص 377.

(62) Michael Smith, Humanitarian Intervention Revisited, Harvard International Review, Vol. 22 Issue. 3 Fall, Cambridge, 2000, P. 72.

(63) د.أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 27.

(64) د.أحمد الرشيدي، "الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام"، مرجع سابق، ص ص56- 57.

(65) جوناثان تشارنى، "التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا"، في: الطاهر بوساحية (المترجم)، تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا، دراسات استراتيجية، العدد40، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية 2001 ص ص 40- 42.

(66) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 122.

(67) د. حسان حسن حسام، مرجع سابق، ص91.

(68) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 57.

(69) المرجع نفسه، ص 41.

(70) د. حسان حسن حسام، مرجع سابق، ص-291.

(71) غسان الجندى، حق تدخل الانساني، مرجع سابق , ص 41 -43.

(72)Nanda, The United States Action in the 1956 Dominican Crisis, Impacts on World Order Part 1 Denver Law Journal,Colorado ,Vol. 43, 1966, PP. 457-458.

(73)Patriek La Rochell, In the Shadow of Just War: Violence, Politics and Humanitarian Action, The Virginia Quarterly Review ,http:// WWW.Proquest.com.

(74)Teson, F., Humanitarian Intervention: An Inquiry in to Law and Morality, Transnational Publish, New York , 1988 , P.5.

(75)Harff, B., Genocide and Human Rights: International Legal and Political Issues , Monograph Series in World Affairs, Vol. 20 , Book 3 , 1984 , P.7.

(76)Rein Mullerson , Op.Cit., WWW.Proquest.com.

(77) محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص ص 794- 795.

(78) Oscar Schachter, The Decline of the Nation-State and it's Implication for International law, Columbia Journal of Translation Law, New York, Vol. 36 , 1997, P.19.

(79) د. أحمد الرشيدي، "النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، السياسة الدولية العدد 150، أكتوبر 2002 ، ص ص 8 – 31.

(80) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ص 234 – 235.

(81) نيكولاس ج. ويلر، مرجع سابق، ص 816.

(82) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 258-259.

(83) ميثاق الأمم المتحدة، ص 8.

(84) انظر، د. فوزي أبو اصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999، ص 232، محمد مصطفي يونس، مرجع سابق، 788، د. غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية، " مرجع سابق، ص 174.

(85) نيكولاس ج. ويلر، مرجع سابق، ص 824.

(86)Teson. F., Op. Cit., P.137.

(87) ميثاق الأمم المتحدة، ص9.

(88)Samual Makinda, Op. Cit.WWW.Proquest.com , APV Rogers, Op. Cit., WWW.Proquest.com.

(89) ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص44.

(90) د. غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية"، مرجع سابق، ص ص 172-173.

(91) نيكولاس ج. ويلر، مرجع سابق، ص 824.

(92)APV Rogers, Op.Cit., WWW.Proquest.com.

(93) جوناثان تشارني، مرجع سابق، ص ص 34-38.

(94) لويس هنكين، "كوسوفا وقانون التدخل الإنساني"، في: الطاهر بوساحية، تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفا، مرجع سابق، ص 396.

(95) د. حسام حسان، مرجع سابق، ص 396.

(96) د. غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية"، مرجع سابق، 175.

(97) د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص ص415-454، د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص59، د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص438.

(98)See, Ryan Goodman, Op. Cit., WWW.Proquest.com., APV Rogers, Op. Cit., WWW.Proquest.com.

(99) انظر، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الدورة العشرين 1965، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1967، ص 32.

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه، الدورة الخامسة والعشرون 1965 الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1972، ص ص317- 318.

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه، ، الدورة السادسة والثلاثين 1981 الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1982، ص ص 103-105.

قرار احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، الدورة الثانية والخمسون 1997، الوثائق الرسمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998، ص ص346 - 347.

قرار الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، الدورة الخامسة والخمسون 2000، الوثائق الرسمية الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2001، ص ص 530-531.

(100) د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص260.

(101) Elliott Abrams, "To Fight the Good Fight," National Interest, Issue 54, Washington Spring 2000, PP.70-72.

(102) APV Rogers , Op. Cit., WWW.Proquest.com.

(103) د.حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص201.

(104) د. غسان الجندي، "نظرية التدخل لصالح الإنسانية"، مرجع سابق، ص157.

(105) انظر، د. حسام حسان، مرجع سابق، ص387، محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 104.

(106) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق،ص 58.

(107) ستيف سمث وجون بيليس، "عولمة السياسة"، في: جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية مرجع سابق، ص4.

محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 49.

(108) د. مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم العلاقات الدولية، مفاهيم مختارة، دار الجماهيرية للنشر والإعلان ص143.

(109) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 49.

(110) د. ريمون حداد، العلاقات الدولية، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص 59.

(111) جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص ص 196 – 197.

(112) د. مصطفى عبد الله خشيم، مرجع سابق، ص 145.

(113) جون بيليس، "الأمن الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة"، في: جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص417.

(114) تيموثي دن، "الواقعية"، في: جون بيليس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ص 249– 250.

(115) جون بيليس، مرجع سابق، ص 420.

(116) تيموثي دن، مرجع سابق، ص 255.

(117) المرجع نفسه، ص 240.

(118) نيكولاس ج. ويلر، مرجع سابق، ص ص 820 – 823.

(119) عبد السلام السعيد، "خطاب حقوق الإنسان بين الليبرالية والماركسية والفكر الإسلامي المعاصر"، مجلة فكر ونقد، العدد 41، سبتمبر 2001، ص 18.

(120) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، 42.

(121) كريس براون، فهم العلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة 2004، ص 26.

(122) تيموثي دن، " الليبرالية"، في: جون بيليس وستيف سمث، <u>عولمة السياسة العالمية</u>، مرجع سابق، ص 316.

(123) كريس براون، مرجع سابق، ص 26.

(124) ستيف سميث وجون بيليس، مرجع سابق، ص 8.

(125) تيموثي دن، "الليبرالية"، مرجع سابق، ص 316.

(126) ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، ص8.

(127) تيموثي دن، "الليبرالية"، مرجع سابق، ص ص 312-329..

(128) ستانلي هوفمان، سياسات وأخلاقيات التدخل العسكري، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية <u>سلسلة دراسات إستراتيجية</u>، العدد 4، 1994، ص14.

(129) تيموتي دن، "الليبرالية"، مرجع سابق 324-330.

(130) ستانلي هوفمان، مرجع سابق ص 15.

(131)Samual Makinda, Op. Cit., <u>WWW.Proquest.com</u>.

(132)Setephen John Stedman, The New Interventions , <u>Foreign Affairs</u> . Vol.72,No 1,New York, Fall 1993,PP.2-5

(133) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 52.

(134) د. ريمون حداد، مرجع سابق، ص 170.

(135) المرجع نفسه، ص 173.

(136) ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، ص ص 9-10.

(137) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 53.

(138) عبد السلام السعيدي، مرجع سابق، ص ص21-23.

(139) عبد العزيز السعيد، د. شارليز ليرتشي الابن، د. شارليز ليرتشي الثالث، <u>النظام العالمي الجديد الحاضر والمستقبل عبر مفاهيم) السياسة الدولية في المنظور العالمي</u>، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999 ص 409.

(140) بوكر إدريس، <u>مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر</u>، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 341. ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 14.

(141) ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 14.

(142) د. ريمون حداد، مرجع سابق، ص 170.

(143) د. سمير أمين، "من أجل إنشاء قوة رادعة في خدمة شعوب العالم الثالث"، <u>الفكر الإستراتيجي العربي</u>، العدد 35 يناير 1991، ص ص139 – 140.

(144) د. ريمون حداد، مرجع سابق، ص 178.

(145) ستيف هوبدين وريتشارد وين جونز، "نظرية النظام العالمي"، في:جون بيليس وستيف سمث، <u>عولمة السياسة العالمية</u>، مرجع سابق، ص291.

(146) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص55-56.

(147) ستيف سمث وجون بيليس، مرجع سابق، ص ص 9-10.

(148) محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 53.

(149) عبد السلام السعيدي، مرجع سابق، ص ص 21- 23.

(150) عبد العزيز السعيد، مرجع سابقظن ص 409.

(151) بوكر ادريس، مرجع سابق، ص 341.

(152) ستانلي هوفمان، مرجع سابق، ص 14.

(153) د. ريمون حداد، مرجع سابق، ص 170.

(154) د. سمير أمين، مرجع سابق، ص 139.

(155) د. ريمون حداد، مرجع سابق، ص 178.

(156) ستيف هوبدين وريتشارد وين جونز ، مرجع سابق، 291،

(157) محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ص 55-56.

(158) روبرت كوبر، تحطم الأمم : النظام والفوضى في القرن الحادي والعشرون، ترجمة د. زهير السمهوري، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005، ص 194.

الفصل الثاني

النظام الدولي والتدخل الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

شهد عام 1989 تحولاً في النظام الدولي، إن ما حدث آنذاك كان أبعد مدى من أحداث سنة 1789 أو 1815 أو 1919 وهي تواريخ ترمز إلى ثورات وتفكك إمبراطوريات وإعادة تنظيم مناطق. وحتى عام 1989، كان التغيير يحدث ضمن إطار راسخ من توازن القوى والدول المستقلة ذات السيادة، إن ما حدث سنة 1989 لم يكنْ مجرد انتهاء الحرب الباردة وإنما أيضًا نهاية لنظام توازن القوي في النظام الدولي.

وبعد نهاية هذه المرحلة، تعرضت بعض الدول للانهيار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية، وقد أدى هذا بدوره إلى كوارث تمثلت في التهجير الجماعي وانتهاكات حقوق الإنسان والمجاعات، وخولت الدول الغربية الكبرى نفسها حق التدخل الدولي الإنساني في دول الجنوب[2]، وهو ما أقلق هذه الدول؛ لأنها اعتبرته إعادة جديدة إلى عصر الاستعمار تقوده الولايات المتحدة الأمريكية كقائدة لدول التحالف الرأسمالي من خلال سيطرتها على الأمم المتحدة؛ لحماية مصالحها ومصالح حلفائها تحت مسوغات حقوق الإنسان والديمقراطية. وقد ارتبط هذا التدخل بشكل كبير بما شهده النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من تغيرات في بيئته وطبيعته[3].

فكيف أضحى التدخل الدولي الإنساني في عالم ما بعد الحرب الباردة، ولماذا؟

وللإجابة على هذا السؤال سيتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول – هيكل النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

المبحث الثاني – معالم النظام الدولي في مرحلة بعد الحرب الباردة.

المبحث الثالث – إشكالية التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول

هيكل النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة

اهتم عدد كبير من الباحثين في مجال العلاقات الدولية بتحليل مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وبينما استخدم البعض اصطلاح نهاية التاريخ لوصف هذه المرحلة الجديدة التي شهدت وفقا لهم انتهاء آخر المعارك الكبرى في التاريخ الإنساني في ظل مرحلة سيادة الإيديولوجية الليبرالية والنظام الرأسمالي. اتجه الغالبية العظمى من الباحثين لاستخدام مفهوم النظام العالمي الجديد لوصف التطورات التي شهدها سيشهدها العالم في أعقاب الحرب الباردة. وأوضحوا في هذا الصدد أن التحول الذي يشهده العالم بعد انتهاء هذه الحرب يمثل استمرارية في الأنماط التاريخية[4]؛ حيث يرصد دارسو العلاقات الدولية والنظام الدولي ثلاث سوابق لهذه التحولات الكبرى، الأولى بعد حروب فرنسا التوسعية في عهد نابليون؛ حيث أعاد مؤتمر فيينا عام 1815 تشكيل النظام الدولي، وتمكن من حفظ الاستقرار لمدة تقترب من القرن حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914، والثانية بعد الحرب العالمية الأولى حيث أعادت معاهدة فرساي سنة 1919 تشكيل النظام، إلا أن انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من هيكل النظام فتح المجال أمام سقوطه مرة أخرى بعد نحو عقدين باندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939. والثالثة بعد الحرب العالمية الثانية عندما بادرت الدول المنتصرة في الحرب بتشكيل نظام دولي جديد بعد انتهائها.

ومن ثم يرون أن انتهاء الحرب الباردة والذي يؤرخ له البعض في يونيو عام 1989 عندما ترك الاتحاد السوفيتي الحكومة الشيوعية في بولندا تسقط دون تدخل، مثل نهاية النظام الدولي الذي استقر منذ عام 1945، والذي قام على القطبية الثنائية وشهد صراعًا إيديولوجيًا بين قوتين عظميين انتهي بانتصار المنظومة الرأسمالية[5].

وقد استخدم بعض المفكرون والباحثون مجموعة من المفاهيم والمقولات؛ لتوصيف التحولات والتغيرات التي شهدها العالم بعد انتهاءالحرب الباردة، منها على سبيل المثال: النظام العالمي الجديد والنظام (نظام) دولي جديد، والوضع الدولي الجديد، والتحولات الدولية الجديدة والمتغيرات الدولية الجديدة، وعالم متغير، وتغيير العالم وبيئة متغيرة، ومرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومرحلة ما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، والعولمة، وتحديات نهاية القرن وترتيبات دولية جديدة، عصر عولمي جديد، وظواهر عالمية جديدة[6]. كلها تسميات لتعريف المعطيات الجديدة الناشئة من جراء تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار المعسكر الاشتراكي[7].

وتدل كافة المفاهيم والتعبيرات السابقة على أن هناك اتفاقًا بين الباحثين والمفكرين بشأن بروز مجموعة من الظواهر والتحديات العالمية الجديدة، إلا أن الاختلاف بينهم يكمن في تكييف طبيعة هذه التحولات، وعما إذا كانت تشكل في الوقت الراهن نظامًا دوليًا جديدًا أم لا ولعل تفضيل بعض الباحثين استخدام تعبيرات من قبيل: بيئة دولية متغيرة، وعالم متغير وتحولات دولية جديدة، إنما يدل على تحفظهم بشأن استخدام مفهومي النظام العالمي الجديد والنظام الدولي الجديد، باعتبار أن كليهما لا يزال موضع شد وجذب ولم يستقر بعد[8]. لكن هذا الاختلاف لم يمنع من وجود اتفاق بين الأدبيات السياسية حول بعض خصائص النظام الدولي الراهن[9]. وهذه الخصائص شاملة وعميقة في تأثيرها، حتى قيل فيها: إن العالم لم يسبقْ أن مر بمثلها[10] أبرزها:

تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار المنظومة الاشتراكية، ويعد هذا التفكك والانهيار نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية[11].

1- مرور العلاقات الدولية بحالة من السيولة والغموض، تتصرف لكافة لمستويات بما في ذلك طبيعة مستقبل تلك العلاقات ذاتها.

2- تزايد التناقضات في الجماعة الدولية، بين الاتجاه إلى العولمة والتكامل بين ظواهر التفتت وما يرتبط بذلك من تفشي مظاهر العنف والإرهاب، وانتشار الصراعات والنزاعات العرقية.

3- تنامي أهمية العامل الاقتصادي والتكنولوجي وتأثيريهما الثقافي الحضاري.

4- زيادة ظاهرة الاعتماد الاقتصادي المتبادل في العلاقات الدولية المعاصرة، مدفوعة بمنجزات الثورة الصناعية الثالثة خاصة في مجالات التكنولوجيا وثورة المعلومات والاتصالات.

5- "تقليص" مفهوم السيادة الوطنية للدولة بتأثير الاتفاقات والانتماءات الإقليمية وتراجع دورها كقوة مركزية رئيسة في النظام الدولي بفعل الاتجاه إلى عولمة أنشطة التجارة والاستثمار والتكنولوجيا لصالح أدوار الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير حكومية ومن ثم انكماش دور الدولة في إدارة وتوجيه الاقتصاد الوطني لصالح اقتصاديات السوق الحر.

6- الترويج المكثف لبعض القيم والاتجاهات السياسية مثل الديمقراطية وحقوق الإنسان صارت تفرض نفسها قسرًا على الدول غير الغربية. من خلال تنامي حق المجتمع الدولي في التدخل في الشؤون الداخلية بشأنها، فلم تعد من صميم اختصاص الدول الداخلي، وإنما أصبحت خاضعة لرقابة الدول. ومن اختصاص المنظمات الدولية[12].

7- بروز التكتلات الاقتصادية الدولية الكبرى مثل الجات ومنظمة شمال أمريكا والتجمع الاقتصادي لدول المحيط الباسيفيكي والأسيان والاتحاد الأوروبي.

8- بروز قضايا جديدة على "الأجندة" الدولية مثل تلوث البيئة وتعاطي المخدرات ونشوب النزاعات مسلحة من الجنوب إلى الشمال، وبعد الحادي عشر من سبتمبر 2001 تصدرت قضية مكافحة الإرهاب الدولي جدول أعمال الدبلوماسية

المعاصرة، وقد تصدت لها غالبية مؤتمراتها الإقليمية والدولية[13]. وإن كان الباحثون اتفقوا على تلك الخصائص أعلاه بَيْدَ أنهم اختلفوا بشأن مخرجاتها وانقسموا إلى ثلاث رؤى:

الرأي الأول: يرى أن العالم أضحى يقترن– بفعل هذه الخصائص– بنظام دولي جديد يمثل إحدى حقائق عالم ما بعد الحرب الباردة[14].

الرأي الثاني: يؤكد أن هذا النظام لم يتكون بعدُ[15].

الرأي الثالث: يحاول التوفيق بين هذين الرأيين قائلاً إن النظام الدولي لمرحلة ما بعد الحرب الباردة قيد التكوين[16].إن نهاية الحرب الباردة، وإن أدت إلى سقوط نظام دولي تأسس على القطبية الثنائية، بَيْدَ أن النظام البديل الذي بدأ بالتكون وعلى أنقاض سابقه سيحتاج إلى مدة قد لا تكون قصيرة لكي تتبلور معالمه [17].

وعلى الرغم من تعدد التحليلات حول بنية النظام الدولي الراهن[18]، فإنه يمكن القول إن البيئة الدولية تشهد منذ تفكك الاتحاد السوفيتي نظامًا دوليًا أحادي القطبية، تتفرد فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة دون أي منازع من الدول الأخرى؛ حيث يرى Joseph Nye أن القوى المرشحة للعب دور القطب المنافس للولايات المتحدة الأمريكية، لا تملك جميع مقومات القوة التي تمكنها من لعب هذا الدور؛ فروسيا الاتحادية تعاني من مشكلات اقتصادية أما الصين فهي دولة نامية برغم استمرار معدلات النمو العالية لسنوات قادمة، كما تفتقد أوروبا التي توازي الولايات المتحدة الأمريكية سكانيًا واقتصاديًا الوحدة السياسية التي تمكنها من العمل كقوة عالمية منفردة. وبينما تحظى اليابان بالقوتين الاقتصادية والتقنية، فإن مكانتها فيما يخص مصادر القوة العسكرية، وفي الإطارين الحضاري والأيديولوجي محدودة جداً[19].

ويرى الدكتور "عبد المنعم المشاط" أن الولايات المتحدة الأمريكية، وإن كانت تتمتع بتفوق كبير في بعض عناصر القوة العسكرية والأيديولوجية والثقافية، إلا أنها

في المجال الاقتصادي تعاني من مشكلات، فلأول مرة تواجه الولايات المتحدة الأمريكية تهديدًا اقتصاديًا في إطار تدهور أدائها في هذا المجال، وهو ما يتضح بمقارنة أدائها بالأداء الأوروبي والياباني حول عدد من المؤشرات مثل: نمو الناتج الإجمالي ونمو الإنتاج والتجديد التكنولوجي ومعدلات الادخار ومستويات الاستثمار ونوعية التعليم والموارد التي تخصص للبحث والتنمية[20].

واعتمادًا على الخصائص السابقة الذكر يمكن وضع مسارين لتطور النظام الدولي المسار الأول: مسار نظام كتلي هرمي يقوم على تعدد مراكز القوة في النظام الدولي دون أن يصاحب ذلك حدوث عملية استقطاب فيما بينها، إذ تتغلب عوامل التجانس والاعتماد المتبادل على عوامل التنافر، ومن ثم تتحول مراكز القوة فيما بينها، ولكنها تترتب على قمة الهرم لفترة طويلة، ثم تتلوها أوروبا واليابان والصين، فبعض المراكز الدولية الأخرى، وعلى المستوي الوسيط من الهرم، يوجد عدد من مراكز القوة الإقليمية المسموح لها بالعمل في محيطها الإقليمي، على حين يتم تهميش المراكز الإقليمية الأخرى. كما يقوم جوهر هذا النظام الدولي على قدرته في السيطرة على التناقضات الدولية وتوجيهها لمصلحة التوسع العالمي المستمر للرأسمالية العابرة للقوميات، وهو نظام يقبل التغير في حدود معينة شرط ألا تتعارض التغيرات مع المصالح الجوهرية لدول قمة النظام، ولذلك يسعى هذا النظام لتسوية النزاعات الدولية والداخلية ويقبل إعادة رسم الخرائط السياسية الجغرافية في القاعدة لبعض المراكز الإقليمية[21]. أما المسار الثاني لتطور النظام الدولي في المستقبل فهو مسار نظام كتلي توازني، بحيث تحدث عملية استقطاب، وتتغلب عوامل التجزؤ على عوامل الوحدة والتجانس بين المراكز المتنافسة في إطار توازني. وربما يساعد على ذلك استمرار تفاقم صعوبات الاقتصاد الأمريكي وتدهوره، وتصاعد الضغوط الانعزالية داخل الولايات المتحدة الأمريكية بما يؤدي إلى فك ارتباطها جزئيًا بسائر العالم، كما يتم تكوين تكتل تجاري في جنوب شرق آسيا حول اليابان، وتتكتل الولايات المتحدة الأمريكية في النافتا، وأوروبا في الاتحاد الأوروبي، ويساعد التوازن النسبي بين هذه الكتل

على تحقيق الاستقرار النسبي في النظام الدولي، لكنه يُواجه بتحديات متمثلة بالسيطرة على التناقضات الدولية وحل المشكلات الدولية المتفاقمة، ولاسيما مطالب القوميات والحركات العرقية التي تفرض إعادة رسم الجغرافيا السياسية وتعديل نظام الدول القائم أحيانًا[22].

لذا فإن النظام الدولي بعد الحرب الباردة تهيمن عليه منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أدى إلي حدوث تناقض بين القواعد القانونية الدولية التي تحكم التفاعلات الدولية وبين توزيع القدرات الشاملة في النظام الدولي وهذا التناقض أوجد حالة من الفوضى في معالجة المشكلات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة جراء عدم ملاءمة القواعد القانونية لحكم التفاعلات الدولية الجديدة، وهو ما أسفر عن وجود أزمات عدة في النظام الدولي بدت فيها الشرعية الدولية المستمدة من القواعد القانونية التي أوجدها نظام القطبية الثنائية عاجزة عن حل المشكلات الدولية الجديدة، وفي الوقت نفسه بدت آليات تسويتها تعكس التوزيع الجديد للقدرات الشاملة في النظام الدولي.

وهذا التناقض دفع بالدول الرأسمالية المهيمنة إلى أن تعد ميثاق الأمم المتحدة غير صالح لحكم التفاعلات الدولية الجديدة، ولذلك يجب تطويع مبادئه وتكييفها للتلازم مع الواقع الدولي الجديد من خلال إيجاد سوابق، يمكن من تواترها أن تأخذ شكل العرف الدولي الذي له قوة القانون، أما الدول المتضررة من هذه التغييرات، ومعظمها من دول الجنوب فهي تتمسك بالمبادئ والمؤسسات التي تحقق مصالحها من خلال رفض التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب وتعديل مفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل[23].

ومما تقدم يمكن تحديد طبيعة النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة استنادا إلى بعدين رئيسين:

الأول: ينبثق من نظرية القوة في العلاقات الدولية؛ حيث إن هذا الإطار يبحث في العلاقة بين هيكلية النظام الدولي واحتمالات السلام والاستقرار العالمي-ويثور الخلاف

داخل هذا الإطار بين نظرية تؤكد أن نظام تعدد الأقطاب، أو بتعبير أدق نظام توازن القوى أكثر ميلاً للاستقرار وتأكيد أو صيانة السلام فيما بين الدول، ونظرية مناقضة ترى أن القطبية الثنائية كانت أكثر استقرارًا وأكثر رعاية للسلام[24].

الثاني: ينطلق من نظرية الاعتماد المتبادل وفقًا لهذا البعد، فإنه قد حدث تحول جذري في قائمة الاهتمامات العالمية من مجال السياسة العليا (الإستراتيجية والدفاع) الى مجال السياسة الدنيا (الاقتصاد والإنتاج، والخدمات). أو بعبارة أخرى من الجيواستراتيجية إلى الجيواقتصادي[25] واستنادًا إلى خصائص وهيكلية وطبيعة النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، يمكن أن نشير إلى سمات هذا النظام، وهي على النحو الآتي:

أولاً– تغيُرشكل النزاعات: إن طبيعة النزاعات المستقبلية قد تتجذر ؛ حيث لم يعدْ بالإمكان تصور نزاعات كونية وفق الفرضيات التي كانت سائدة إبان فترة الحرب الباردة فالصراعات سوف تكون إما بينية، أو ضمن الدولة، وفي كلتا الحالتين تدع هذه الصراعات مجالاً للتدخل الخارجي[26] لاسيما إذا ما اقترن التدخل بالاعتبارات الإنسانية مما يحدث تغييرًا في مفهوم سيادة الدولة الوطنية[27].

ثانيًا– الإحلال التدريجي للجغرافية الاقتصادية محل الجغرافية الإستراتيجية: يضطلع الاقتصاد وعلى نحو متزايد بأهمية كبيرة في العلاقات الدولية، فالتنافس بين الدول يمكن قياسه بالناتج القومي الإجمالي سواء كان ذلك بأسعار صرف قابلة للتحويل أو بتعادل القوة الشرائية، ففي عالم ما بعد الحرب الباردة حلت الجغرافية الاقتصادية على نحو كبير محل الجغرافية الإستراتيجية.

ثالثًا– بروز منطقة آسيا والمحيط الهادي: تحتوي هذه المنطقة على إمكانيات تؤهلها للمساهمة بشكل فعال في السياسة الدولية حيث تشهد تحولاً، كما هو الحال بالنسبة إلى العديد من الدول الأخرى، وهناك مَنْ يتنبأ بأن القرن الواحد والعشرين لابد أن يرتبط بهذه المنطقة وإن كانت ثمَّةَ مشكلات رئيسة بين دول هذه المنطقة، منها مثلاً: الخلافات حول

جزر الكوريل، وجزر سبارتلي، والخلافات الحدودية ومشكلات الانفصال إلا أن هذه الدول تواجه تهديدات خارجية وذلك على النحو الآتي:

1- شعور الصين بخطر التهديدات الأمريكية، وهي:

أ- سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحقيق تقدم سلمي في الصين كما حدث في الإتحاد السوفيتي، بما ينطوي عليه ذلك من اختراقات غربية للمجتمع الصيني.

ب- محاولات الولايات المتحدة الأمريكية دعم الخصوم الإقليميين والتلويح للصين بالحظر التقني وفرض العقوبات التجارية.

ج- سعي الولايات المتحدة الأمريكية للاندفاع نحو الشرق بغطاء حلف شمال الأطلسي.

2- تزايد احتمالات تعرض التعاون الإستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان للتوتر، وذلك بسبب تآكل فرضية الخطر المشترك، لاسيما بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وفقدان موقعه التنافسي في قمة الهرم الدولي، والفجوة الاقتصادية المتفاقمة بين اليابان والولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ أن التقدم الاقتصادي الياباني في السنوات الأخيرة قد خلق منافسة قوية وحادة، وتسييسًا متزايدًا لعلاقات التجارة والاستثمار بين الدولتين، وأصبح الفائض التجاري لليابان مصدر قلق للولايات المتحدة الأمريكية، وقد أثار هذا التنافس التجاري مشاعر العداء بين الدولتين[28].

مما تقدم يمكن القول أن النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة نظام أحادي القطبية تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى جوارها عدد من القوى الأساسية التي لا يشكل أي منها منفردة تحدياً جوهرياً لنفوذها[29].

المبحث الثاني

معالم النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

لم تسفر نهاية الحرب الباردة عن انهيار منظومة الدول الاشتراكية فقط وإنما عن مراجعة كل المنظومة الفكرية والقيمية للأيديولوجية الشيوعية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، بحيث استطاعت منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الانفراد بالهيمنة على النظام الدولي الراهن، ومن ثم حاولت وضع آليات جديدة لتنظيم التفاعلات الدولية السياسية والاقتصادية.

وقد وظفت الولايات المتحدة الأمريكية تفوقها العسكري في ظل المتغيرات الدولية الجديدة بما يحقق مصالحها السياسية الاقتصادية، ويضمن استمرار هيمنتها على النظام الدولي من خلال جعل الأيديولوجية الليبرالية وقيم النظامين الديمقراطي والرأسمالي نموذجًا تطبقه دول العالم مقتدية في ذلك بخطى النموذج الأمريكي، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية؛ لتحقيق ذلك كلا من الأمم المتحدة كأداة سياسية وعسكرية، وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية كأداة اقتصادية. وتفترض الولايات المتحدة الأمريكية أن تعميم الديمقراطية وحقوق الإنسان كقيم عالمية وفقًا للنموذج الغربي، سيؤدي إلى حفظ السلام والأمن الدوليين ما دامت التعددية السياسية والانفتاح الاقتصادي يوفران مسارات عدة لتسوية النزاعات الدولية سلميًا. فمثلاً تؤدي الانتخابات إلى حسم الحروب الأهلية وتوفير الفرص الأفضل لحماية الأقليات وهو ما يؤدي إلى تحسن الوضع الاقتصادي ونشر الحرية السياسية الكفيلة بالقضاء على الكراهية والتطرف والإرهاب، ومن ثمّ احترام القوانين الدولية[30]. وقد ترتبت على هذه المتغيرات الدولية الجديدة المعالم الرئيسة الآتية:

أولاً- محاولة الحد من دور الدولة القومية:

مما لا شك فيه أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة التي يشهدها العالم لها تأثيراتها وانعكاساتها على الدولة القومية[31]؛ فالتحولات في المجالات الاقتصادية والثقافية والتكنولوجية انعكست على أدائها، فهذه المتغيرات لا تعترف بحدود الجغرافية السياسية، وهو ما جعل الدولة تفقد من سلطاتها على اقتصاد يسير في طريق العولمة بل تتقاسم سلطاتها السياسية والاقتصادية التي تشكل جوهر السيادة مع رجال الأعمال والشركات المتعددة الجنسية، زعماء الأقليات والمجموعات السياسية[32]. لذا يرى البعض أن من بين أهم معالم النظام الدولي الراهن انحسار قوة الدولة القومية ولاسيما في دول الجنوب، فكما أخذ مبدأ سيادة المستهلك في الانحسار تاركًا مكانه لتعاظم تأثير المنتجين في أنماط الاستهلاك وفي أذواق المستهلكين، فإن سيادة الدولة القومية هي أيضا آخذة في الانحسار تاركة مكانها أكثر فأكثر لسيطرة منتجي السلع والخدمات. كما انحسرت قدرة الدولة على التأثير في مستوى وأنماط الاستهلاك، بما في ذلك استهلاك السلع والخدمات الضرورية[33].

وفيما يلي نعرض لأهم أنماط التأثير على الدولة القومية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة:

1-التأثير الاقتصادي السياسي الثقافي على الدولة القومية:

مما لا شك فيه أن الاقتصاد العولمي يؤثر على الدولة القومية المعاصرة طبقًا لموقعها في التقسيم الدولي للعمل الذي يعطي مزايا لبعض الدول ولا يوفرها للبعض الآخر. والأكثر من هذا أن العولمة الاقتصادية تؤثر على قطاعات ومناطق مختلفة من الدولة بشكل مختلف، كما أن نتيجة العولمة الاقتصادية لا تكون دائمًا هي التجانس والتكامل، بل على العكس، ففي بعض الحالات يبرز التغاير والتفكك.

ومن ناحية أخرى فإن وسائل الإعلام وما تنقله من تصورات وأفكار وقيم يمكن تحليلها كمؤثر ثقافي يستهدف إضعاف الثقافات المحلية وخلق ثقافة كونية غربية، ومن ثم، فإن فالعولمة الثقافية تفترض إزالة الثقافات المحلية وتقاليد الاختلاف وهو ما يقود إلى التساؤل عن مدى احترامها للخصوصيات الثقافية التي من الصعوبة تجاهلها من حيث التأثير. ففي الماضي شهدنا انتشار الوعي والقبول العالمي لفكرة الدولة كمؤسسة كونية ورمز مطلق للمجتمع، على أن ما يحدث الآن يقود إلى (تأميم) الثقافة من خلال ترسيخ واحدية الهوية العولمية وهو ما يتجاهل الخصوصية والمحلية وذلك بخلاف مرحلة عالمية الدولة التي ارتبطت بفكرة التجانس الثقافي داخل الدولة والتنوع الثقافي في النظام الدولي ككل. إن مشكلة تميز الهوية ستظل مشكلة متواصلة محتفظة بأهميتها في العملية المستمرة للعولمة، بل إن مشكلة البحث عن الهوية ربما تؤدي إلي تعبئة المشاعر والرموز الإثنية والقومية في محاولة لإعادة بناء التقاليد اللازمة للمواجهة الحضارية، ولوضع تفسير عملي لمبادئ العولمة[34].

2- تأثير الشركات متعددة النشاط على سيادة الدولة:

إن أهم ما يميز العولمة هو أن الفاعلية الاقتصادية لم تعد مقصورة على مالكي رؤوس الأموال من تجار وصناعيين ومدراء الذين كان نشاطهم محكومًا في السابق بحدود الدولة القومية التي ينتمون إليها، وإنما أصبحت تلك الفاعلية مرتبطة بالمجموعات المالية والصناعية عبر الشركات المتعددة الجنسية، وبعبارة أخري، لم تعد الدولة القومية هي الفاعل أو المحدد الرئيسي للفاعلية الاقتصادية على المستوي العالمي، وإنما أصبح للقطاع الخاص الدور الأول في مجال الإنتاج والتسويق والمنافسة العالمية، كما أصبحت الشركات المتعددة الجنسية تساهم بدور محوري في هذا المجال[35]. فهي لا تكتفي بالالتفاف على الدولة والتملص من القيود التي تحاول فرضها عليها، بل تسعى إلى احتواء الدولة وتسخيرها لخدمتها الأمر الذى جعل الدولة على حد تعبير أحد الباحثين " تقنع بدور مديرة المنزل".

أصبحت دول الجنوب تتعرض لضغط مضاعف، فمن ناحية، هي مطالبة مثل الحكومات في الدول المتقدمة بأن تقوم بوظيفة تدبير المنزل وفق ما تُمليه إدارة الشركات متعددة الجنسية وما يخدمها من مؤسسات دولية، ومن ناحية أخرى، فإنها لا تعتبر شريكًا في الاستفادة من الشركات متعددة الجنسية؛ لأن هذه الاستفادة مقصورة على الدولة المتقدمة التي تقع فيها مراكز تلك الشركات[36].

ومن المعروف أن الشركات متعددة الجنسية وثيقة الارتباط بسياسات ومصالح الدول الرأسمالية، سواء من حيث طبيعة ملكيتها أو مجال أنشطتها أو دورها في النظام المالي والاقتصادي والإعلامي العالمي، وهذا ما يدفع حكومات هذه الدول لتتدخل لمساندة ودعم مصالح هذه الشركات في أي مكان[37]. إن مكانة وقوة الشركات لا يُستهان بها؛ لدرجة أن البعض يعتقد أن هذه الشركات يمكن أن تملك جيوشًا، وتستطيع في بعض الدول أن تساهم في صنع سياساتها الداخلية والخارجية بما يتفق مع مصالحها[38].

وفيما يلي نعرض أهم تأثير هذه الشركات على سيادة الدولة:

أ- التدفقات النقدية وفقدان السيادة:

لم يعد بالإمكان اعتبار أن كل دولة تملك اقتصادًا منفصلاً بسبب التوسع الكبير للشركات خارج حدودها الوطنية، كما تسرب الضعف بشكل كبير لعنصرين مهمين من عناصر السيادة، هما السيطرة على العملات المتداولة وعلى التجارة الخارجية، ويعني فقد هذين العنصرين أن الحكومات فقدت سيطرتها على التدفق النقدي.

ب- التبادل التجاري عبر دولة ثالثة وعلاقته بفقدان السيادة:

من الصعب على الحكومات تنظيم العمليات ذات الطابع الدولي، فمن العسير على حكومة ما فرض مقاطعة تجارية على دولة أخري؛ لأنه من العسير منع انتقال المعلومات أو الأشخاص لأغراض تجارية، وقد يكون من الممكن منع الاستيراد والتصدير بشكل مباشر، إلا أنه لا توجد طريقة مضمونة لمنع التبادل التجاري من دولة لأخرى؛ لأنه يمكن تحقيق ذلك عبر دولة ثالثة أو طرف ثالث.

ت- الموازنة التنظيمية وفقدان السيادة:

من الصعب على الحكومات ضبط الأنشطة التجارية للشركات داخل حدود دولتها، حيث إن هذه الشركات قد تلجأ إلى عملية الموازنة التنظيمية، فإذا كانت شركة ما تعارض سياسة حكومة معينة، فبإمكانها التهديد بالحد من إنتاجها المحلي أو إيقافه وزيادة إنتاجها في دولة أخرى، أما فيما يتعلق بالأعمال المصرفية فإن الأخطار السياسية المتأصلة والممثلة في خطر انهيار مصرف ما لأسباب متعددة تكون كبيرة وفائقة الخطر[39].

3- تأثير المتغير التكنولوجي على سيادة الدولة القومية:

جعل هذا المتغير دور الدولة ذات السيادة في السياسة الدولية أقل متانة واستقرارًا عما كان عليه الحال سابقًا[40]؛ فقد أدت الثورة التكنولوجية في مجالات الاتصال والمعلومات إلي تهميش وتقليل أهمية حواجز الحدود والجغرافيا[41]. فالامتداد الجغرافي أو القرب المكاني لم يعد العامل الرئيسي في توفير القدرة على الاتصال والتواصل، وإنما أصبح التقدم الهائل في وسائل الاتصال هو الذي يوفر القدرة على الاتصال بين الجماعات والأفراد، على الرغم من بعد المسافات الجغرافية، مما أدى إلى وجود ما يُعرف اليوم بالمجتمعات الالكترونية.

وفي ضوء هذا المتغير أخذت قدرة الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها بالمعنى التقليدي تتقلص، فلم يعد بمقدور الدولة التحكم في عمليات التدفق الإعلامي والمعلوماتي والمالي عبر حدودها، فضلاً عن ما تفرضه العولمة من قيود ومحددات على قرارات الدول وسياساتها، الأمر الذي دفع البعض إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه المتغيرات[42]، والبعض تكلم – وبمغالاة – عما أسماه بأفول السيادة[43]، وأفقد هذا المتغير الدولة القومية وظائف أساسية كانت تؤديها وفرض عليها تحديات أساسية[44]، هي:

أ- **التحدي الاقتصادي**: لقد جسدت الثورة الصناعية والتكنولوجية فكرة الاعتماد المتبادل بحيث جعلت كل دولة في حاجة ماسة إلى الدول الأخرى؛ لتوفير مستلزمات منتوجاتها السلعية وتسويقها، فأدت تلك الفكرة لأن تكون كل دولة مرتبط بدولة أخرى.

ب – **التحدي القيمي**: جعلت ثورة الاتصالات والمواصلات من حماية الأقاليم ومنع تسلل القيم والأفكار مهمة شبه مستحيلة، فأدى ذلك إلى تزعزع الوظيفة التربوية والقيمية للسلطة.

ت – **التحدي الأمني**: غيرت التكنولوجية العسكرية الحديثة مفهوم الأمن التقليدي وحرمة الحدود السياسية، كما حل مفهوم الأمن الجماعي بعد ضعف القدرات الدفاعية للدولة الوطنية، وبرزت ممارسات جديدة لسياسات القوة والنفوذ تقوم على الأساليب الاقتصادية والدبلوماسية.

ث – **التحدي الإعلامي**: أضعف المتغير التكنولوجي قدرة الدولة على ضبط عمليات تدفق الأفكار والأموال والسلع والأفراد عبر حدودها، فقلل هذا من أهمية الحدود السياسية والجغرافية السياسية، كما أوجد اقتصاداً عالمياً " مدولاً " بفعل ظواهر الاعتماد المتبادل وعولمة الأنشطة الاقتصادية، فدفع هذا دور الدولة القومية إلى التقلص، ومن ثم إلى التغير في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية لمصلحة المفهوم النسبي لها ولمصلحة هياكل سياسية جديدة تعد عاملاً فاعلاً في العلاقات الدولية[45].

4- تأثير البعد السياسي على سيادة الدولة القومية:

لا يعني هذا البعد القضاء على الدولة، وإنما يمكن أن تدخل الإنسانية في مرحلة سياسية يتم من خلالها الانتقال الحر للقرارات والتشريعات والسياسات عبر المجتمعات، مما يؤدي بنقل السياسة من الإطار الوطني إلى الإطار العالمي وسيخرج النشاط السياسي إلى مجال أوسع من الدولة وحدودها[46]. أي لم تعد هناك خطوط فاصلة بين الشأنين الداخلي والخارجي (أو بين مسئولية الدولة ومسئولية الجماعة الدولية) ففكرة السيادة المطلقة لم تعد مقبولة. ولم يعد إطلاق يد الأنظمة الحاكمة في تحديد نطاق الشأن الداخلي أمرًا مسلمًا به كما كان في الماضي، بل أصبح تدخل الجماعة الدولية في بعض الأمور التي كانت في الماضي شأنًا داخليًا وأمرًا مقبولاً، ويراه البعض ضروريًا وواجبًا. ومن هنا أعيد إحياء مفهوم التدخل الدولي الإنساني، لكن في إطار جديد، وهو يمثل احدى التحديات التي تواجه سيادة الدولة الوطنية التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام دون تمييز بين مواطن وأجنبي بعد الحرب الباردة[47]. وهذا ما سوف نتناوله لاحقًا.

وعلى الرغم من المتغيرات التي فرضت قيودا على الدولة القومية والتي تحد من قدرتها على ممارسة سيادتها بالمعنى القانوني[48] فإن ذلك لا يعني أن الدولة قد فقدت دورها ولم تعد ضرورية[49]، ولاسيما أن الاتجاهات العالمية للنظام الدولي تفرض على الدولة التخلي عن وظائف ومسئوليات لم تستطعْ أن تحقق فيها نجاحًا ملموسًا فيعيد ذلك الدولة إلى التركيز على اختصاصها الجوهري المتمثل بالتنسيق والإشراف والإنتاج، وهو ما يؤكده دور الدول الكبرى في تفعيل سلطتها أو نفوذها النسبيين في مجالات تكنولوجيا المعلومات والتطبيقات العسكرية، بل إن انهيار بعض دول الجنوب يشير ضمنًا إلى إمكانية تأثير القوى العظمى ما دام إحجامها عن التدخل لمساعدة النظم المتداعية كان سببًا مهمًا لانهيارها. ومن هنا فإن النظام الدولي يعيد صياغة دور الدولة لا استبعادها[50].

ثانياً– تعزيز قيم حقوق الإنسان:

شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية اهتمامًا دوليًا بحقوق الإنسان على صعيد الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وأدرجت في ميثاق الأمم المتحدة ضمن مقاصدها، وترتب على ذلك وعي متصاعد بأهمية حقوق الإنسان في السياسة الدولية متوازيًا مع الاهتمام الوطني والإقليمي، وتكمن أهمية حقوق الإنسان من المنظور القانوني والسياسي الدولي في أنها تُصدر بوثائق دولية، وتُطبق على الصعيد الوطني ويُرصد مدى تطبيقها بآليات دولية. ويعد الإنسان الفرد والمجموعات القومية والدينية والشعوب الأطراف المستفيدة من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبعد انتهاء الحرب الباردة تنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في الإستراتيجيات الدولية[51]، أما أهم الأسباب التي أدت إلى زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان[52]، فهي كالآتي:

1- لم تعد مسألة حقوق الإنسان كما كانت في الماضي مسألة داخلية خالصة تعالج في نطاق القوانين والنظم الداخلية، بل أصبحت قضية عالمية إنسانية، فالإنسان في النظم الديمقراطية محور كل الحقوق، كما أن العالم لم يكتفِ بتكريس مبادئ حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية والإعلانات الدولية، بل سعى لشملوها بحماية القانون الدولي من خلال الكثير من الاتفاقيات الدولية.

2- أدى تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار منظومة الدول الاشتراكية إلى تبني دول تلك المنظومة للفكر الغربي، وهو ما دعم انتشار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في العالم، ولاسيما أن النظم الديكتاتورية قد فقدت الحماية التي كانت موجودة تتمتع بها أثناء نظام القطبية الثنائية؛ حيث أزال تغيير البيئة الدولية هذه الحماية وكشف ضعف هذه النظم السياسية التي بدأت تأخذ بإصلاحات سياسية في طريق تحقيق الديمقراطية.

3- تعزيز أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال مراقبة حقوق الإنسان، فمثلاً وضعت الأمم المتحدة في عام 1994 منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، وقامت المنظمات الدولية غير الحكومية بدور نشيط في مجال حماية حقوق الإنسان، كما قامت المنظمات الإقليمية بإصدار إعلانات حقوق الإنسان الخاصة بها، فزاد ذلك من الضغوط على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان دامت هذه الانتهاكات تؤثر سلبًا في العلاقات الاقتصادية الدولية وتعرقل عمليات التنقل والتبادل الدوليين.

4- أصبحت حقوق الإنسان تحصن الخطاب السياسي الوطني بالشرعية، وتبعد تهمة الديكتاتورية والاستبداد عن ممارساته، خصوصًا مع انتهاء مرحلة الاستعمار وتزايد الوعي الديمقراطي في دول الجنوب وتحقيقها معظم الحقوق الجماعية.

5- يعد عدم احترام حقوق الإنسان على مر العصور سببًا في انهيار المجتمعات واشتعال الحروب، وقد تبنت كلُّ ثورةٍ سياسيةٍ واجتماعيةٍ مبادئ حقوق الإنسان ولذلك أصبحت مكانة الدولة تُقاس بمدى احترامها لمبادئ حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية العملية لها، وقد فشل الكثير من الدول في تحقيق حاجات مواطنيها الاقتصادية؛ حيث اتبعت أساليب الحكم الفردي وما نتج عنه من قمع الحريات وانتهاك الحقوق.

6- تسعى منظمات الإغاثة الدولية لربط تقديم المساعدات الإنسانية للدول التي تعاني الكوارث والمجاعات – وهي في معظمها من صنع الإنسان – وبين حرية حركة هذه المنظمات، فترك هذا أثره في زعزعة أفكار دول الجنوب وقيمها لاسيما عند مطالبة هذه المنظمات الدول بتغييرات هيكلية في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية، قد شهد عقد التسعينيات من القرن الماضي انعقاد عدة مؤتمرات لمناقشة موضوع حقوق الإنسان، منها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في 21 نوفمبر 1990 والذي عُرف باسم "ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة". وقد أولى هذا الميثاق عناية

خاصة لحقوق الإنسان، ودعا إلى إخراج موضوعات حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول[53].

كما عُقد مؤتمر برلين للأمن والتعاون الأوروبي في 9-10 يونيو 1991 ونتج عنه اتفاقية برلين التي تضمنت 20 فقرةً، أقرت هذه الاتفاقية آلية غير مسبوقة في العلاقات الدولية، وهي أحقية الدول الأعضاء في المؤتمر أن تتدخل لوضع حد لأية انتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية داخل أية دولة عضو في المؤتمر. وتعد هذه الاتفاقية خطوة مهمة في تقنين مبدأ التدخل في الشئون الداخلية للدول[54]. وقد أثار موضوع حقوق الإنسان قلق دول الجنوب؛ نظرًا لمساسه بطبيعة سيادة الدول ومفهوم تلك السيادة بأبعادها القانونية والسياسية، ولاسيما مع بروز ظاهرة استخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية لبعض الدول المؤثرة في صنع القرارات الدولية[55] وانعكس هذا الاهتمام في إعلان جاكرتا الصادر عن المؤتمر العاشر لدول عدم الانحياز المنعقد في العاصمة الإندونيسية عام 1992م والذي عبر عن مخاوف دول الجنوب من استغلال قضية حقوق الإنسان كذريعة للانتقاص من حقوق الدول وسيادتها، ولاسيما أن حقوق الإنسان لا تقتصر على الحقوق السياسية والمدنية، وإنما هناك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأما الفصل بينهما فقد يؤدي بشكل أو بآخر إلى انتقاص حقوق الإنسان، ولذلك طالبت باحترام حقوق الإنسان مع عدم المساس بحقوق الدول وسيادتها؛ لأن حماية حقوق الإنسان لا تعني الوصول إلى انهيارٍ تام وشيوع الفوضى والصراعات العرقية والطائفية التي أثبتت التجربة أنها أشد خطرًا وفتكًا من خلال إسقاط حقوق الوطن وسيادته[56]. ومن جانبها عقدت الأمم المتحدة مؤتمرًا لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993، وتناول المؤتمر إشكالية عالمية وخصوصية حقوق الإنسان وفهم هذه الحقوق[57]. وقد فرضت هذه الإشكالية نفسها على مناقشات المؤتمر، فقد أبدت بعض الحكومات الأسيوية (بقيادة الصين) تحفظًا على مبدأ حقوق الإنسان (أو عموميتها)، وذلك على أساس أن ثقافة التقاليد المحلية

يجب أن تُوضع في المقام الأول، وتحججت هذه الدول بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بُنيت أساسًا على مفاهيم غربية، وهي لا تتناسب مع المجتمعات الآسيوية؛ لأنها تركز على الحقوق الفردية، كما أوضحت هذه الدول أنها تعطي قيمة أكبر للانسجام الاجتماعي، كما أنها أكثر ميلاً للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة. وساقت بعض الدول الأفريقية أسانيد مماثلة زاعمة أن حقوق الإنسان في الدول الأفريقية موجودة لضمان خير المجتمع ككل، وأنه من خلال حماية الجماعة، يصبح بالإمكان ضمان حقوق الأفراد. ولكن غالبية الدول في المؤتمر كانت رافضة لهذه الآراء التي اعتبرت محاولة من الدول؛ للإفلات من التزاماتها نحو حقوق الإنسان وبخاصة أن كل الدول التي اعترضت على مبدأ العالمية كانت دولاً ذات سجل متخلف في قضايا حقوق الإنسان.

وقد أكد المؤتمر على جملة أمور منها، أولاً: التأكيد على عالمية حقوق الإنسان. ثانيًا: ترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها، وكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أهملها الغرب وأقر المؤتمر مبدأ الحق في التنمية المستدامة وربط التنمية بحقوق الإنسان ثالثًا: أكد المؤتمر على أن عالمية حقوق الإنسان لا يتعارض مع فكرة التنوع الثقافي، والخصوصية الثقافية التي هي أيضًا من حقوق الإنسان[58].

ومما لاشك فيه أن العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة قد مهدت لتطورات مهمة، منها إعادة النظر فى الاختصاص الداخلي للدول[59]. الأمر الذى أوجب على الدول الاستجابة للظاهرة الجديدة المتمثلة بأن حقوق الإنسان قد أصبحت مسألة أساسية في العلاقات بين الدول؛ حيث إن الطريقة التي تعامل بها الدولة مواطنيها لم تعد مسألة داخلية خاصة بها، بل تستطيع الدول والمنظمات الدولية أن يكون لها شأن في ذلك، ولذلك تؤكد الكثير من الدول بشكل متزايد على حقوق الإنسان، ولاسيما الدول الغربية فيؤثر ذلك في مسار العلاقات الدولية في مرحلة ما

بعد الحرب الباردة[60]. لذلك فإن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية لا يمكن اعتباره حاجزًا يحول دون معاقبة منتهكي حقوق الإنسان، فحالات عدم المعاقبة الناجمة عن طائفة متنوعة من الظروف الطارئة لا تشكل سابقة. فالحجة التي تقضي بعدم التعدي على السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول هي في حد ذاتها حجة قوية لا مجال للطعن في قوتها. ولكنها عندما تعني أن السيادة تشمل ضمنًا الحق في ارتكاب مذابح جماعية أو انتهاك حقوق الإنسان بحجة مكافحة الحرب الأهلية أو العصيان المدني، فإنها تبدو حجة واهية. فمع ازدياد الاهتمام الدولي بإيجاد نظام عالمي لحقوق الإنسان، حدث تحول ملحوظ ومرغوب للغاية في مواقف الجمهور، وستكون أية محاولة لمقاومة هذا التحول غير مجدية من الناحية السياسية، بقدر صعوبة الدفاع عنها أخلاقيًا، إذ لا ينبغي اعتبارها ولا تحولاً بقدر ما هي مزيد من التركيز لوعي المرء بمقتضيات السلم[61].

منذ انتهاء الحرب الباردة دأبت الحكومات الغربية على إعلان تأكيدها، بقدر متزايد على أهمية حقوق الإنسان[62]. فقد أضحت أداة من أدوات السياسية الخارجية للدول الغربية؛ والسبب في ذلك يعود إلى ضغط الرأي العام الغربي والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام؛ حيث لا تستطيع هذه الحكومات تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها ربطت أيضًا تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ربطًا مباشرًا بالإصلاح الاقتصادي القائم على حرية السوق، على الرغم من أن قابلية توافق اقتصاديات حرية السوق مع حقوق الإنسان، خصوصًا مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم تكن واردة بأي شكل من الأشكال[63]. فهذه الدول تعالج قضايا حقوق الإنسان بآلية سياسية، مما يؤكد منهج تسييس حقوق الإنسان دوليًا[64]. فهو شعار تتستر وراءه الدول الغربية من أجل تفتيت الدول الأخرى المناوئة لها وعن طريق إثارة النعرات العرقية والطائفية، ومساندة هذه الفئات ضد حكوماتها وتمويلها ماديًا وعسكريًا وتأييدها سياسيًا، ثم استغلال هذا الصراع والادعاء بأن هناك انتهاكا

لحقوق الإنسان داخل هذه الدول، فيكون ذلك ذريعتها ومنفذها الذي تنفذ منه للتدخل في الشئون الداخلية للدول لتحقيق مصالحها السياسية والإستراتيجية والاقتصادية، ولا يعنيهم حقوق الإنسان في شيء، والدليل على ذلك المواقف المتناقضة للدول الغربية فعلى حين أسرفت في التهديد والوعيد للحكومات التي عدت مسئولة عن انتهاك حقوق الإنسان في الشيشان وتيمور الشرقية والعراق ودارفور مؤخرًا، فإن هذه الدول وقفت موقف المتفرج من انتهاكات روسيا لحقوق الإنسان في الشيشان، وأيدوا روسيا سياسيًا ومعنويًا في حربها ضد الشيشان واعتبروهم إرهابيين يباح ارتكاب المذابح والمجازر والمقابر الجماعية ضدهم بالرغم من أن كل جمهوريات الاتحاد السوفيتي حصلت على استقلالها وانفصلت عن الاتحاد دون أية مشكلات.

والسؤال الذي يطرح نفسه، لماذا تدخلت الدول الغربية وأرغمت الأمم المتحدة على إجراء استفتاء تقوم هي بنفسها بالإشراف عليه في تيمور الشرقية وأرغمت إندونيسيا على الامتثال، واتهمتها بارتكاب المذابح ومجازر جماعية وهددت بتوقيع عقوبات عليها إذا لم تحصلْ الجزيرة على استقلالها، في حين ترخص ضمنيًا لروسيا وإسرائيل بارتكاب حملات إبادة في الشيشان وفلسطين؟ فلماذا اتخذت الأمم المتحدة موقفًا سلبيًا إزاء ما حدث في الشيشان من جرائم دولية؟ ولماذا يشكل تدخل الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ودارفور عملاً شرعيًا؟ بل تدخلاً إنسانيًا لحماية حقوق الإنسان على حد تعبير الأمين العام السابق نفسه كوفي أنان والذي قال بأن "الإنسانية لا تتجزأ"، ولماذا أُرغمت حكومة السودان على عقد اتفاقية في كينيا تقرر حق جنوبي السودان في المشاركة في استفتاء على تقرير المصير في نهاية الفترة ومدتها خمس سنوات؟ ولما نجح المخطط فى جنوبي السودان، افتعلوه هو نفسه في دارفور غرب السودان، فقامت الأمم المتحدة بإرسال الأمين العام السابق للأمم المتحدة من أجل تقصي حقائق انتهاك أوضاع حقوق الإنسان في الإقليم وإرغام الحكومة السودانية على قبول لجنة تابعة للأمم، المتحدة لتقصي الحقائق وتقوم بالتوفيق والمساعي الودية وهكذا تم تدويل

المشكلة، وأصبحت محل تدخل مباشر من جانب الأمم المتحدة، وتلك الدول للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي المزعوم[65].

وما أدل على هذه الانتقائية أيضًا في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من وجود انتهاكات لحقوق قومية واحدة (وهي الكردية) في دولتين متجاورتين، أحداهما (العراق) كانت تواجه حملة كبيرة لانتهاكات لحقوق الأكراد، والأخرى هي (تركيا) تواصل حملاتها العسكرية من خارج حدودها في مواصلة هذه الانتهاكات[65].

فالدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تربط حقوق الإنسان بالسياسة الخارجية، وهذا دليل على ربطها بالمصالح السياسية، فهذه الدولة لا تتوانى في تقديم المساعدة إلى الحكومات الحليفة أوالصديقة المنتهكة لحقوق الإنسان، مما يجعل من المعايير المزدوجة أساسًا قانونيًا للسياسة الخارجية بشأن حقوق الإنسان وإن اتسام السياسة الأمريكية بدعم الأنظمة الحليفة والسكوت عنها، وإثارتها لقضايا حقوق الإنسان بالنسبة إلى الدول التي تناهض سياستها سمة معروفة[66]. الأمر نفسه ينسحب على دول الاتحاد الأوروبي، فقد نشأ خلاف بين أعضائه حول وضع حقوق الإنسان في الصين. وبرز ذلك خلال دورة لجنة حقوق الإنسان في مارس 1997؛ حيث عارضت فرنسا بتأييد من إيطاليا وألمانيا وأسبانيا تقديم مشروع قرار يدين الصين وبينما كانت تتقدم بعض دول الاتحاد في كل دورة بمشروع قرار كان يجابه بالرفض من قبل الدول الاوروبية سالفة الذكر. فهذا المنهج الجديد تجاه الصين استلهم المصالح الذاتية لدول الاتحاد مما يقلل من مصداقية سياسة الاتحاد لحقوق الإنسان، ولاسيما إذا ما قُورن هذا الموقف بالموقف من هاييتي مثلاً والتي لا ترتبط بمصالح حيوية مع دول الاتحاد. وهذا ما يؤكد منهج تسييس حقوق الإنسان من قبل الاتحاد الأوروبي، ويخرج الموضوع من الإطار الإنساني إلى إطار المصالح السياسية[67].

وهكذا فإن مشكلة تسييس حقوق الإنسان في النظام الدولي قديمة، لكنها تنطوي على أبعاد جديدة، نتيجة ما طرأ من تغيرات على صناعة القرار الدولي جراء تغير

الموازين الدولية، وما أسفر عن ذلك من اتساع رقعة التدخل العسكري في دول الجنوب، ويترتب على تسييس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مشكلة ازدواج المعايير في تناول القضايا المطروحة، وتغليب الاعتبارات السياسية في معالجة القضايا الدولية؛ ولذلك تجاهل النظام الدولي انتهاكات حقوق الإنسان في دول معينة كإسرائيل مثلاً، واتخذ إجراءات فعالة في دول أخرى كالصومال مثلاً[68]. فحقوق الإنسان بهذا الفهم ليست سوى "بروتوكول" يريد الغرب أن يفرضه على دول الجنوب، وهو "بروتوكول" لاعلاقة له بالحاجات الحقيقة للشعوب. فهو بصيغته الحالية – أي حماية الدولية لحقوق الأنسان على هذا النحو – يشكل نوعًا من أنواع الإمبريالية الثقافية الغربية[69].

مما تقدم يمكن القول أن العالم يشهد عملية تدويل لحقوق الإنسان. فمزيد من القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، تتقبله الدول باعتبارها موضوعات لها شرعية المناقشة والعمل الدوليين، وسيستمر هذا الاتجاه. ومما لا شك فيه أيضًا أن الدول ستستمر في احتكامها إلى مبدأ سيادة الدولة، وستعترض اعتراضًا كبيرًا على محاولة الجماعة الدولية كشف مساوئها في ميدان حقوق الإنسان. غير أنه في نهاية المطاف وكما كان الحال في تصفية الاستعمار تجبر الدول على قبول مبدأ الحاجة إلى إقرار شرعية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبعبارة أخرى، بينما تواصل الدول إصرارها على سيادتها وعلى سلامة أراضيها، ستواصل كذلك تغيير طريقة تفكيرها فيما يتصل بما يمكن اعتباره– على وجه الدقة– مندرجًا تحت سيادتها على وجه الحصر، فبينما يواصل الالتزام بحقوق الإنسان اتساعه، فإن نطاق الموضوعات التي تعدها الدول اختصاصًا داخليًا سيتقلص. وفي مثل هذا الموقف، ينبغي على الأمم المتحدة أن تشجع كلاً من وجهي تلك العلاقة الجدلية: اتساع نطاق الالتزام بحقوق الإنسان، وتقلص نطاق السيادة الإقليمية للدول، فمن أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأمم

المتحدة تدعيم مقدرتها المؤسسية؛ بحيث تصبح قادرة على العمل بفاعلية عندما تسنح الفرصة لذلك[70].

ولعل من الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة في تلك الانتقائية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من قبل الدول الغربية وفق عوامل الهيمنة على النظام الدولي بحكم تمويل أنشطتها أو توفير الأساس القانوني أو السياسي اللازم لقيامها بعملها، وهنا يصبح تحرك المنظمة الدولية مرهونًا بالمصالح الوطنية للأعضاء المسيطرين داخلها وتصبح إثارة قضايا حقوق الإنسان والتدخل الدولي الإنساني منصرفة إلى الدول التي تحتفظ بنظم سياسية واجتماعية واقتصادية مخالفة للأيديولوجية الرأسمالية ولاسيما الدول الصغيرة في الجنوب والتي أصبح التوظيف السياسي لمفاهيم حقوق الإنسان فيها يهدد استقرارها السياسي وتماسكها الاجتماعي لأن ذلك يشجع بعض العناصر الداخلية في هذه الدول على زيادة الاحتقان الداخلي لإمداد هذه الدول الرأسمالية الكبرى بهذه الحجة بدلاً من العمل الوطني الداخلي لتحقيق المطالب، وهو ما يسهم في تعميق الأزمات وتفجير الصراعات الداخلية[71].

ثالثاً- ظاهرة تفتت الدول وعدم الاستقرارالسياسي:

أثارت نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي نزعتين أساسيتين هما:النزعة الشمولية والنزعة التجزيئية، فالأولى تبحث عن نظام يعيد هيكلة العالم بحيث يتم تشكيل مجموعات اقتصادية كبرى؛ نتيجة لدوافع اقتصادية تعمل على توحيد الطبقات الرأسمالية العليا في معظم دول العالم تحت قيادة واحدة، وتنتهي وظيفة الدولة لمصلحة فاعل عالمي فوق الدولة، أو كتلة إقليمية تسير نحو الاندماج أو كتل إقليمية كبيرة تسير تحت قيادة مؤسسة جديدة تتمثل في مؤتمرات الدول الصناعية الثمانية. أما الثانية فتعمل على تفكيك الدول الأكثر هشاشة وتفتيتها، كما تثير النزاعات الخطيرة في مناطق متعددة من العالم، ولاسيما في الدول التي تعاني أزمات الدولة- الأمة بما يؤدي ذلك إلى الانكفاء والنكوص إلى القبلية الجديدة[72] التي ترمز إلى الرجوع إلى الانتماءات العرقية والدينية التي تساهم

في الانتقاص من مفهوم سيادة الدولة القومية[73]. فانبعاث المشاعر القومية والدينية في بعض دول العالم الآن، ومحاولة كل جماعة قومية متميزة الانفصال عن (الدولة الأم) التي تشملها وتكوين دولتها المستقلة[74] يؤدي إلى ضعف ولاء الشعوب لدولها التي تتواجد داخل حدودها، وينعكس سلبًا على الولاء القومي والتجانس الاجتماعي والانتماء للدولة[75].

مما لاشك فيه أن عنصر الهوية الجماعية المتمثلة بالقبلية والإثنية والدينية والسياسية، تنطوي على أهمية كبيرة، وذلك في جانب الإحساس بالانسجام الجماعي الذي ينبثق عن الشعور بتناغم الأفكار وتقارب طبائع الأفراد، فضلاً عن أهمية شبكة التفاعل والتواصل الاجتماعي الذي يذيب المسافات بين الأفراد. وبهذا المعنى، فإن الآلية التي تقوم عليها سياسة الهوية تمثل المحور الذي تمر عبره على نحو حتمي أي محاولة جادة تسعى إلى فهم مرجعية الأفراد وشعورهم الجماعي بالظلم والغبن ومدى انجذابهم نحو الفعل السياسي[76]. لذا يرى البعض أن الحروب الإثنية هي إحدى معالم ما بعد الحرب الباردة التي ترتكز على إحياء القوميات التي كانت موجودة قبل الحرب الباردة، والتي عادت بمجرد تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي[77]. وفيما يلي نعرض لأهم أسباب تفتت الدول في مرحلة ما بعد الحرب الباردة:

1- ساهم تفكك الاتحاد السوفيتي في بروز النزعة القومية[78]. وقد أدى هذا لتفكك إلى زوال الثقافة التي كانت تحقق نوعًا من الوحدة، وأيقظ الثقافات الأولية سواء كانت دينية أو إثنية، وسعت كل جماعة لبناء نظامها الخاص الذي يحقق أمانيها القومية[79].

2- سمحت نهاية الحرب الباردة للحركات السياسية القومية والدينية لتحقيق أهدافها السياسية المتمثلة بحق تقرير المصير والتحرر القومي، فقد أسقطت محرمات الدولة القومية، كما ظهر مشهد دولي قائمًا على انفجار الدول المتعددة القوميات وتفتيتها، فإذا كان قد تم استعمال مبدأ تقرير المصير خلال الحرب الباردة طبقًا لميثاق الأمم المتحدة في إطار تصفية الاستعمار، فإنه يُستخدم في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في

إطار المفهوم الانفصالي، ومن هنا تتصدر النزاعات القومية لائحة النزاعات المستقبلية بعد تصاعد المد القومي عالميًا بما يجعل ضبطها صعبًا على الدول الكبرى بوصفها نزاعات ممتدة تربط بين نوعين من النزاعات الداخلية والخارجية؛ بما يفاقم ذلك حدة الصراعات[80].

3- عملت الدول المنتصرة في الحرب الباردة على تشجيع اقتصاد السوق وترويج الديمقراطية في الدول التي تعيش مرحلة انتقالية من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق، وبهذا الانتقال تواجه الدول الكثير من الصعوبات كتأمين الأموال بشكل سريع للتعامل مع الكلفة الاجتماعية والاقتصادية ذات الانعكاسات السياسية لعملية الانتقال، وهو ما يؤدي إلي انعدام الاستقرار السياسي وتهديد السلم الاجتماعي، ويساعد على تعزيز التطرف بكل أشكاله، ويدعم ذلك الشعور بفقدان الموقع الدولي[81]. ومن الجدير بالذكر أن دول الجنوب هي أكثر الدول تأثرًا بهذه العملية؛ نظرًا إلى عدة عوامل منها: ضعف الدولة وعدم رسوخ مؤسساتها وتفاقم مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية مع تناقص قدرتها على التصدي لها وتدني قدرتها التكنولوجية، وضعف أطر التعاون الإقليمي بينها فيزيد هذا الفجوة القائمة بين دول الشمال والجنوب[82].

4- إشكالية العلاقة بين الديمقراطية والنزاعات القومية، فالأولي تشجع على تكريس الهويات القومية والطائفية ومحاولة التعبير عنها سياسيًا، الأمر الذي يؤدي إلى حصول توتر في الدول المتعددة القوميات، ويسمح للقوميات المختلفة – مع انهيار النظم السياسية الشمولية – برفع سقف مطالبها القومية، ولاسيما أن فشل نموذج الدولة الحديثة في دول الجنوب – ولو بشكل نسبي – في معالجة التعدد القومي بإحداث الانسجام المطلوب في المجتمع المتنوع يؤدي إلى بروز الجماعات التي تطالب بالتعبير السياسي والثقافي عن ذاتيتها، فيؤدي ذلك إلى خلق نزاع بنيوي في الدول يصعب تسويته، ويجري عندئذٍ البحث عن حل يقوم على الاستمرار في دوامة العنف

المقيد أحيانًا، أو الاستمرار المصطنع القائم على القمع، أو المزيد من التفتت الذي يؤدي إلي مزيد من العنف[83].

5- ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في الدول في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، على الرغم من انتهاء الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي، وما يمثله هذا الضعف من احتمالات حدوث حرب عالمية إلى حد كبير، فإن ذلك لم يحققْ الاستقرار على الصعيد الدولي، ولم يمنعْ من حدوث صراعات إقليمية وداخلية جديدة. وهناك مجموعة من الشواهد الواقعية التي تؤكد ذلك، أهمها ما يلي:

أ- تفجر العديد من الصراعات والمشكلات الداخلية الجديدة، وتصعيد بعض المشكلات التي كانت قائمة في العديد من دول العالم، وذلك في ظل التحولات الدولية الجديدة، فهناك دول عديدة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوربا الشرقية تواجه صراعات داخلية مرتبطة بعوامل قومية وعرقية ودينية، وتهدد هذه الصراعات في بعض الأحيان كيان الدولة ذاته.

ب- نشوب صراعات إقليمية جديدة بفعل السيولة الدولية وتصعيد صراعات كان لها جذور سابقة، وبخاصة بين بعض الدول الأعضاء في " رابطة الدول المستقلة"، وأشهرها الصراع بين أرمينيا وأذربيجان حول إقليم ناجورنو- كاراباخ، فضلاً عن الصراعات المسلحة في مناطق أخرى من العالم مثل الصراع في البوسنة والهرسك، وهناك أيضًا مصادر قائمة ومحتملة للصراع والتوتر بين العديد من الدول الجنوب، ومنها مشكلات الحدود، وقضايا الأقليات والتدخل في الشئون الداخلية.

ت- إن استمرار تردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في دول الجنوب من ناحية، واستمرار اتساع الفجوة بين الشمال والجنوب من ناحية ثانية من شأنه أن يجعل الجنوب مصدرًا للتوتر وعدم الاستقرار على المستوى الدولي نظرًا لتراكم الضغوط والاحباطات لقطاعات واسعة من مواطني دول الجنوب لأنها ستستخدمها في تناقض موضوعي مع القواعد السياسية والاقتصادية والمالية

والإستراتيجية التي تستمد الولايات المتحدة الأمريكية منها سيطرتها العالمية أو محاولتها للسيطرة، ويمكن أن يأخذ التوتر القادم من دول الجنوب أشكالاً عديدة منها استمرار أعمال العنف سواء على المستوى الداخلي في العديد من الدول أو على المستوى الإقليمي، فضلا عن تصاعد الأعمال الإرهابية الناجمة عن الإحباطات المزمنة، ناهيك عن استمرار تدفق موجات الهجرة إلى الشمال، وما يمكن أن تخلقه من مشكلات لهذه الدول.[84]

وقد ترتب على هذه الأسباب زيادة حدة الصراعات في الدول المختلفة واندلاع عشرات الحروب الأهلية الداخلية، وأيضًا بين دول إقليمية، على نحو أوقع أعدادًا كبيرة من الضحايا، وبرزت قضايا انتهاك حقوق الإنسان، والتحذير من كوارث إنسانية بفعل الحروب، لاسيما في تلك الدول التي تفجرت فيها الحروب بدوافع عرقية أو دينية أو قومية، والتي أدت إلى زيادة المخاوف من حدوث مجازر جماعية أو "القتل على الهوية". وقد برزت دعوات دولية عديدة تطالب بضرورة التحرك في مواجهة الصراعات وتحديدًا تلك التي تجرى فيها عمليات القتل على أساس عوامل الانقسام الأولي، أي العرق، اللغة، الدين. وهناك مَنْ توسع في الرؤية، ودعا إلى ضرورة إعطاء الجماعة الدولية الحق في التدخل؛ لوقف انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول المستقلة، حتى لو تطلب الأمر القيام بعمل عسكري دولي ضد دولة مستقلة عضو في الأمم المتحدة، وذلك تحت مبرر التدخل الدولي الإنساني[85].

ومما تقدم يتضح إسهام متغيرات النظام الدولي في إحياء الانتماءات الأولية التي تعكس حقيقة أزمة بناء الدولة الحديثة في تلك المجتمعات، والإخفاق في حل معضلة الاندماج الاجتماعي والسياسي وترسيخ مؤسسات الدولة وتدعيم شرعيتها. وقد انهارت دول بسبب هذه الانتماءات كالصومال، وهناك دول أخرى تواجه خطر التفكك في الوقت الراهن مثل العراق. ومن المفارقات أن التحول الديمقراطي ساهم في بعض الدول في إحياء النزعة القومية. كما أن الموجات الإعلامية والثقافية والمعلوماتية

ساهمت أيضًا في دفع بعض الجماعات في العديد من دول الجنوب إلى التشبث بانتماءاتها الأولية؛ حفاظًا على هويتها الخاصة، التي لم تتجحْ سياسات الدول في ربطها أو إدماجها في إطار الدولة الوطنية التي تعبر عن مصالح وطموحات مختلف القوى والتكوينات الرئيسة في المجتمع وتقوم علاقاتها بمواطنيها على أساس رابطة المواطنة بمعناها السياسي والقانوني[86].

على الرغم من ضعف الدولة القومية في أداء وظائفها، فإنه لم يظهر البديل المناسب ليحل محلها بوصفها الوحدة الأساسية، مثلما هي حال الدولة في النظام الدولي، وعلى الرغم من "تراجع" مفهوم السيادة؛ نظرًا لكثير من المتغيرات العالمية، فإن الدولة مازالت تمثل الهدف الأسمى لفكرة الانتماء القومي؛ لأن الهوية والشرعية اللتين توفرهما الدولة غير موجودتين على صعيد ما فوق الدولة، وتحاول القوى القومية التي تهدد الدولة القائمة في استقرارها تحقيق طموحها بإقامة دولة أصغر تعبر سياسيًا وقانونيًا عن قوميتها، بل أن التراث الفكري الذي يعتقد بإمكانية تخطي الدولة القومية هو تراث غربي له أصول في النظرية الوظيفية، لكن التجربة الأوربية تدل على أن الدولة، كتعبير عن الهوية القومية للمجتمع، مازالت تملك التأييد والحماية ولاسيما أن ما يدفع إلى تفتيت الدولة هو فشلها في أداء واجباتها الأمنية والتنموية وعدم بناء الشرعية للمؤسسات القائمة[87].

وعليه إن القيم المرفوعة شعاراً للنظام الدولي ستوظف بما يخدم مصالح القطبية الأحادية في مواجهة الدول المناوئة لها، فمثلاً مفهوم "تقليص" السيادة يمثل أحد آثار الاعتماد المتبادل في مجال الإقتصادي، ولكن على الجانب السياسي لاتسمح الدول بتقليص سيادتها بدعوى التدخل لحماية حقوق الإنسان وأحداث التبت الأخيرة في الصين دالة في هذا الصدد، أما في حالة الدول التي تشهد صراعات عرقية وطائفية فإنها توظف حالة عدم الاستقرار فيها بما يخدم مصالحها.

وفي المقابل فإن مقولات حماية حقوق الإنسان لم تمنع استمرار نظام "سيزار جافيرينا"، كأكبر متلق للمساعدات العسكرية والمالية من الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من انتهاكه لحقوق الإنسان في كولومبيا[88].

المبحث الثالث

إشكالية التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

أضحت حماية حقوق الإنسان، تفرض نفسها على الدول غير الغربية، من خلال تنامي حق الجماعة الدولية في التدخل في الشئون الداخلية بشأنها؛ حيث لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي، وإنما أصبحت خاضعة لرقابة الدول والمنظمات الدولية[89].

وبانتهاء الحرب الباردة، فإن الصراعات الداخلية ومارافقها من انتهاكات لحقوق الإنسان عدت مدخلاً للتدخل الدولي الإنساني[90] وبانتهائها أيضًا، أصبحت العلاقات الدولية مهيأة لنشوء توافق سياسي بين القوى الدولية الكبرى حيال التدخل الدولي الإنساني بسبب تفكك الاتحاد السوفيتي واهتمام روسيا الاتحادية بتحقيق أكبر قد ممكن من الانسجام مع المواقف الأمريكية، وهو ما أتاح للولايات المتحدة الأمريكية ومن ورائها الرأسمالية العالمية السيطرة على التفاعلات الدولية[91]. ومن ناحية أخرى أكدت الظروف على إبراز التدخل الدولي الإنساني، فتوازن الحرب الباردة القائمة على ثنائية القطبية انتهى، وباتت الدول القوية قادرة الآن على التدخل دون خوف من استثارة صراع دول عظمى قد يتصاعد ليصبح صراعًا نوويًا.

كما أن الإنتهاكات الإنسانية في دولة ما التي تبدو فيها معاناة المدنيين داعية إلى التدخل الدولي الإنساني، فضلاً عن أن تكنولوجيا الاتصالات الحديثة تجعل معاناة الناس في أماكن نائية ومتباعدة معروضة مباشرة أمام أنظار العالم مما يدفع هذا الجمهور إلى الاعتقاد بضرورة المبادرة إلى فعل شيء، كما انبثق خطاب عالمي عن حقوق الإنسان، خطاب ما لبث أن انعكس، بدوره، على عدد كبير من المنظمات

الحقوقية الدولية. وكان هذا الخطاب عاملاً لتسويغ للتدخل حيثما تتعرض الحقوق للانتهاك على نطاق واسع، هناك أيضا مناخ عالمي لرأي عام مؤيد للديمقراطية رافضة انتهاكات حقوق الإنسان وداعمة للتدخل لحمايته.

وأخيرًا فمنذ انتهاء الحرب الباردة حدث نوع من الصحوة المتمثلة بالانفصال وفق مبدأ تقرير المصير، ولاسيما في الاتحاد السوفييتي ويوغسلافيا. وحينما تكون هذه الصحوة ردًا على الاضطهاد أو حينما تفضي إلى الحروب وأشكال من المعاناة بالنسبة إلى المدنيين، فإن كثيرين سيدعون إلى التدخل الإنساني ويبررونه[92]. إذن ساهم الإعلام والرأي العام الغربي بالضغط علي صناع القرار السياسي للقيام بالتدخل الدولي الإنساني، ولم يكنْ الدافع الرئيس الكامن خلف التدخل في مرحلة ما بعد الحرب الباردة كامنًا في مبادرة قادة الدول للإستجابة للمعاناة الإنسانية.

وفى المقابل، فإن الإعلام والرأي العام سلاحٌ ذو حدين؛ للتدخل إذ بمقدورهما الضغط على الحكومات لكي تتدخل، كما أن بمقدورها وبالسرعة نفسها عرض صور القتلى العائدين إلى الوطن، وإحداث وعي وخيبة أمل لدى الجماهير وحفزها إلى مطالبة الحكومة بالانسحاب؛ حيث أقنعت مشاهدة التلفزة – عبر محطة سي إن إن – والتي أظهرت الشعب الصومالي، وهو يعانى المجاعة والموت – إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" بالتدخل الدولي الإنساني، ولكن الجمهور الأمريكي لم ير نتائج التدخل لرفع تلك المعاناة الصومالية، بل شاهد قتلى أمريكيين وهم يسحلون عبر شوارع مقديشو، حتى اضطرت إدارة الرئيس الأمريكي السابق كلينتون إلى إعلان برنامج لسحب القوات الأمريكية من الصومال[93].

ويبدو أن التدخل الدولي الإنساني فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة تتجاذبه من الناحية النظرية رؤيتان، الرؤية الأولى: أخلاقية واقعية، والأخرى قانونية، الأولى تطلق العنان للإفلات من قيود الميثاق، وترى في التدخل أمرًا لا مفر منه؛ لأن حقوق الإنسان لا تتطلب التأجيل عندما يحيق بها الخطر، وهي مجال يتجاوز حدود السيادة

التي لا يمكن التذرع بها للإفلات من العقاب[94]. يستنتج من هذه الرؤية بأن هناك تحولات في التفكير حول جوهر السيادة من السيطرة إلى المسؤولية.

ففي نظام "وستفاليا" للعلاقات الدولية، نجد أن الصيغة التي تحدد السيادة كانت دائمًا قدرة الدولة على اتخاذ قرارات نافذة فيما يتعلق بالمواطنين والموارد داخل حدودها، وأن مبدأ تساوي الدول في السيادة مقنن في الفقرة الأولي من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والقاعدة المقابلة عن عدم التدخل مقننة في الفقرة السابعة من المادة نفسها، ولكن العمل بعكس هذه القاعدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة كان يمثل التأثير المتزايد لمعايير حقوق الإنسان، مما تسبب في التحول من ثقافة حصانة السيادة إلى ثقافة أخرى تقوم على المساءلة الوطنية والدولية. كما أدى النفوذ المتزايد لمفهوم التدخل الإنساني دورًا مهمًا، فالمهم ليس أمن الدولة فقط، ولكن حماية الناس من الأخطار التي تهدد حياتهم ومعيشتهم وكرامتهم الإنسانية، والتي يمكن أن تأتي من الداخل أو من جراء عدوان خارجي.

فهناك فجوة كبيرة ومتزايدة وآخذة في النمو بين السلوك الدولي، كما يعبر عنه ميثاق الأمم المتحدة المتمركز حول الدولة، والممارسة المتطورة للدولة، والتي تشدد الآن على حدود السيادة. وفي الواقع، فإنه حتى أقوى مؤيدي سيادة الدولة يقرون بأنه لا توجد دولة لها سلطة غير محددة في فعل ما تشاء بمواطنيها، ويتم الآن الإقرار على نحو عام أن سيادة الدولة تنطوي على مسؤولية مزدوجة، على الصعيد الخارجي: يجب أن تحترم الدولة سيادة الدولة الأخرى، وعلى الصعيد الداخلي يجب أن تحترم كرامة كل الناس الموجودين على أراضيها وحقوقهم الأساسية. وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفي ممارسات الأمم المتحدة، في ممارسة الدول نفسها تفهم السيادة الآن أنها النهوض بهذه المسؤولية المزدوجة.

لقد أصبحت ممارسة السيادة بشكل إيجابي الضمانة لتحقيق المواطنة الدولية الصالحة[95]. أما الرؤية الثانية فتتجسد بالنصوص القانونية، وتعتقد أن تسويغ التدخل

بنصوص وردت بالميثاق هو من قبيل تحميلها مالاً تحتمل إلى جانب أن الإقرار بجواز التدخل دون الرجوع إلى الأمم المتحدة مدعاة للتعسف، وسيؤدي إلى فوضى في النظام الدولي. بينما يرى البعض في الرؤية القانونية مسألة "خطيرة"؛ لأنها لا تدرك أن الشرعية ليست الميزان الوحيد لسلوك الدولة، وأن الدول مدفوعة أولاً بالاعتبارات السياسية[96]. ويلاحظ من هاتين الرؤيتين بأن التدخل الدولي الإنساني يقوم على افتراض الاختيار بين سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان.

وفي الواقع أن الخطر محدق بكليهما، ثم إن آثار التدخل تمثلت في موجة جديدة من انتهاكات حقوق الإنسان وكبح مؤسسات الاقتصاد العالمية وحقوق الإنسان على إعادة البناء[97].

وقد شهد هذا المبدأ تطبيقات عملية من قبل الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة بدءًا بشمالي العراق، والصومال، ورواندا، والبوسنة والهرسك[98]. وهذه التدخلات سنتناولها لاحقاً.

وجاء تدخل حلف شمال الأطلسي أحادي الجانب في كوسوفا عام 1999 ليثير الجدل أكثر فيما يتعلق بشرعية التدخل باستخدام القوة دون الحصول على تفويض رسمي من مجلس الأمن[99]، وبدون الدخول في تفاصيل بدأت خلفية الصراع في كوسوفا في عام 1989 حين قام الرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوسوفيتش" بإلغاء نظام الحكم الذاتي لإقليم كوسوفا، وقامت بحل المؤسسات السياسية والاجتماعية الألبانية في الإقليم؛ حيث يشكل الألبان غالبية سكانه[100].

وقد كان رد فعل ألبان كوسوفا على هذا الإلغاء أن قاموا بإعلان الاستقلال في يوليو 1991[101]، إلا أن الجماعة الدولية لم تبدِ أي اهتمام لهذا الاستقلال، ومن سوء طالع هذا الإقليم أن بداية أزمته تزامنت مع تداعيات الاتحاد اليوغسلافي[102]. وبسبب حروب الاستقلال بكل من كرواتيا والبوسنة اتبعت جمهورية يوغسلافيا سياسة مشددة تجاه إقليم كوسوفا لمنعه من الاستقلال خلال فترة 1993– 1998[103]. وقد أدت

عملية القمع التي قام بها الجيش اليوغسلافي ضد ألبان كوسوفا حسب المفوضية العليا لشئون اللاجئين إلى نزوح أكثر من 300.000 من ألبان كوسوفا بعد أن ضاقت بهم السبل[104].وفي مواجهة قمع النظام اليوغسلافي لسكان الإقليم من الألبان بدءوا تحت قيادة تجمع كوسوفا الديمقراطي بزعامة إبراهيم روغوفا باتباع سياسة المقاومة غير العنيفة، إلا أن هذه السياسة فشلت في أن تحقيق أهداف ألبان كوسوفا وضمن هذا السياق نشأ جيش تحرير كوسوفا فى بداية عام 1996 الذى قام بحملة تفجيرات استهدفت مراكز الشرطة الحربية ومخيمات اللاجئين الصرب الذين تم توطينهم فى الإقليم[105].ومع تصاعد أعمال العنف المتبادل بين الجانبين انفجر الوضع فى الإقليم فى 28 فبراير 1998. وبدأت القوات اليوغسلافية حملة واسعة النطاق لطرد الألبان من الإقليم الذى تعتبره الثقافة الصربية جزءًا أصيلاً منها[106] حيث قامت هذه القوات أثناء حملتها ممارسة أعمال التطهير العرقي ومذابح القتل الجماعي فى صفوف السكان فى الإقليم، ولذلك دعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إلى إعادة الحكم الذاتي إلى الإقليم، ونبذ استخدام القوة العسكرية لتسوية المشكلة، ولذلك فرضت عقوبات اقتصادية على يوغسلافيا، وهددت باستخدام القوة العسكرية لوقف عمليات الإبادة الجماعية فى الإقليم[107]. وإزاء هذه الانتهاكات أصدر مجلس الأمن فى 31 مارس 1998 قراره رقم (1160) والذي أدان فيه الأعمال العدائية كافة التي تمارسها الشرطة الصربية ضد المدنيين فى الإقليم والأعمال التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفا، كما أكد ضرورة التزام الدول الأعضاء بالسيادة والوحدة الإقليمية للاتحاد اليوغسلافي، مع تأييده لمنح الإقليم درجة أكبر من الاستقلالية والإدارة الذاتية، وفرض حظرًا عسكريًا ضد يوغسلافيا، وهدد باتخاذ إجراءات إضافية في حال فشل التوصل إلى حل سلمى للموقف فى كوسوفا إلا أنه لم يز أن الموقف يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، على الرغم من أنه اتخذ هذا القرار وفقاً للفصل السابع من الميثاق[108].

وهناك من اعتبر هذا القرار تمهيدًا لتدويل النزاع[109]، ومع ازدياد عمليات التطهير العرقي من قبل القوات اليوغوسلافية، إلا أن الصين وروسيا الاتحادية رفضتا بشكل قاطع فى 9 يونيو 1998 أي تدخل عسكري للأمم المتحدة فى إقليم كوسوفا بوصف أن ما يجرى هناك هو شأن يوغوسلافي داخلي[110].

ويظهر هذا الموقف خللاً فى نظام الأمن الجماعي الذى نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويكمن هذا الخلل فى أن مبدأ تحريم استخدام القوة يقوي مركز الدولة التي خرقت التزاماتها الأساسية نحو الجماعة الدولية[111]. وإزاء تدهور الوضع الإنساني فى كوسوفا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1199 فى 23 سبتمبر 1998 للتأكيد على قراره السابق، مع ضرورة وقف أعمال العنف كافة؛ للحد من تدهور الوضع الإنساني، كما أكد على التوصل إلى تسوية سلمية من خلال الدخول فى حوار مباشر ودون شروط مسبقة بين الجانبين، واعتبر الموقف في كوسوفا يشكل تهديدًا للسلم والأمن فى المنطقة[112]. ونظرًا لتطور الأحداث فى كوسوفا أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1203) فى 24 أكتوبر 1998، أعرب المجلس عن تأييده للاتفاق الذى توصلت إليه يوغسلافيا من جهة، وحلف الناتو ومنظمة الأمن والتعاون من جهة أخرى؛ لسحب معظم القوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفا، وطلب مجلس الأمن فى هذا القرار من بلغراد أن تتعاون مع حلف الناتو ومنظمة الأمن والتعاون الأوربية في جهودهما لتنفيذ هذا الاتفاق، وبالأخص تسهيل مهمة المراقبة الجوية لأراضي كوسوفا من قبل حلف الناتو، وطالب بتحسين الوضع الإنساني واجتناب الكارثة الإنسانية الوشيكة الحدوث[113]. وتكشف قرارات مجلس الأمن عن محدودية الدور الذي أدته الأمم المتحدة في أزمة كوسوفا؛حيث اقتصرت إجراءاتها على فرض حظر عسكري على دولة يوغسلافيا.

وعلى الرغم من تناول المجلس للأزمة في إطار الفصل السابع من أحكام الميثاق، فإن دوره انتهى على اعتبار أن الموقف يهدد السلم والأمن في المنطقة مع

التهديد باتخاذ إجراءات أخرى في حالة عدم التوصل إلى حل سلمي للمشكلة، ويذكر أن المجلس لم يستطع اتخاذ خطوات أخرى بسبب الموقفين الروسي والصيني الرافضين لفكرة استخدام القوة العسكرية لفرض التسوية السياسية[114]. إذن لم يكن هناك أي بادرة تدخل للأمم المتحدة في أحداث كوسوفا، الأمر الذي دفع حلف الشمال الأطلسي إلى التفكير الجدي بالتدخل في هذه الأزمة الإنسانية، ولكن دون أن يكون هناك تفويض من الأمم المتحدة. وفى نهاية أكتوبر انتهى الحلف من تشكيل القوة الجوية المخصصة لتوجيه ضربات إلى يوغسلافيا، ولكن أمهل الحلف الرئيس اليوغسلافي السابق "ميلوسفيتش" وقتًا إضافيًا لحل الأزمة دبلوماسيًا[115].

وبعد مذبحة "راكا" التي نفذها الجيش اليوغسلافي ضد ألبان كوسوفا في يناير 1999[116] بدأت مجموعة الاتصال المكونة من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وايطاليا وروسيا الاتحادية برعاية المفاوضات بين ألبان كوسوفا والحكومة اليوغسلافية[117]، ووضعت مجموعة الاتصال عدة مبادئ لحل أزمة كوسوفا وهي:

1- الحل السلمي لمشكلة كوسوفا.

2- وقف فوري لإطلاق النار في الإقليم.

3- إخضاع إقليم كوسوفا إلى مرحلة مؤقتة مداها ثلاث سنوات بانتظار إيجاد حل نهائي له.

4- منع تغير أوضاع كوسوفا من جانب واحد.

5- التأكيد على مبدأ الوحدة الإقليمية لجمهورية يوغسلافيا.

6- احترام حقوق الأقليات، وبالأخص حقهم في التحدث بلغاتهم وتسيير مؤسساتهم الدينية والتعليمية.

7- تنظيم انتخابات حرة ونزيهة فى إقليم كوسوفا بإشراف منظمة الأمن والتعاون الأوروبية.

8- الامتناع عن ملاحقة عناصر نزاع كوسوفا قضائيا، ويستثنى من ذلك مرتكبو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

9- إطلاق سراح المعتقلين السياسيين.

10- المشاركة الدولية فى الحل السلمي لنزاع كوسوفا وتعاون الطرفين اليوغسلافي والألباني في تنفيذ هذه المبادئ.

وأصرت الولايات المتحدة الأمريكية فى المفاوضات على اخذ عناصر خطة مجموعة الاتصال كلها أو رفضها، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية متحمسة لرفض هذه الخطة من قبل يوغسلافيا[118].وهذا ما حدث بالفعل، حيث رفضت يوغسلافيا الفقرة الثالثة أعلاه، واكتفت بمنح كوسوفا نظام حكم ذاتى موسع[119]، وبذلك أغلق باب المفاوضات الدبلوماسية وفتح باب العمل العسكرى[120]، ونظرًا لاستعداد الصين الشعبية وروسيا الاتحادية لاستخدام حق النقض ضد أي طلب لتدخل الأمم المتحدة، وأيضا ضد أى تفويض يخول حلف شمالي الأطلسى أو أى شخص آخر مثل هذا الحق[121] أخذ الحلف على عاتقه مهمة التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب في 24 مارس 1999[122]. وقد رفض مجلس الأمن بعد ثلاثة أيام من القصف الجوى طلبا لإدانة عملية حلف شمال الأطلسي العسكري. وعرضت ثلاث دول، وهى روسيا البيضاء والهند وروسيا، مشروع قرار يدين قصف الحلف بوصفه خرقًا للمواد 4/2 و24 و53 من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أحبط هذا الاقتراح باثني عشر صوتًا مقابل ثلاثة[123]. وبعد تسعة وسبعين يوما من القصف الجوي والبحري المتواصل والمكثف من قبل الحلف على يوغسلافيا تم التوصل بفعل تحركات أوروبية ودولية شاركت فيها روسيا الاتحادية والصين الشعبية، أمكن التوصل إلى صفقة لوقف قصف الحلف، صفقة تضمنت خروج القوات اليوغسلافية من كوسوفا، ووقف الحلف لغاراته[124]. وبناء على هذه الصفقة، أصدر مجلس الأمن قراره

رقم 1244 فى 10 يونيو 1999 لدعم قبول يوغسلافيا لمبادئ التسوية السلمية التي وضعتها مجموعة الاتصال، حيث أقر الانسحاب الفوري والكامل للقوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفا الذي يجب أن يتزامن مع نشر قوات أمن دولية وأخرى مدنية دولية تحت إشراف الأمم المتحدة على أن يقوم بتشكيل القوات المدنية ونشرها ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة.

ومنح القرار الدولي قد الحلف سلطات واسعة فى السيطرة على قوات الأمن الدولية التي تقوم بضمان وقف إطلاق النار، والإشراف على انسحاب القوات اليوغسلافية ومنع عودتها إلى الإقليم، وتجريد جيش كوسوفا من السلاح وتوفير بيئة آمنة تسمح بعودة اللاجئين وتوفير البيئة اللازمة لإقامة إدارة انتقالية، ولضمان تدفق المساعدات الدولية الإنسانية مع الحفاظ على استقرارية النظام فى الإقليم. أما القوات المدنية الدولية فتعمل على تحقيق أكبر قدر من الحكم الذاتي للإقليم من خلال القيام بالوظائف المدنية وتنظيم المؤسسات الداخلية إلى حين التوصل إلى تسوية سياسية دائمة، بالإضافة الى تأسيس قوات شرطة محلية وتنظيم عمليات المساعدات الانسانية وعودة اللاجئين[125] وقد رأى الفقيه Antonio Cassese القرار على أنه تطور مهم فى القانون الدولي قائلا: " لقد أضحت حقوق الإنسان بصورة متزايدة الهم الرئيسي للمجتمع الدولى بأسره. وهناك إحساس كبير بأنها لا يمكن أن تداس ويجب ألا يمر ذلك دون عقاب فى أى جزء من العالم... إن المجتمع الدولى يتدخل بشكل متزايد، عبر الهيئات الدولية فى النزاعات الداخلية حيث تتعرض حقوق الإنسان إلى خطر كبير". ولكن الفقيه Bruno Simma له رأي مخالف على هذا القرار بقوله: " إذا قرر مجلس الأمن أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث داخل دولة ما تشكل تهديدا للسلام، ثم دعا إلى القيام بعمل قمعي أو أصدر تفويضا بذلك لوضع حد لهذه الانتهاكات، فإن " التدخل الإنساني " بالوسائل العسكرية جائز. وفى حالة عدم وجود هذا التفويض فإن القمع العسكرى... يشكل خرقًا للمادة 4/25 من الميثاق. ثم إن

اللجوء الى المادة51 (الدفاع عن النفس) ليس جائزا ما دامت الأزمات الإنسانية لا تتجاوز الحدود... ولا تؤدي إلى هجمات مسلحة على الدول الأخرى". ويخلص إلى أن التدخل يشكل خرقًا للقانون الدولي العام[126].

وعليه، فقد أثار هذا التدخل لحلف شمال الاطلسى فى يوغسلافيا الشك حول الأساس القانوني الذي استند إليه فى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن[127]. ومن هنا لابد من تسليط الضوء على مبررات هذا التدخل والانتقادات الموجهة له، بوصفه تدخلا دوليًا إنسانيًا أحادي الجانب في مرحلة ما بعد الحرب الباردة محاولة منا لفهمه.

وقد استند حلف شمال الأطلسي في تدخله في كوسوفا على المسوغات الآتية:

1- قيام القوات اليوغسلافية بارتكاب انتهاكات إنسانية في إقليم كوسوفا، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التمييز العنصري، وبموجب هذا المسوغ الأول كان حلف شمال الأطلسي يواجه تهديدًا خطيراً للأمن والسلام العالميين بفعل الجرائم اليوغسلافية، وكان لابد له من أن يتدخل[128].

2-إن تدخل الحلف لا يهدف الي انتهاك السيادة اليوغسلافية، وأنما كان ينهض بمهمة إحياء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[129].

3- قيام القوات اليوغسلافية بانتهاج سياسة التصفية العرقية ضد الألبان من سكان إقليم كوسوفا، الأمر الذي يشكل إخلالاً جوهرياً بالأمن الأوربي، مما يفتح باب الهجرة إلي أوروبا[130]، ولا يستعصي على المرء فهم السبب الذي جعل حلف شمال الأطلسي لا يطلب تفويضاً صريحاً من مجلس الأمن، فقد جعلت الجغرافيا والسياسة إجماع الأعضاء الدائمين علي مساندة هذا التدخل في كوسوفا أمراً مستبعداً حتى بعد الحرب الباردة. ومن الواضح أن حلف شمال الأطلسي رأي أن الإحجام عن طلب التفويض كان أفضل من أن يحرم منه باستخدام حق النقض (الفيتو)، الذي كان من الممكن أن

يعقد الجهود الدبلوماسية لحل ألازمة، وكان سيجعل التدخل بعد ذلك أكثر صعوبة من الناحية السياسية[131]. فهذا التدخل يعتمد على نفس المبادئ التي اعتمدها التدخل التنزاني في أوغندا، والتركي في قبرص والهندي في شرقي باكستان هي أن كل من يقدر على تصحيح وضع معوج وله القدرة على ذلك فهو أولي به[132].

حيث أكد حلف شمال الأطلسي مشروعية التدخل في كوسوفا لعوامل ومؤشرات قانونية وإنسانية تفرض التدخل، إذ أن السلطات اليوغسلافية برئاسة ميلوسوفيتش لن ترتدع عن تنفيذ مخططاتها بتفريغ إقليم كوسوفا من سكانه بالقوة العسكرية، لاسيما أن سجل الرئيس اليوغسلافي حافل بأفظع انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة، وقد رفض توقيع خطة سلم دولية تمنح سكان الإقليم حكما ذاتيًا تحت السيادة اليوغسلافية، كما أن مجلس الأمن لن يوافق على التدخل نتيجة (للفيتو) الروسي والصيني؛ لرفضهما لفكرة حماية حقوق الإنسان خصوصًا إن لديهما أقليات أثنية ودينية، ولا تريدان أن تمسك الولايات المتحدة الأمريكية بمقدرات أي شيء في العالم بشكل منفرد.

ذلك أن قرارات مجلس الأمن قد صدرت بالاستناد إلى أحكام الفصل السابع الذي يسمح بتنفيذها بالقوة، وفي ظل استمرار تدهور الوضع الإنساني فإنه وفقا للمادة (3/52) من الميثاق التي تحث مجلس الأمن على طلب وتشجيع الحل السلمي للمنازعات المحلية بواسطة التنظيمات الدولية أو التكتلات الإقليمية بطلب من الدولة التي يعنيها الأمر أو بالإحالة إليها من جانب مجلس الأمن ذاته فإن قرار مجلس الأمن رقم 1203 أيد الاتفاق الموقع في 15 أكتوبر 1998 بين حلف شمال الأطلسي ويوغسلافيا، ورأي أن عدم التوصل إلي تسوية سياسة يشكل تهديدًا للسلم والأمن في المنطقة، لما له من إمكانية الانتشار إلي دول بلقانية أخرى، ولذلك مارس الحلف (حقه) في الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس[133].أما المؤثر الإنساني فقد كانت انتهاكات حقوق الإنسان مفزعة، وكان لابد من القيام بعمل ما، وفي هذا الإطار كتب البروفسور OscarChachter عام 1991 قائلا "حتى في غياب موافقة مجلس الأمن، فعندما

تستعمل دولة أو مجموعة دول القوة لإنهاء الأعمال الوحشية، وحينما تكون الضرورة واقعاً لا يحتاج إلي دليل، فإن استعمالها يمكن أن يغتفر"[134].

وهكذا رأي حلف شمال الأطلسي أن له (الحق) في التدخل دون الإذن المسبق من الأمم المتحدة؛ لأن انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفا تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر خصوصا أن قضية كوسوفا تعد جزءاً من مشكلات الدولة اليوغسلافية. ومنذ عام 1992 ومجلس الأمن يثني على جهود الحلف في حل مشكلاتها، ولاسيما بالقرارات (1160) و(1199) و(1203).

كما تذرع الحلف بأنه منذ انتهاء الحرب الباردة ومجلس الأمن يخول المنظمات الدولية حق التدخل لحل الأزمات، فقد أعطت منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "الإكواس" الأفريقية نفسها حق التدخل في الأزمات الإقليمية دون الرجوع إلى الأمم المتحدة، كما حدث في ليبيريا وسيراليون. وفي اوروبا التي يوجد بها أكبر عدد من المنظمات الإقليمية[135]، عد تدخل الحلف في كوسوفا متلائمًا مع التطورات الدولية.ويرى أنصار هذا التدخل أن القانون الدولي العام ينظر إلى التدخل الدولي الإنساني على أنه مسألة قانونية وضرورة أخلاقية، فالقانون الدولي العام ككل قانون يجب أن يكون مطابقًا لأعلى المثل ويحمي التدخل الدولي الإنساني، أيضا حقوق الإنسان التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الجانب مهم بوجه خاص مادامت الحالات المعنية يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما لا يمكن إيقافه إلا من خلال التدخل الدولي الإنساني[136].

ويرى أنصار هذا التدخل أيضا بأن التدخل لم ينتهك المواد التالية (2/4) و(24) و(53) من الميثاق، وهذا يشكل اقتناعًا قانونيًا بالتدخل الدولي الإنساني، كما أن الأمين العام السابق كوفي أنان رأى أن استخدام القوة في بعض الحالات شرعيًا بل إن القرار 1244 قد صدّق فيه مجلس الأمن على نتائج الحملة العسكرية وعدها وسيلة شرعية وليست عدوانية، لاسيما أن العمل الجماعي المتعدد الأطراف يضمن تحقيق المصلحة

العامة المشتركة ويحد المصالح الخاصة الضيقة، ويحقق أهدافه في عدم التمييز وتجنب تصعيد الصراعات عبر دعم أحد طرفي النزاع الداخلي، ويقي من تعصف الدول القوية بمفردها، ثم إنه في بعض الحالات الطارئة يجب ألا تقف الاعتبارات القانونية حجر عثرة، خصوصا أن مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية تقتضي المحافظة على سلطة المجلس؛ لأنها تملك حق النقض فيه، لكن سلوكها السابق يزيد دور الهيئات الإقليمية على حسب دور المجلس، وهو ما يعني أن مسوغات التدخل في كوسوفا كانت ذات طابع استعجالي للحيلولة دون حدوث تطهير عرقي فيجعل ذلك تدخل الحلف أمرا استثنائيا ومختلفا عن القرارات العادية[137].

أما الحجج المناهضة للتدخل فهي على القدر نفسه من التماسك، فهي تأخذ برأي أساسي مفاده أن لجوء حلف شمال الأطلسي إلى إستخدام القوة كان مرفوضًا قانونًا دون تفويض واضح من مجلس الأمن، ولأنه لا يمكن له أن يتصرف من تلقاء نفسه بشكل شرعي في هذا الوضع.

وهذا الرأي يرفض الطابع القانوني للادعاءات القائمة على ظاهر النص ومفادها أن استخدام الحلف القوة لم يكن موجهًا إلى " سلامة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي" اليوغسلافي، ومن ثمة لم يكن ممنوعًا بموجب الميثاق، كما أنه يرفض الحجة الموازية بأن الحلف كان ملزمًا بالمادة 53 من الميثاق، حيث إنه بوصفه حلفا ليس "منظمة إقليمية" بمفهوم الفصل الثامن من الميثاق، ولم تكن مهمته "تنفيذ القانون" بالمعنى الحرفي للعبارة، وبقراءة الميثاق على هذا النحو تخضع كافة استخدامات القوة غير الدفاعية للرقابة الصارمة لمجلس الأمن، وتجاوز سلطة هذا الأخير، معناه الاستحواذ على القانون بصورة غير مقبولة وبالفعل فإن وظيفة حق النقض تكمن بالضبط في الحيلولة دون استخدام القوة في ظل غياب الإجماع السياسي بين الأعضاء الدائمين، وهنا، ومع كون استخدام القوة عملا جماعيًا قامت به القوى الغربية الكبرى في إطار حلف شمال الأطلسي، فإنه ينظر إلى تجاوز سلطة.

الأمم المتحدة بوصفه انتهاكا لميثاقها وللحظر الوارد على استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن المحتمل أن تنظر إليه بحذر خاص الصين وروسيا وهما اللتان تريان في قوة حق النقض الذي تتمتعان به، درعاً ضد تهديدات "استبداد الأغلبية" واجراء وقائيا من ادعاءات الهيمنة الأمريكية[138].

ويرى مناهضو التدخل أيضا بأن الأمم المتحدة عدت الصراع في إقليم كوسوفا بمنزلة حرب أهلية، الأمر الذي يقتضي من منظور القانون الدولي التزام مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد، وإذا كان حق التدخل الإنساني يقتصر على الأمم المتحدة عندما يتفاقم الصراع الداخلي بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، فإن نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع من الميثاق سمح لمجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع بحسب المادة (53)، لكن هذه المنظمات الإقليمية لا يحق لها أن تقوم بأعمال القمع دون إذن مسبق من مجلس الأمن، وبما أن حلف شمال الأطلسي يستند إلى المادة (51) من الميثاق التي تقوم على مبدأ الدفاع الجماعي عن النفس الذي لا يبيح اللجوء إلى القوة إلا ردا على اعتداء قوة مسلحة فإنه بذلك يختلف عن التكتلات الإقليمية غير العسكرية التي يخول الميثاق مجلس الأمن صلاحيات استخدامها في أعمال القمع، وتوجد في القارة الأوربية منظمة الأمن والتعاون الأوربي ومنظمة الاتحاد الأوربي التي لا يحق لها استخدام القوة بغير إذن من مجلس الأمن، ولأن الصراع في إقليم كوسوفا لا يمثل عدوانا مسلحا ضد أية دولة من دول الحلف، فإن الإطار الوحيد لإضفاء الشرعية القانونية على تدخل الحلف في الأزمة، كان يتمثل في صدور تفويض رسمي من مجلس الأمن للحلف بالتدخل لإقرار السلم والأمن الدوليين[139].

وبالنظر في قراري مجلس الأمن (1160) و(1190) فإنهما لم يريا أن الموقف في إقليم كوسوفا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإنما اكتفى القراران بفرض حظر

عسكري على يوغسلافيا ودعوة أطراف الأزمة للعمل معا للتوصل إلى تسوية سلمية[140].

ويؤكد مناهضو التدخل بأن المادة 103 من الميثاق تسمو التزامات الدول بموجب الميثاق على كافة الالتزامات الأخرى، وبما أن مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم اللجوء إلى القوة هي قواعد آمرة لابد إذن من قاعدة آمرة لها نفس القيمة لكي تلغي مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة، وأفضل وسيلة تتجلى بإجراء تعديل على بعض مواد الميثاق تسمح بشرعية التدخل الدولي الإنساني[141]. وعلى هذا النحو فإن التدخل الإنساني ليس استثناءً من حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق، وليس ثمة إشارة إلى مثل هذا الحق في الميثاق. فهو لا يتأسس على قاعدة قانونية تجيز استخدام القوة ضد دولة في الحالات المماثلة لحالة كوسوفا. لذلك ينطوي على مخاطر جسيمة من التعسف، وبمجرد أن يتم وضع هذا"الحق"، فإنه سيكون من الصعب إيقافه، فيحول بذلك دون احتواء تلك المخاطر غير المقبولة[142].

وبناءً على ما تقدم، يرى مناهضو التدخل بأن حلف شمال الأطلسي عن طريق حملة القصف التي قام بها قد انتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ونتيجة لذلك ضعضع التدخل قاعدة القانون الدولي التي تحرم على دولة أو مجموعة دول التدخل باستخدام القوة في دولة أخرى دون تفويض مجلس الأمن أو في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وبغض النظر عن النية الحسنة في أعمال حلف شمال الأطلسي، فإنها تشكل سابقة سيئة للدول لاستخدام القوة لقمع ارتكاب الجرائم الدولية في دول أخرى، وهذه أسباب يمكن بسهولة أن يساء استخدامها، ويمكن أن يؤدي التدخل الإنساني، كما يتم تصوره الآن إلى تصعيد العنف الدولي والنزاع والفوضى ويقلل من حماية حقوق الإنسان عبر العالم، وإذا لم يكن القانون الدولي الحالي والمنظمات الدولية الحالية ملائمين لحل مشكلات مثل حالة كوسوفا، فإنه يمكن وضع قواعد أفضل

وإنشاء منظمات أحسن؛ لتفادي مثل هذه المخاطر ولحماية حقوق الإنسان بشكل صحيح[143].

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن، هل حقق التدخل الدولي الإنساني في كوسوفا أهدافه الإنسانية؟

ما تنطوي عليه فرضية المنادين بالتدخل أحادى الجانب هو أن هذا التدخل قد يكون في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة لوقف انتهاك حقوق الإنسان، ولكن هل يدعم سجل عمليات التدخل الإنساني أحادى الجانب في حالة كوسوفا الفرضية القائلة بأن استخدام القوة يمكن أن يعزز القيم الإنسانية؟ فمن المعروف أن النتائج الإنسانية لا تقل أهمية عن الدوافع الإنسانية في تحديد طبيعة عمليات التدخل الدولي الإنساني. ومن المفيد تقسيم نتائج التدخل على الصعيد الإنساني إلى نتائج قريبة وأخرى بعيدة المدى. أما الإنجازات القريبة فتتعلق برفع المعاناة الإنسانية عن طريق وضع حد للانتهاكات أو أعمال الإبادة الجماعية أو إيصال المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحاصرين ضمن مناطق القتال. أما النتائج البعيدة، فتركز على مدى قدرة التدخل على معالجة الأسباب الكامنة وراء المعاناة الإنسانية عن طريق تسهيل السبل؛ لحل الصراعات وإقامة أنظمة حكم واقعية جديدة[144]، ويمكن تقييم نتائج التدخل على النحو الآتي:

1 – لم يسفر تدخل حلف الشمال الأطلسي إلى وقف الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبها الجيش اليوغسلافي وعناصر الأمن الداخلي اليوغسلافي، ولم يستطع هذا التدخل حماية السكان المدنيين، بل على العكس أدى هذا التدخل إلى سحب مراقبي منظمة الأمن والتعاون الأوربية، الأمر الذي دفع بالجيش اليوغسلافي في غياب هؤلاء المراقبين إلى زيادة التنكيل بالسكان المدنيين[145].

2 – ألحقت توسعة القصف ضرراً جسيماً بشبكتي نظم المياه والكهرباء، وسببت تلوثا من جراء تدمير مصانع الكيماويات ومصافي النفط، وأدت إلى زيادة في وسائل

الهجوم لتشمل طائرات (ب –52) والقنابل العنقودية والمعدات الحربية التى تستخدم اليورانيوم المخفف، وهى فى مجملها أسلحة مشكوك في شرعيتها[146].

3- إن معايير الضرورة والتناسب لم تؤخذ بالحسبان من قبل الحلف عند استخدام القوة، فالتدخل كان يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وهذا يفترض التزام الحلف بألا تصبح الانتهاكات أكثر سوءاً، وأن يتم احترام الحقوق الأساسية للمدنيين ولكن القصف الجوي لم يوفر الحماية الفعالة للمدنيين الألبان الذين نظر إليهم، فاستخدمت القوات الحربية القوة ضدهم بصوره مفرطة ودون تمييز [147].

4 – أدت عمليات القصف الجوى إلى هجرة أعداد كثيفة من السكان ناهزت المليون إلى جانب تدمير العديد من المدن والأحياء السكنية[148].

5 – كانت الحرب على يوغسلافيا تستند من الناحية الرسمية على اعتبارات إنسانية وتبعاً لذلك كان المفروض أن تكون هذه الحرب محددة ودقيقة فى قصفها للأهداف العسكرية اليوغسلافية، إلا إن هذا القصف ألحق خسائر فادحة ومقصودة بالأعيان المدنية، فقد جرت على الأقل تسع هجمات جوية مقصودة على أهداف مدنية يوغسلافية، أدت إلى وقوع خسائر فادحة بين المدنيين اليوغسلاف، وكان الطيارون التابعون للحلف يحلقون على ارتفاع 5.000 قدم من أجل تجنب النيران اليوغسلافية، والتحليق على هذا الارتفاع لا يسمح بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[149].

6 –إن قسوة إستراتيجية الحلف مع الردود الحربية إزاءها، أنتجت مجموعة من الظروف أفضت إلى عملية مضادة قامت على التطهير العرقي في كوسوفا، وتم الاستمرار فيه أمام أعين قوات عملية حفظ السلام التي يفترض أنها للحماية.

وبناء على هذه النتائج، فإنه من الصعب تبرير تدخل الحلف فى كوسوفا بدوافع إنسانية[150] وتبقى مشروعيته محل شك في أحسن الأحوال.

وفى حقيقة الأمر يعكس التدخل فى كوسوفا مشكلة قانونية غير متطورة فى وضع خطير أخلاقيًا. وقد تعلق الأمر فعلاً "بتدخل إنساني وقائي" قائم على التصرفات السابقة لنظام يوغسلافيا والمخاطر المستقبلية. ويعد هذا التدخل مثل "الدفاع الشرعي الوقائي" انقلابًا خطيرًا جدًا فى في مفهوم ينطوي سلفًا على إشكالية.

ورغم أن العديد يرون أن التدخل كان عادلاً وأخلاقيا في ضوء التطورات اللاحقة وإذا كان هذا العمل يدعم حق الدول الأجنبية في التدخل دون وجود دليل على أنه يتم ارتكاب انتهاكات جسيمة على نطاق واسع لحقوق الإنسان الدولية، فإنه يشرع الباب للدول المهيمنة لاستخدام القوة لأغراض لا تتفق والقانون الدولي بصورة واضحة[151]. مما يعكس الفلسفة الانتقائية التى يستند عليها التدخل، فالوضع الإنساني لألبان كوسوفا لم يكن أكثر سوءً من أكراد تركيا، ففي تركيا أضطر حوالي مليون تركي من أصل كردى ما بين عام 1990 إلى عام 1994 إلى الهروب من المناطق الريفية إلى ديار بكر من الغارات العسكرية التي شنها الجيش التركي ضد حزب العمال الكردستاني، ويلاحظ أنه فى العام الذى رفع الجيش التركي وتيرة عنفه ضد الأكراد – أي في عام 1994 – كانت تركيا أول مستورد للسلاح الأمريكي في العالم[152]. ولم يجر التدخل الدولي الإنساني في الشيشان، في الوقت الذى كانت فيه الأمم المتحدة تولى جل اهتمامها وترسل قواتها صوب تيمور الشرقية، لضمان حق التيموريين في الاستقلال عن اندونيسيا وحمايتهم من المليشيات الداعمة للأقلية المتمسكة بالوحدة مع أندونيسيا[153]. ولعل مرد عدم التدخل الدولي في هذه الحالات هو عدم وجود مصالح للدول التي دفعت للتدخل في هذه الدول، فضلا عن إنها منطقة تتسم بالفوضى من ثم يكون التدخل مكلفًا ومحفوفًا بالمخاطر، الأمر الذى يؤدى إلى إطالة أمد التدخل بما يفقده الدعم لدى الرأى العام، وحال فشله يمكن أن يلحق الضرر بالدولة التي سعت إليه[154].

فهذا التدخل لا يستند على مبادئ واضحة المعالم، ويعتمد الانتقائية في سلوكه، وعليه يصبح مشكوكاً في إمكانية قبوله مستقبلاً حتى من قبل أولئك الذين يعتنقونه حاليًا. وربما تكون حالة كوسوفا قد بينت الهوة المستمرة بين خطاب حقوق الإنسان والواقع، غير أنها لم تشر إلى الطريقة التي يمكن ردمها بها[155].

وعلى جانب آخر، هناك من يؤيد التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب مستندًا بذلك إلى عدة اعتبارات منها: إن انتهاكات حقوق الإنسان في كوسوفا كانت مفزعة، وكان لابد من القيام بعمل ما. ولم يكن مجلس الأمن فى حقيقة الأمر مهيأ للسماح بالتدخل بسبب حق النقض، فكان من واجب حلف شمال الأطلسي أن يتصرف وهو الذى يواجه تهديدًا خطيرًا للسلام والأمن الدوليين فى منطقته، ولم يكن تدخل حلف شمال الأطلسي "انفراديًا" بل كان "جماعياً" بناءً على قرار هيئة مسئولة ضمت في عضويتها ثلاثة من الأعضاء الخمسة الدائمين الذين عهد إليهم ميثاق الأمم المتحدة بمسؤولية خاصة، تتعلق بمواجهة التهديدات التي تطول السلام والأمن الدوليين. ولم يكن الحلف يسعى وراء المصالح المحدودة الضيقة، سواء تعلق الأمر بمصالح الحلف أو أي من أعضائه، بل اتبع أغراضًا إنسانية معترفاً بها وملزمة بوضوح. لقد كان تدخل الحلف في كوسوفا تدخلاً إنسانياً جماعيًا من أجل المصلحة المشتركة[156]، وبسبب انتهاكات الحقوق الإنسانية التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها فإن مبدأي السيادة وعدم التدخل يدخلان حيز الإهمال[157] فالتدخل الدولي الإنساني أمر مطلوب سياسيًا وأخلاقيًا لمواجهة سلوك الإبادة الجماعية. فعلى الرغم من أن الميثاق لم يتأسس فى بيئة معنية بحل النزاعات الداخلية، وكان الاتفاق بين المؤسسين، أن مثل هذا الأمر يعتبر من قبيل ما يدخل فى حدود "الولاية الداخلية" التي تقيد صلاحية الأمم المتحدة في العمل، فإن جملة من التطورات فى السنوات الأخيرة أزاحت الوضوح عن هذا التمييز، فقد أدت المصادقة على اتفاقية منع الابادة الجماعية وغموض التمييز بين ما هو داخلي وما هو دولي (فيما يتعلق بالدولة القومية) تحت ضغوط

"العولمة"، وانتشار الديمقراطية، وقدرة وسائل الإعلام على نقل أخبار انتهاكات الحقوق الإنسانية حال وقوعها، عزز عالمية المسؤولية بشأن حالات الضرورة الإنسانية[158].

وهناك من يرى أن نهاية الحرب الباردة أدت إلى إحلال دواعي الوعي الأخلاقي في العلاقات الدولية محل دواعي المصلحة الوطنية للدول، لذا فإن التدخل الدولي الإنساني، يرتكز بالأساس على دعم قيم الحقوق الإنسانية، منطلقًا بذلك من بواعث الحرب الباردة. فهو ضرورة لفرض هذه القيم على دولة أو دول غير مستعدة لاحترامها عن طريق القوة وليس عن طريق القبول المتبادل. وقد وصف رئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير هذا التدخل على النحو التالي "علينا أن ندخل الألفية الجديدة مع إظهار للدكتاتوريات أن التطهير العرقي لن يكون مقبولاً وإذا حاربنا، فلن يكون ذلك من أجل حتميات إقليمية، وانما من أجل القيم ومن أجل روح دولية فلن يتم التسامح مع القمع الوحشي للجماعات الإثنية، ومن أجل عالم لا يمكن لأولئك المسئولين عن الجرائم أن يجدوا مخبئاً في أي مكان فيه"[159]. فأنصار التدخل يرفضون الفكرة التي مفادها أن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما هو نوع من الانحراف فى السياسة الخارجية، فهم يرون أن هذا التدخل لا يتم إلا فى ظروف غير عادية كانتهاك لحقوق الإنسان، أو عندما تنهار الهياكل الداخلية لدولة ما أو عند نهاية حرب، وهذه ظروف استثنائية في تاريخ أي دولة[160]. ومع العولمة التي أدت إلي تقليص لسيادة الدولة القومية لصالح نظام ليبرالي عالمي، لا يعد التدخل الدولي الإنساني دون تفويض من مجلس الأمن سابقة سيئة. فهذا الأخير - إذا ثبت عجزه -لا بد من القيام بالتدخل الدولي الإنساني لإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان[161].

أما من يرفضونه، ويعتبرونه تدخلا سياسياً لا إنسانياً[162]، فإنهم يرون أن الدوافع الأساسية للتدخل مختلفة تمامًا عن الدوافع التي أعلنتها علانية الدول المتدخلة[163]. ولهم رؤيتهم في ذلك، ففي مرحلة ما بعد الحرب برزت دولة واحدة تتمتع بممارسة

الهيمنة العالمية دون منافسة.وأدى هذا الوضع إلي انبعاث حكم الدولة العظمي بكل ما ينطوي على ذلك من نتائج، في الوقت الذي اعتقد فيه الكثيرون أن دور القوة الإمبريالية أو الاستبدادية أصبح جزءً من التاريخ الماضي؛ لتسببه في اندلاع حربين عالميتين، أصبح مرة أخرى واقعاً أجبرت الجماعة الدولية على التعايش معه فى ظل شعارات جذابة، وهذا الواقع الذي أفرزه انهيار نظام القطبية الثنائية. إن انبعاث نظام الهيمنة القديم يتزامن مع إحياء مفاهيم من خصائص الحكم الاستبدادي. وفى هذا السياق ولدت فكرة التدخل الدولي الإنساني في القرن التاسع عشر لأنها تنسجم مع سياسة القوة غير الملزمة باللجوء إلي أسلوب التسوية أو الحل الوسط أو محاولة إقناع الأطراف الأخرى. في نظام حكم استبدادي يفتقر تمامًا إلي نظام تقاسم القوي حيث تواصل القوة المهيمنة مسعاها لتحقيق مصالحها دون أن تواجه تحديًا من أي منافسين محتملين، وفي إطار السيطرة السياسية العسكرية والاقتصادية، فإن القوة المهيمنة تكون لها أيديولوجية خاصة تسمح لها تبرير ممارسة القوة ضد بقية دول العالم. إن فكرة التدخل الإنساني تخدم هذا الطرف بالذات عندما يتعلق الأمر باللجوء إلي استخدام القوة من قبل القوة المهيمنة وعلى هذا الأساس جري استبدال تبرير ممارسة القوة في إطار أحكام القانون الدولي بنهج أيديولوجي أو أخلاقي تحدده القوة المهيمنة وحدها وبسبب طبيعته فإن النظام الاستبدادي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة يستكمل هيمنته السياسية بالهيمنة الإيديولوجية، وهذه إحدى السمات الأساسية لسياسات القوة في أي سياق تاريخي. وفي ظل الهيمنة الدولية الراهنة، فإن هذا يعني انبعاث فكرة الحرب العادلة، التي يحدد معيارها الطرف الذي يشن الحرب، وفي إطار حكم دولي لا منافس له، فإن القوة المهيمنة تتصرف وكأنها هي الحكم. وعليه يجب أن يفهم التدخل الدولي الإنساني في كوسوفا عام 1999 ضمن هذا الإطار.

ومن الواضح أن هذا التدخل يمكن تطبيقه فقط في إطار تحدده مصالح القوي التي تقوم بعملية التدخل، ومن الصعب تنفيذ هذا المبدأ بدافع أخلاقي فقط في ظل

سياسات القوة؛ فأي عمل للقيام بتدخل إنساني سيكون حتما محكوم بمصالح الدول التي تنفذ هذه العملية والقيم الأخلاقية ستكون مجرد أدوات لتنفيذ ما هو مقرر سلفًا على أساس المصالح الوطنية، وهذا ما ينسحب على التدخل الدولي الإنساني لحلف شمال الأطلسي في كوسوفا 1999، فالتدخل حركته دوافع استراتيجية تتجه نحو أهداف كبري تتصل بالتوازن الأوروبي والعالمي الذي يساهم فيه الحلف بدور محوري في فترة ما بعد الحرب الباردة، على الرغم من محاولاته تغليف هذا التدخل بمؤثرات إنسانية وقيمية[164].

ففي قمة واشنطن التي عقدت في 3 إبريل 1999 تبنى الحلف المفهوم الاستراتيجي الجديد الذي يقوم على تغيير المبدأ العسكري الرئيسي للحلف من الدفاع عن الدول الأعضاء إلي حماية مصالحها خارج حدودها الجغرافية مع إعطاء صلاحيات كاملة لاستخدام القوة العسكرية في أية منطقة من العالم، إذ لاح خطر على أمن أوروبا أو استقرارها، وتتمثل هذه الأخطار بالنزاعات العرقية والدينية وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وانتهاك حقوق الإنسان، وانقطاع وصول المواد الحيوية والإرهاب الدولي، ولذلك يتوسع الحلف جغرافيًا ووظيفيًا، وقد كان التدخل في كوسوفا مناسبة لتحقيق هذا المفهوم الجديد من خلال تخطي الأمم المتحدة، وهذه السابقة يمكن تكرارها دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن إذا اقتضت المصلحة القومية لأعضاء ذلك الحلف[165]. وهذا يعني تحول حلف إقليمي دفاعي إلى أداة لفرض النظام والأمن على نطاق عالمي، بدعوى مجموعة من الاعتبارات القيمية التي تقتضي التدخل لحمايتها، ومنها علاج إخفاقات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، بسبب قيود حق النقض التي تمنع التصدي للنظم الاستبدادية التي تنتهك الحقوق الإنسانية وتهدد الأمن الدولي متذرعة بمبدأ السيادة الوطنية، كما يؤكد تدخل الحلف على الدور القيادي للولايات المتحدة الأمريكية في إعادة ترتيب أوضاع منطقة البلقان على نحو يعيد استقرارها ويحقق اندماجها في أوروبا، ويكسر الحلقة المتبقية

لعلاقة روسيا الملموسة التي تحاول تسييس النزعة العرقية السلافية وتسييس العلاقات الدينية الأرثوذكسية، وبذلك يتم احتواء روسيا ومنعها من الوصول إلي المياه الدافئة مستقبلاً كما يؤكد في الوقت نفسه على فشل السياسة الأوربية بالاستغناء عن الدور القيادي الأمريكي[166].

ومن بين الدوافع الأساسية للتدخل أيضا الإبقاء على الحلف حيًا، واختبار أسلحة حديثة ومذهب جديد في القتال، وكان ثمة مبرر إضافي لبيان أنه يمكن مواجهه النزاعات الداخلية والانتصار فيها بتكلفة معقولة[167]، ومن بين الدوافع أيضا ضمان إمدادات النفط القادمة من جمهوريات آسيا الوسطى والقوقاز، فالتراكمات العرقية والطائفية في مقدونيا، وألبانيا، وكوسوفا، والبوسنة والهرسك، قابلة للانفجار في أي لحظة، حيث تمثل هذه الأقاليم قوس الأزمات في البلقان.

واستنادًا لهذه الأهداف كانت الولايات المتحدة الأمريكية ترى ضرورة تحرير المفهوم الاستراتيجي الجديد للحلف من أية علاقة أو وصاية من الأمم المتحدة وتعطي الحق للحلف في أن يمارس دورًا عالميًا بعيدًا عنها، وهذا يعني بالتحديد العودة إلى إعادة استعمار العالم، لأن الحرب كانت ولازالت من احدى الوسائل السياسية لحل الأزمات وليس فقط عبر الطرق السلمية لتسوية المنازعات برعاية الأمم المتحدة[168].

فهذا التدخل في جوانب عديدة منه يعكس روح مبدأ التدخل الدولي الإنساني الذي ساد في القرن التاسع عشر، بل وحتى المبدأ الأوربي الذي سبقه والذي عرف بمبدأ الحرب المقدسة أو"الحرب العادلة". فقد تصرف الحلف كما لو كان "تحالفًا مقدسًا" يحاول تبرير تدخله باسم المبادئ الأخلاقية، وبأسلوب شبه ديني جرى إحلال مبادئ أخلاقية غرض التدخل محل القواعد القانونية. وقد جري إخفاء الوازع الحقيقي للتدخل خلف ستار من أعمال تصل إلي حد يمكن معه اعتبارها جرائم حرب، وإن أولئك الذين تدخلوا، حاولوا أن يضعوا أنفسهم على "أرضية أخلاقية عليا" ليس فقط من خلال إعادة بعث مفهوم التدخل الدولي الإنساني، بل وبصياغة تعبيرات جديدة مثل"

الحرب الإنسانية"، وحتى استخدام تعابير مثل "القصف الإنساني" لمنع إمكانية إجراء تدقيق بطبيعة أعمالهم التي ينفذونها للنظر في ما إذا كانت تنسجم مع القانون الدولي الإنساني. وكما وصفت ديانا جونستين- صحفية بريطانية عملت منسقة في عمليات الإغاثة الانسانية في كوسوفا- إن هذه السياسة تنطوي على موقف عنصري إزاء الخصم وحسب، فهي تقسم الإنسانية إلي أمم جيدة وأمم سيئة، ولتبرير استخدام كل تلك القنابل كان لابد من تشويه سمعة الناس "السيئين" بذنب جماعي[169].

ولا يعول الرافضون للتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب على أهمية الجمهور المحلي ووسائل الإعلام للضغط على حكوماتهم للاستجابة لهم بالتدخل، كما عول المؤيدون له. فالتدخل الذي مبعثه إرضاء الجمهور المحلي لا يعتبر مثالاً واقعيًا فالدوافع الإنسانية تكون غطاء للمصالح القومية. أما التدخل الذي يكون مستندًا على وسائل الإعلام، فهو تدخل انتقائي، فعلى الرغم من أن الشعوب الغربية تتحسس باطراد المعاناة الإنسانية للآخرين، فإن هذا الشعور بالتعاطف الإنساني مع التسليط الإعلامي ضمن أن توجه الحكومات طاقتها للأزمات الإنسانية في كردستان العراق والصومال والبوسنة، بينما هلك في الفترة ذاتها الملايين في الحروب الأهلية التي وقعت في أنجولا وليبريا وأفغانستان[170].

وتبين هذه الانتقائية أن التدخل الدولي الإنساني الأحادي ما هو إلا تعبير عن سياسات القوة[171]. وبسبب هذه السياسات تطور مفهوم التدخل الدولي الإنساني، وأدى إلي ظهور نوعين من الدول، الدول الاستبدادية "الأعلى منزلة" والدول "الأدنى منزلة" أو الضعيفة، ويدعي الصنف الأول من الدول لنفسه التفوق الاعتباري والإيديولوجي، بما في ذلك حق هذه الدول في تحديد المعيار الأخلاقي لاستخدام القوة فعلى سبيل المثال حصل تغير في توظيف المصطلحات من قبل الدبلوماسية الأمريكية بحيث استخدمت تعبيرات مثل "الدول المارقة" على الصنف الثاني من الدول، وهذه الدول أكثرها من دول الجنوب، وقد استبدلت الدول المستبدة مبدأ عدم

جواز استخدام القوة بحق التدخل، وفي بعض الحالات يوصف هذا الحق بأنه واجب، وبذلك تكون الدول المستبدة قد استبدلت "الشرعية الدينية" التي سادت في القرن التاسع عشر بمفهوم جديد هو "علمانية" حقوق الإنسان. ولكن في الواقع إن هذا الحق المزعوم في التدخل لا يستند على القوة للدول المستبدة، ولا يستند على أسس قانونية. فجوهر سياسات القوة الاستبدادية لم يتغير عبر القرون وإنه يجب وضع مفهوم التدخل الدولي الإنساني الذي يروج له الآن في مطلع القرن الحادي والعشرون في نفس السياق التاريخي الذي تطور عبره هذا المفهوم وأنه في البيئة الدولية الاستبدادية الجديدة يجعل الحرب مرة أخرى وسيلة من وسائل السياسة الخارجية ويتلاشى بسرعة مفهوم عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية تحت ضغوط الطروحات الإنسانية ذات الدوافع السياسية.

وبالمقابل جرت تسمية التبرير الأخلاقي لاستخدام القوة بالإنساني، وهو وصف يجعل من الصعوبة بمكان على المرء أن يطلع إلى الهدف الحقيقي للتدخل باسم المفاهيم الإنسانية أو حتى التشكيك في شرعيتها[172].وفي هذا الإطار يشير الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي أنان" في معرض تحليله للتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب وتطبيقه على كوسوفا، يشير إلى المشكلات التي أفرزها هذا التدخل في ظل غياب مقاييس قانونية عامة في مثل هذه الظروف، ويثير أيضا في لغة دبلوماسية متحفظة مسألة الفوضى الدولية قائلاً "ألا يوجد خطر بأن مثل هذا التدخل من شأنه أن يقوض نظام الأمن العالمي الذي أقيم بعد الحرب العالمية الثانية بالرغم من كون هذا النظام ليس نظاما كاملاً وفعالاً؟ كون هذا التدخل يشكل سابقة تاريخية خطيرة بالنسبة للتدخل مستقبلاً دون تمييز واضح لتحديد من يمكن أن يستند إلى هذه السوابق التاريخي وفي أي الظروف".

وهذا يعني أن الأمين العام السابق مدرك لواقع سياسات القوة السائدة حاليًا والمخاطر التي تنطوي على تطبيق سياسة المعايير المزدوجة، عندما يطالب بأن يستند التدخل على

مبادئ قانونية وعالمية. ولكنه في ذات الوقت يبدو أنه يقوض دور الأمم المتحدة كمؤسسة دولية وحيدة يمكن أن تعطي تفويضًا بالاستخدام الجماعي للقوة؛ لأنها تعالج مسالة شرعية التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب[173].

وبناء على ما تقدم، يعكس التدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب ونموذجه كوسوفا إشكالية النظام القانوني الدولي، فمجلس الأمن الذي سمح بالتدخل الإنساني في العراق والصومال بسبب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، قد يفشل في حالات أخرى مماثلة عند استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق النقض، وهو ما يعقد الجهود الدبلوماسية القانونية[174]. وهكذا فإنه من الأفضل أن ينظر إلى تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفا على أنه استثناء يمكن أن تستمد منه بضعة دروس مفيدة للمستقبل بدلا من اعتباره المستقبل نفسه، وأول هذه الدروس أن القمع الفاضح لحقوق الإنسان ليس مغامرة خالية من المخاطر ولاسيما للدول الصغيرة، ولا يمكن أن يكون ذلك كنص قانوني، ولكنه مثل القانون ينبئ بدقة إلى حد ما عن سلوك الدولة. أما الدرس الثاني فمفاده انه يجب على الدول حتى عندما تسعى إلى غايات جديرة بذلك أن تجتهد في استنفاد الوسائل الشرعية العالمية قبل اللجوء إلى العمل الإقليمي أو الأحادي، أما درس كوسوفا الأخير فهو أن الأمم المتحدة أصبحت في نهاية الأمر عاملا أساسيًا في إنهاء النزاع وان جرى ازدرائها ومراوغتها. وهي ليست المنظمة الوحيدة التي تتفرد بممارسة دبلوماسية خلاقة ومدعومة ومتعددة الأطراف، ولكنها تبقى منظمة قوية يتعذر استبدالها. وهذا في النهاية ما يمكن أن يكون أوضح الدروس[175]. لذلك على الأمم المتحدة أن تقوم بتطوير بنيتها القانونية؛ للسيطرة على التدخلات الإنسانية التي تحصل، دون موافقة مجلس الأمن من أجل التغلب على مشكلة التعارض بين القانون الدولي الذي لا يسوغ التدخل دون موافقة الأمم المتحدة وبين ما يتم من تدخلات إنسانية، وبذلك تتم مراعاة التغيير الذي يحصل في ميزان القوي الدولية، لا سيما أن مجلس الأمن أصدر

قرارات دولية تسمح بالتدخل في نزاعات داخلية للحد من المآسي الإنسانية وحفظ السلام الدولي.

ومع غياب احترام ميثاق الأمم المتحدة فإن الكثير من الدول ستتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى دون موافقة الأمم المتحدة، الأمر الذي سيعرض النظام الدولي للانهيار، ولذلك يجب تجاوز العوائق القانونية بطريقة قانونية وشرعية لحماية المضطهدين، وذلك من خلال وضع آلية لتنظيم عمليات التدخل الدولي الإنساني[176].

من التحليل السابق للتدخل الدولي الإنساني الحادي الجانب ونموذجه كوسوفا يمكن الخلوص إلى ما يأتي:

1- صعوبة قبول المبرر الأخلاقي لتفسير التدخل الدولي الإنساني الأحادي الجانب.

2- صعوبة قبوله كأسلوب لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، وصعوبة قبوله أيضاً في مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة التي تطرحها الصراعات العرقية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

3- وإذا ما جرى التسليم بشرعية هذا الأسلوب في النظام الدولي فهذا يعني بداية تقويض القانون الدولي.

هوامش الفصل الثاني

(1) روبرت كوبر، مرجع سابق، ص25.

(2) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص67.

(3) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص125.

(4) د. ودودة بدران، مفهوم النظام العالمي الجديد في الأدبيات الأمريكية (دراسة مسحية)، مجلة عالم الفكر المجلد الثالث والعشرون، العددان الثالث والرابع- مارس- إبريل يونيو 1995، ص25.

(5) د.عماد جاد، مرجع سابق، ص 15.

(6) د. حسنين توفيق إبراهيم، "النظام الدولي الجديد في الفكر العربي"، مجلة عالم الفكر، المجلد الثالث والعشرون العددان الثالث والرابع، يناير – مارس- أبريل- يونيو 1995، ص 51.

(7) د. عدنان أمين شعبان، "مفهوم الأمن في حل النظام العالمي الجديد"، سلسلة محاضرات الإمارات، العدد44 مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2000، ص 3.

(8) د. حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 5- 52.

(9) د. عمار علي حسن، "العالم العربي والنظام الدولي بعد 11 سبتمبر محاولة لتحديد الغرم بين ماضي يزاحم وحاضر يتبلور"، شؤون عربية، العدد 111، خريف 2002، ص 155.

(10) د. عبد الخالق عبد الله، "النظام العالمي الجديد الحقائق والأوهام"، السياسية الدولية، العدد 124، إبريل 1996 ص36.

(11) محمدشوقي عبد العال حافظ، "موقع العرب من النظام العالمي الجديد"، شؤون عربية، العدد 75، سبتمبر 1993، ص68.

(12) عبد المنعم طلعت، إدارة المستقبل: الترتيبات الأسيوية في النظام العالمي الجديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1998، ص ص8 – 9.

(13) د. عمار على حسن، مرجع سابق، ص ص160 – 161.

(14)Joseph Nye, What New World Order, Foreign Affairs, Vol.71,No.2 ,NewYork, Spring 1992, P.96.

(15)(Mohammad Rafi, The New World Order, Vantage Press, New York 1992 , P.8.

(16) د. عبد الخالق عبد الله، مرجع سابق، ص ص57 – 59.

(17) مرسيل ميرل، أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ترجمة د.حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1992 ص 16.

(18) انظر، د. عدنان سليمان الأحمد وعدنان المجالي، قضايا معاصرة، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص ص73 103، د. ثامر كامل محمد الخزرجي، العلاقات السياسية والدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص 183 – 205، د. محمد عوض الهزايمة، قضايا دولية: قرن ماضي وحمولة قرن اتي، 2004، ص ص7 – 27، د. محمد نصر مهنا، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، 1998، ص ص271 – 287.

(19) Joseph Nye , Op.Cit., P.86.

(20) د. عبد المنعم المشاط، هيكل النظام العالمي الجديد، في: د. محمد السيد سليم(محرر)، النظام العالمي الجديد، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1994، ص 28.

(21) د. محمد السيد سعيد وأحمد ابراهيم محمود، الفوضى والاستقرار في النظام الدولي: اتجاهات تطور المنظومة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، التقرير الإستراتيجي العربي، 1995، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، مؤسسة الأهرام، 1996، ص51.

(22) المرجع نفسه، ص 52.

(23) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 132-133.

(24) د. محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 284.

(25) د قيس جواد العزاوى، العرب والغرب على مشارف القرن الحادى والعشرين : مؤشرات استراتيجية،مركز الدراسات العربى – الأوروبى، باريس، 1997، ص ص 104-107.

(26) د. ثامر محمد كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص 207.

(27) د. محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 284.

(28) د. ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص ص208-209.

(29) د. حسن أبو طالب، هل يتجه النظام الدولي نحو التعددية القطبية، السياسة الدولية، العدد 161، يوليو 2005، ص197.

(30) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 133.

(31) د. حسنين توفيق إبراهيم،" العولمة: الأبعاد والانعكاسات السياسية :رؤية أولية من منظور علم السياسة"، عالم الفكر، العدد 2، فبراير 1999، ص 189.

(32)Jessica Mathews, "Power Shift", Foreign Affairs, Vol. 76, No.1 New York, January/ February, 1997, p.50.

(33) د. جلال أمين، العولمة والتنمية العربية من حملة نابليون إلى جولة الأوروجواي (1798- 1998)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص122.

(34) د. محمد سعد أبو عامود، "العولمة والدولة"، السياسة الدولية، العدد،161، إبريل 2005، ص 202.

(35) د. هالة مصطفى، "العولمة دور جديد للدولة المعاصرة"، السياسة الدولية، العدد 143، أكتوبر 1998، ص ص 43-44.

(36) د.محمود خليل، "العولمة والسيادة : إعادة صياغة وظائف الدولة" كراسات استراتيجية، العدد 136، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، فبراير 2004، ص 11.

(37) د.حسنين توفيق إبراهيم، "العولمة"، مرجع سابق، ص ص 201- 202

(38) عصام فاهم العامري، مكانة الدولة ومستقبلها في خضم عصر المعلوماتية، شئون الأوسط، العدد 77، نوفمبر 1998، ص 60.

(39) بيتر ويلتس، "الأطراف المتخطية للحدود الوطنية والمنظمات الدولية في السياسة العالمية"، في جون بيلوس وستيف سمث، عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، 2004ص ص609-612.

(40) Peter E. Dracker, The Global Economy and the Nation - State, Foreign Affairs, Vol, 76,No. 44,New York, Sep - Oct..1997 , P.160.

(41) د حسنين توفيق ابراهيم، "العولمة"، مرجع سابق، ص 194.

(42) عبد الفتاح على الرشدان، "العولمة واتجاهات سيادة الدولة القطرية في القطر العربي"، شؤون عربية،العدد87، سبتمبر 2001، ص 78.

(43) ولتر . ب. رستون، أفول السيادة، ترجمة سهير عزت وجورج خوري، دار البشير للنشر والتوزيع،الاردن، 1995، ص 50.

(44) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص136.

(45) محمد يعقوب عبد الرحمن مرجع سابق، ص137.

(46) د.عبد الفتاح على الرشدان، مرجع سابق، ص 80.

(47) محمود خليل، مرجع سابق، ص ص 13-14.

(48) د. عبد الفتاح على الرشدان، مرجع سابق، ص 79.

(49) د حسنين توفيق ابراهيم، "العولمة"، مرجع سابق، ص 195.

(50) دانيل دريزن، " يا عولميي العالم اتحدوا "، ترجمة عبد السلام رضوان، الثقافة العالمية، العدد 85 الكويت، نوفمبر - ديسمبر 1997، ص ص 51-52.

(51) باسيل يوسف باسيل، "سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، دراسات استراتيجية العدد 49، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2001، ص 7.

(52) انظر، أدفواتي كودجو، "الأمم المتحدة وحماية الحقوق الفردية والجماعية"، ترجمة عمر عبد الرحمن يوسف شلبي المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 138، جنيف، نوفمبر 1993، ص ص 173- 174، أنطونيو أ.كاتسا دوتريندار، "الإشكالية التبادلية لحقوق الإنسان جميعا – العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذها"، ترجمة عبد الحميد فهمي الجمال، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، العدد 138، جنيف، نوفمبر، 1993، ص ص 81 –86محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق،ص ص،142-143.

(53) باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، 115.

(54) ثامر كامل محمد، "إشكاليتا الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد 251، 2000، ص124.

(55) باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص7.

(56) فتحي عبد الفتاح، عالم متغير: بداية التاريخ والبحث عن الموقع، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة 1993 ص ص 21-23.

(57) هيكتور جروس إشبيل، "عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد6، أغسطس 1999، ص138، روبرت مكوركوديل ، "حقوق الإنسان وتقرير المصير"، في : مورتمر سيلدرزا، النظام العالمي الجديد : حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير

مصير الشعوب، ترجمة صادق إبراهيم عودة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2001، ص 23.

(58) محمد فائق، "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، المستقبل العربي، العدد 243، بيروت مايو 1999، ص ص 9-10.

(59) باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص111.

(60) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص144.

(61) باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص ص 92-93.

(62) ماركويكن، السياسات الخارجية الأخلاقية وحقوق الإنسان: مأزق المنظمات غير الحكومية في:

كاري إي. سميث ومارغوت لايدر (محرران)، الأخلاق والسياسة الخارجية، ترجمة فاضل جتكر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005،ص152.

(63) المرجع نفسه،ص ص 155-171.

(64) باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص26.

(65) د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ص 165-167.

(66) عبير بسيوني، "آفاق السياسة الخارجية الأمريكية: الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية"، السياسية الدولية، العدد 125، يناير 1997، ص155.

(67) باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص128.

(68) المرجع نفسه، ص122.

(69) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 146.

(70) ماركوياني، مرجع سابق، ص165.

(71) أدفواتي كودجوا، مرجع سابق،ص ص178-179.

(72) د. عماد جاد، مرجع سابق، ص ص134-135.

(73) روني جان دوبوي، "النظام العالمي الجديد: وهم أم حقيقة"، دراسات دولية، تونس، العدد51 1994، ص ص9-14.

(74) د.عبد الله يوسف محمد، مرجع سابق، ص12.

(75) د. محمود خليل، مرجع سابق، ص20.

(76) عمرو الجويلي، "العلاقات الدولية في عصر المعلومات: مقدمة نظرية"، السياسية الدولية، العدد123 يناير 1996،145.

(77) تيدروبرت جير، لماذا يتمرد البشر، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، الإمارات العربية المتحدة 2004، ص27.

(78) William C.Wolfforth, "Reality Check: Revising Theories of International Politics in Response to the End of the Cold War "World Politics,Vol.50,Princeton July1998,PP. 656-654

(79) ناصيف يوسف حتى، "العرب ثورة التناقضات في المفاهيم القومية والإقليمية والعالمية"، المستقبل العربي، العدد199 سبتمبر 1995، ص6.

(80) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 141.

(81) ناصيف يوسف حتى، "التحولات في النظام الدولي والمناخ الفكري الجديد وانعكاساته على النظام الإقليمي العربي"، المستقبل العربي، العدد 165، نوفمبر 1992، ص ص45- 46.

(82) ناصيف يوسف حتي، "التحولات في النظام الدولي"مرجع سابق، ص 46.

(83) د. حسنين توفيق إبراهيم، "العولمة"مرجع سابق، ص ص 194- 195.

(84) ناصيف يوسف حتى، "العرب وثورة التناقضات في المفاهيم القومية والإقليمية"، مرجع سابق،ص ص 6-11.

(85) د. حسنين توفيق إبراهيم، "النظام الدولي الجديد في الفكر العربي"مرجع سابق، ص 69-70.

(86) د. عماد جاد، مرجع سابق،ص 41.

(87) د. حسنين توفيق إبراهيم، "العولمة"، مرجع سابق، ص ص 213- 214.

(88) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 114.

(89) د.عبدالله سهر، مرجع سابق، ص.10.

(90) د. حسنين توفيق إبراهيم، "العولمة: الأبعاد"، مرجع سابق، ص ص 192- 193.

(91) روبرت كوبر، مرجع سابق،ص 191.

(92) د. أحمد إبراهيم محمود، مرجع سابق، ص 33.

(93) انظر، مرفيت فروست، "الأساس الأخلاقي للتدخل الإنساني حماية المدنيين لجعل المواطنة الديمقراطية ممكنة"، في :كاري أي. سميث ومارغون لايت،الأخلاق والسياسة الخارجية، مرجع سابق ص 6، كذلك أيضاً:

Eliott Abrams, Op., Cit, PP. 70-78

(94) نيكولاس ج ويلر، مرجع سابق، ص ص 832-833.

(95) الطاهر بوساحية، من عدم التدخل إلى التدخل الإنساني، في : طاهر بوساحية،تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا، مرجع سابق، ص 12.

(96) Garth Evans and Mohamed Sahnoun, , The Responsibility to Protect, Foreign Affairs, New York Nov/ Dec 2002 , Vol. 81,155.6, PG.99. http://WWW.Proquest.com .

(97) الطاهر بوساحية،مرجع سابق ص 12.

(98) كريستين تشكين، كوسوفا : حرب خبرة أم قذرة " في: الطاهر بوساحية،تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفا، مرجع سابق، ص 52.

(99) Garth Evans and Mohamed Sahnoun, Op.Cit., WWW.Proquest.com .

(100) الطاهر بوساحية، مرجع سابق ص 11.

(101) روث ويجوود، حملة منظمة حلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا، في : الطاهر بو ساحية (مترجم)، تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا، مرجع سابق، ص ص 21-22.

(102) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 86.

(103) "العرب وأزمة كوسوفا : مخاطر سوء التقدير "، التقرير الإستراتيجي العربي لعام 1999، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2000، ص 52.

(104) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، ايداع المكتبة الوطنية، الأردن، 2000، ص 137.

(105) "العرب وأزمة كوسوفا : مخاطر سوء التقدير"، مرجع سابق، ص 52.

(106) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص87.

(107) مالك عوني، كوسوفا : صراع الطموحات القومية"، السياسة الدولية، العدد133، يوليو 1998، ص ص 209-210.

(108) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 137.

(109) http://WWW.U.N..ORG/Arabic/DOCS/Scouncil/SC-RES/S-RES-1160/PDF.

(110) د.غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص45.

(111) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 37.

(112) د.غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 91.

(113) http:// WWW.U.N.ORG/Arabic/DOCS/Scouncil/SC-RES/S-RES-1199/PDF.

(114) http://.WWW.U.N.ORG/Arabic/DOCS/Scouncil/SC-RES/S-RES-1203/PDF.

(115) محمد فايز فرحات، الأمم المتحدة وأزمة كوسوفا، السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999، ص 123.

(116) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق ص 137.

(117) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني مرجع سابق، ص 88.

(118) روث ويجوود، مرجع سابق، ص 22.

(119) د.غسان الجندى، حق التدخل الانسانى، مرجع سابق، ص ص 88 – 89.

(120) د. عماد جاد، التدخل الدولى، مرجع سابق، ص105.

(121) د. غسان الجندى، حق التدخل الانسانى، مرجع سابق، ص 89.

(122) ريتشارد فوك،"كوسوفا والنظام العالمى ومستقبل القانون الدولى"، فى : الطاهر بوساحية، تدخل حلف الشمال الأطلسى فى كوسوفا، مرجع سابق، ص 61

(123) د. عماد جاد، مرجع سابق، ص 106.

(124) روث ويجوود، مرجع سابق، ص 25.

(125) د. عماد جاد، مرجع سابق، ص 110.

(126) http://WWW.U.N..ORG/Arabic/DOCS/Scouncil/SC-RES/S-RSS-1244/PDF.

(127) توماس فرانك، "دروس كوسوفا"، في : الطاهر بوساحية،تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفا، مرجع سابق، ص ص 75-77.
(128) مالك عوني، "حلف الاطلنطي وأزمة كوسوفا : حدود القوة وحدود الشرعية"، السياسة الدولية، العدد137، القاهرة، يوليو 1999، ص 113.
(129) لويس هنكين، "كوسوفا وقانون التدخل الانساني "، في : الطاهر بو ساحية،تدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفا، مرجع سابق، ص ص 16 -17.
(130) روث ويجوود، مرجع سابق، ص 30.
(131) Abraham.D.Sofaer. International Law and Kosovo,Stanford Journal of InternationalLaw,Stanford, Vol. 36 :1,2000.P.13
(132) لويس هنكين، مرجع سابق، ص 15.
(133) د. غسان الجندي،حق التدخل الانساني، مرجع سابق، ص 85.
(134) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق،ص ص 234- 235.
(135) لويس هنكين، مرجع سابق، ص ص 17- 18.
(136) Espen Barth Eide , "Intervening Without the U.N.".Security Dialogue, Vol. 30, No , 1. Oslo March 1999, PP. 91-94.
(137) جوناثان تشارني، "التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفا"، في : الطاهر بوساحية،تدخل حلف الشمال لأطلسي في كوسوفا، لمرجع سابق، ص 39.
(138) روث ويجوود، مرجع سابق، ص ص 24- 28.
(139) ريتشارد فوك، مرجع سابق، ص ص 62 – 63.
(140) مالك عوني، "حلف الأطلنطي"، مرجع سابق، ص ص 113-114.
(141) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 232- 233.
(142) د. غسان الجندي، حق التدخل الانساني، مرجع سابق، ص ص 101-102.
(143) جوناثان تشارني، مرجع سابق، ص ص 36 – 39.
(144) المرجع نفسه، ص ص 33 – 34.
(145) نيكولاس ج. ويلر، مرجع سابق، ص ص 840 – 841.

(146) جوناثان تشارني، مرجع سابق، ص ص 44 – 45.

(147) ريتشارد فوك، مرجع سابق، ص ص 64 – 65.

(148) كريستين تشنكين، مرجع سابق،ص51.

(149) ريتشارد فوك، مرجع سابق، ص 65.

(150) د. غسان الجندي،حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص107.

(151) ريتشارد فوك، مرجع سابق، ص 65.

(152) جوناثان تشارني، مرجع سابق، ص 46.

(153) د. غسان الجندي، حق التدخل الانساني، مرجع سابق، ص 106.

(154) المرجع نفسه، ص 120.

(155) روبرت كوبر ، مرجع سابق، ص 123.

(156) كريستين تشنكين، مرجع سابق، ص 57.

(157) لويس هنكين، مرجع سابق، ص ص 16 – 17.

(158) نيكولاس ج. ويلر ، مرجع سابق، ص 836.

(159) ريتشارد فوك، مرجع سابق، ص 67.

(160) روبرت كوبر ، مرجع سابق، ص ص 68 – 112.

(161) روبرت كوبر ،مرجع سابق،ص 165.

(162) ديفيد ريف، "أزمة العمل الإنساني"، دراسات عالمية، العدد 54، مركز الإمارات والدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2004، ص 23

(163) المرجع نفسه، ص 34.

(164) ريتشارد فوك، مرجع سابق، ص 64.

(165) هانز كوشلر ، مرجع سابق، ص ص 20 – 21.

(166) د. ناظم عبد الواحد جاسور ، تأثير الخلافات الأمريكية – الأوروبية على قضايا الأمة العربية : حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة، مركز د راسات الوحدة العربية، بيروت2007، ص121.

(167) د. نادية محمود مصطفى، "حرب كوسوفو في التوازنات الأوروبية والعالمية الجديدة"، المستقبل العربي العدد 245، يوليو 1999، ص ص119 – 120.

(168) ريتشارد فوك، مرجع سابق، ص 73.

(169) د. ناظم عبد الواحد جاسور، مرجع سابق، ص 122.

(170) هانز كوشلر، مرجع سابق، ص 32.

(171) نيكولاس ج. ويلر، مرجع سابق، ص ص 834 – 847.

(172) د. غسان (1) هانز كوشلر، مرجع سابق، ص ص 38- 39.

(173) المرجع نفسه، ص ص 41-43.

(174) لويس هنكين، مرجع سابق، ص17.

(175) توماس فرانك، مرجع سابق، ص ص 78- 79.

(176) محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 241.

الفصل الثالث

الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

تفيد خبرة ما بعد انتهاء الحروب، كالحربيين العالميتين الأولى والثانية، أنها تفضي إلى انتشار رؤية متفائلة المضمون، مفادها أن العالم سيتجه إلى إحلال التعاون بديلا للصراع والحرب عبر منظمات دولية تتولى ضمان السلم والأمن الدوليين، وهكذا تم إنشاء عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة.

إن انتهاء الحرب الباردة لم يؤد إلى انتشار هذا التفاؤل وحسب، وإنما إلى دعوة قوامها تفعيل دور الأمم المتحدة، فالخطاب الرسمي للدول الكبرى انطوي على رؤية مفادها أن انتهاء الصراع الأمريكي . السوفييتي ألغى كابحًا مهمًا عطل وظيفة الأمم المتحدة لمدة طويلة، وأن عليها أن تؤدى دوراً ينسجم وأهداف ميثاقها. فقد جاء في البيان الأمريكي . السوفييتي المشترك في 12 أكتوبر 1990 " إن المنظمة (الأمم المتحدة) قادرة على أداء دور رئيس في حل القضايا العالمية الشاملة"[1] ولهذا قيل: أن عالمنا جديدًا قد بدأ بالبزوغ تؤدى فيه الأمم المتحدة مهمتها دون إعاقة[2].

ومن هذه المهمات التهديدات الجديدة التي أثرت في الاستقرار الدولي جراء الصراعات الداخلية في الدول الأعضاء للأمم المتحدة، والتي رافقها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث شهد عالم ما بعد الحرب الباردة تصاعد النزاعات العرقية بصورة عنيفة أخذت في أغلب الأحوال طابعًا دمويًا بالغ القسوة، اتسع نطاقها ليشمل عدد لا باس به من الدول في مختلف مناطق العالم.

قد كانت هذه النزاعات معقدة في بذورها ومسبباتها، وخطيرة في تداعياتها ومضاعفاتها ومن ثم فإن التعامل مع أسبابها والتوصل منه إلى حلولها، كان يضع

عبئا على كاهل الأمم المتحدة، خاصة مع عدم وجود تصور دولي متجانس لما يجب أن يكون عليه المدخل إلى التعامل مع هذا الموقف السياسي والإنساني المعقد[3]. لا سيما وأن هذه الصراعات كانت ذات سمة وطنية أي بين مواطني الدولة الواحدة[4].

وضمن هذا الإطار نظمت مؤسسة" ستانلي" الأمريكية في ولاية "أيوا" في يونيو 1993 وقبل انعقاد الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرًا دوليًا دعت إليه عددًا من الدبلوماسيين العاملين في الأمم المتحدة وعددًا آخر من السياسيين والباحثين المختصين. وعقد المؤتمر تحت عنوان "دور الأمم المتحدة في التدخل"، وركز المؤتمر على مسألة السيادة معتقدا أن تآكلها سيساعد على تعزيز الأواصر بين الدول والشعوب، كما أن تآكل السيادة سيسمح بنمو الهياكل غير الحكومية، ويوجه الشعوب للبحث عن صيغ أخرى تمثلها للتعبير عن موقفها، وهذا بدوره سيفرض على الأمم المتحدة التدخل في النزاعات الناشئة بعد الحرب الباردة.

وقد أثبت المؤتمر رأيا قاطعا بأن المجتمعات الغربية تؤمن بالديمقراطية واقتصاد السوق في الوقت الذي تشهد فيه دول الجنوب إنكارا واسعًا لها، وهذا يعيد الشعوب مرة أخرى إلى انتماءاتها الأولية التي تنبثق عادة من بذورها العرقية والدينية والقبلية، وبهذا التصور بدأ المؤتمرون يفسرون حدوث النزاعات الإثنية في مناطق العالم المختلفة. ومع أن المؤتمر استنتج أن نظام الدولة لا زال يشكل جوهر النظام الدولي، بيد أنه أقر في الوقت نفسه أن سيادة الدولة اخذت تتقلص في مرحلة ما بعد الحرب الباردة. وفى نهاية الأمر توصل المؤتمرالى قناعة مفادها، عجز الأمم المتحدة في الوقت الراهن عن حل المشكلات الدولية مما يتطلب إحداث التغيير فيها.

وفى الاتجاه نفسه دعا بعض السياسيين إلى ضرورة تخليص الأمم المتحدة من حالة الجمود التي تعيشها وإعطائها دورًا أكبر في ميدان التدخل الدولي الإنساني للتعامل مع النزاعات الإثنية من خلال العمل العسكري الجماعي، والتصريح باستخدام القوة إذا اقتضت الضرورة لفرض الشرعية الدولية[5]، حتى وإن كان هذا التدخل يمثل

انتهاكا لسيادة الدولة وافتئاتا على اختصاصها الداخلي[6]. وفي هذا الصدد يشير وزير الدفاع الإيطالي الأسبق "فرجينو رونيوني" إلى أن النظريات الحديثة وكذلك الرؤية الأكثر اتساما بطابع عالمي للمصادر المشتركة ولحقوق الإنسان الأساسية تبين ضرورة وضع حدود معينة لمبدأ سيادة الدولة، ولتجنب اللبس فإن المسائل المتعلقة بالإكراه القانوني للدول فيما يمكن عده شؤوناً داخلية ينبغي أن يزداد توضيحا عن طريق إبرام اتفاقيات عامة. والمطلوب هو توضيح حالات محتملة على الأقل:

1- التدخل لأسباب إنسانية؛ لمنع الانتهاك الواسع النطاق لحقوق الإنسان. (وهو موضوع دراستنا الذي يعنينا).

2- التدخل لأسباب أمنية؛ لوقف الاستعمال الوشيك أو المستمر لأسلحة الدمار الشامل.

3- التدخل لأسباب بيئية؛ لوقف احتواء إطلاق مواد تسبب أضرار شديدة وواسعة النطاق للمناخ ولمعالم الأرض والبحر[7].

ولا بد من إعادة التفكير في الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تعارض التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء – وهو ما تسعى الدول الغربية – ضمن أطر التوجهات الرامية لتعديل الميثاق لتثبيتها لنصوص جديدة فيه ولا سيما تلك المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني، وبهذا الصدد يقول "ريتشارد نيكسون" – الرئيس الأمريكي الأسبق – " إن ميثاق الأمم المتحدة أهمل حقوق الأقليات الوطنية، ومثال ذلك الأكراد ومواطنو التبت، وعلى زعماء الدول الديمقراطية أن يقوموا بمعالجة هذا النقص في أسرع وقت"[8]. وعليه، نتساءل كيف تعاملت الأمم المتحدة مع انتهاكات الحقوق الإنسانية من خلال آلية التدخل الدولي الإنساني في مرحلة الحرب الباردة. ونتناول في هذا الفصل مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول:أجهزة الأمم المتّحدة الرئيسة والتّدخل الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

المبحث الثاني:حالات من تدخل الأمم المتّحدة الإنسانية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

المبحث الأول

أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة والتدخل الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان؛ إذ جاء في ديباجته ما يأتي: "نحن شعوب الأمم المتحدة، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدرته، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما جعل الميثاق من تعزيز حقوق الإنسان مقصدًا من مقاصد الهيئة الدولية؛ حيث تنص المادة الأولى الفقرة الثالثة أن "مقاصد الأمم المتحدة هي: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والتعاونية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". هذا وقد تضمنت مواد الميثاق (13) و(55) و(56) و(62) و(68) و(76) على نصوص لتعزيز حقوق الإنسان[9]، وقد مهد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطريق لإقرار العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي، واعتبر هذا الإعلان مفسرًا رسميًا للمواد المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[10].

وبذلك أصبحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تمثل أحد المبادئ الرئيسة والحاكمة للتنظيم الدولي، وقد ظلت الضمانة المتمثلة في إمكانية تدخل الأمم المتحدة لكفالة الاحترام الواجب للحقوق والحريات كمبدأ عام بعيدة عن التطبيق الفعلي خلال العقود الأربعة الأولى من حياة الأمم المتحدة إلا في حالة قبول الدول لهذا التدخل[11].

وبعد انتهاء الحرب الباردة بدأ الاهتمام العالمي بمفهوم حقوق الإنسان، وذلك نظراً للتحولات العميقة التي شهدها النظام الدولي، والذي انعكس بشكل واضح على مضمون هذا المفهوم[12]، ولعل نقطة التحول في فاعلية الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان كانت نتيجة تفكك الاتحاد السوفيتي، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تجابه سلسلة من التحديات بالنسبة لدورها المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما برزت المشكلات المترتبة على التفكك الداخلي للدول والصراع العرقي والحرب الأهلية[13].

فقد كانت المشكلات قبل ذلك عبارة عن صراعات بين دول ذات سيادة، أما اليوم فهي ناجمة عن الصراع العرقي والحرب الأهلية، فهذه المشكلات كانت مدخلاً لإعادة النظر في التقييم التقليدي لشرعية التدخل الدولي الإنساني، خاصة أن هذه المشكلات قد تمخضت عن تحولات في الاتجاهات السياسية للأمم المتحدة؛ حيث أصبح التدخل الدولي الإنساني أمرًا لا يمكن التغاضي عنه، والذي ساعد على ذلك التغير الملحوظ في الرأي العام العالمي نحو عمليات التدخل الدولي الإنساني، وأصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق للتدخل في الشئون الداخلية لدولة ما على أساس إنساني مقبولة ومعترف بها من قبلها[14].

فالأمم المتحدة تعاملت مع الصراعات العرقية وانتهاكات الحقوق الإنسانية من قبل نظام سياسي ما ضد مواطنيه أو رعايا دولة ما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على أنه شكلاً جديداً من أشكال الخطر الذي يهدد الجماعة الدولية[15]. والسؤال الآن: ما دورالذي اضطلعت أجهزة الأمم المتحدة في تفعيل التدخل الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة؟

أولاً- الأمانة العامة والتدخل الدولي الإنساني:

يعد الأمين العام للأمم المتحدة الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة وذلك وفقًا للمادة (97) من الميثاق حيث نصت "يكون للهيئة أمانة تشمل أمينًا عامًا ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية من مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة[16].

وقد يتبادر إلى الذهن أن اختصاصات الأمين العام تنحصر في الإطار الإداري، لكن الميثاق أسند إليه دورًا نشطًا في المجال السياسي، وبالذات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى الجمعية العامة بأعمال الهيئة؛ حيث نصت المادة (98) بالآتي" يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل من اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلها إليه هذه الفروع.

ويعد الأمين العام تقريراً سنويًا للجمعية العامة بأعمال الهيئة"[17]، وسنبحث في هذا الجزئية تقارير الأمناء العامين التي تشير بشكل أو بآخر إلى التدخل الدولي الإنساني. وبعد تنامي الدعوة إلى "النظام العالمي الجديد"، أصدر الأمين العام الأسبق "دي كويلار" تقريره السنوي عن أعمال الأمم المتحدة في 6 سبتمبر 1991، وتناول هذا التقرير لأول مرة في تاريخ هذه التقارير السنوية موضوع التدخل الدولي الإنساني.

فقد جاء في الفصل السادس من تقرير الأمين العام أنه "لابد من الاعتراف الصريح بأن حملة حماية حقوق الإنسان قد حققت نتائج، في معظم الأحيان، في ظل ظروف تتسم بطابع عادى نسبيًا ومع حكومات لديها استجابة. وفي ظل ظروف أخرى، ارتكبت فيها تجاوزات على حقوق الإنسان بطريقة منتظمة وعلى نطاق هائل، وتتناثر الأمثلة على ذلك بشكل واسع النطاق على امتداد الزمان والمكان معًا، كانت الآلية الحكومية الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة في كثير من الأحيان شاهدًا لا حيلة

له بدلاً من أن تكون أداة فعالة لكبح تلك التجاوزات، وإن اتخاذ موقف يتوقع فيه من ضحايا مثل هذه الجرائم البشعة اللجوء إلى ما هو متاح من إجراءات وآليات الانتصاف العادية والمضيعة للوقت هو موقف ينم عن وجدان متبلد أو سلوك بيروقراطي واضح، وإن تشجيع احترام حقوق الإنسان يصبح ادعاءً خاويًا إذا ما ارتكبت تجاوزات على حقوق الإنسان على نطاق كبير دون أن تقوم الأمم المتحدة، في الوقت المناسب باتخاذ تدابير تنسجم وحجم هذه التجاوزات؛ ذلك أن تعزيز حقوق الإنسان لا يعني شيئًا إن لم يعنِ الدفاع عن هذه الحقوق حينما تتعرض لهجمة شديدة[18].

ويضيف "ويسود الآن شعور متزايد بأن مبدأ عدم التدخل في الإختصاص الداخلي للدول لا يمكن اعتباره حاجزًا واقيًا يمكن أن ترتكب من ورائه انتهاكات جسيمة، أو إن حالات شتى من الحيلولة دون ارتكاب أعمال فظيعة لا يمكن الاحتجاج بها، قانونيًا أو أخلاقيًا، ضد اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، خاصة حينما يكون السلم أيضًا معرضًا للخطر. فحالات الترك أو الإخفاق الناجمة عن طائفة متنوعة من الظروف الطارئة لا تشكل سابقة فالحجة التي تقضي بعدم التعدي على السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول هي في حد ذاتها حجة قوية لا مجال للطعن في قوتها. ولكنها إذا أصبحت تعني ضمنًا أن السيادة في هذا الوقت والعصر، تشمل ضمنًا الحق في ارتكاب مذابح جماعية أو في شن حملات لإبادة السكان المدنيين أو حملهم على الهجرة إلى الخارج بحجة مكافحة الحرب الأهلية والعصيان المدني فإن هذا المنحى لن يؤدي إلا إلى إضعاف تلك الحجة، فمع لزدياد الاهتمام الدولي بإيجاد نظام عالمي لحقوق الإنسان، حدث تحول ملحوظ ومرغوب للغاية في مواقف الجمهور، وإن أية محاولة لمقاومة هذا التحول ستكون غير حكيمة من ناحية سياسية بقدر ما لا يمكن الدفاع عنها أخلاقيًا؛ إذ لا ينبغي اعتبارها تحولاً جديدًا بقدر ما هي مزيد من التركيز لوعي المرء بمتقضيات السلم"[19].

ويضيف أيضًا "إن ما تتطلبه المرحلة الحالية في الشئون الدولية، على الصعيد الحكومي الدولي، في سياق حقوق الإنسان بقدر ما هو الحال في أي سياق آخر، ليس عملية تنظير، وإنما درجة أعلى من التعاون والجمع بين الإدراك والعطف، وإذ لا يلزم أن نضع أنفسنا في الانقسام بين احترام حقوق الإنسان واحترام السيادة، فآخر ما تحتاج إليه الأمم المتحدة هو جدل نظري جديد، والمسألة ليست الحق في التدخل، وإنما واجب الدول مجتمعة بتحقيق الإغاثة والإنصاف في حالات الطوارئ التي تمس حقوق الإنسان، ومما لا يتطرق إليه الشك، كما هو واضح، أن انتهاكات حقوق الإنسان تعرض السلم للخطر، في حين أن تجاهل سيادة الدول من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى؛ لذلك ينبغي توخي الحد الأقصى من الحذر لئلا يصبح الدفاع عن حقوق الإنسان مبدأ للتعدي على الاختصاص الداخلي للدول وتقويض سيادتها فليس ثمّةَ ما هو أكثر مدعاة للفوضى من إساءة استعمال هذا المبدأ"[20].

ويضيف أيضًا "لذلك من الضروري للغاية توجيه بعض التحذيرات في هذه المرحلة فأولاً: ينبغي عدم الاحتجاج بمبدأ حماية حقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن جميع المبادئ الأساسية الأخرى، في حالة معينة وتجاهله في حالة مماثلة؛ إذ إن تطبيق هذا المبدأ بطريقة انتقائية يؤدى إلى ابتذاله فالحكومات تستطيع، بل وتقوم بتعريض نفسها للاتهامات بالتحيز المتعمد ولكن لا يجوز للأمم المتحدة أن تفعل ذلك. وثانيا: ينبغي في أية تدابير دولية لحماية حقوق الإنسان أن تكون قائمة على قرار اتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ ينبغي في هذه التدابير ألا تكون انفرادية. وثالثا: وهذا أمر له صلة بهذا الموضوع، ينبغي إيلاء أقصى قدر من الأهمية، في هذا السياق لاعتبار التناسب، فإذا كان حجم التدابير الدولية أو الطريقة التي اتخذت بها لا تتناسب والتجاوز الذي أبلغ عن ارتكابه، فمن المحتم أن يؤدى ذلك إلى رد فعل قوى من شأنه، في المدى البعيد، أن يعرض للخطر نفس الحقوق التي قصد حمايتها"[21].

إن ما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن منظوره إلى مستقبل عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان يعتبر جديداً إذا ما قورن بتقاريره السابقة في مرحلة الحرب الباردة[22].

وفي 3 ديسمبر 1991 عين "بطرس بطرس" غالي أميناً عاماً الأمم المتحدة[23] وكان أول تقرير له عن أعمال الأمم المتحدة منذ تسلمه الأمانة العامة في عام 1992. وجاء في الفقرة (101) في هذا التقرير ما يأتي "إن الأمم المتحدة لم تتمكن من التعرض على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وليس بوسع الأمم المتحدة أن تقف مكتوفة الأيدي في وجه ما تزخر به أنباء وسائل الإعلام اليوم من تصرفات وحشية، وسوف تعتمد موثوقية هيئتنا ككل في الأجل الطويل على نجاح استجابتنا لهذا التحدي، وإنني أقترح أن نستطلع السبل الكفيلة بتخويل الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في مجال حقوق الإنسان صلاحية عرض انتهاكات حقوق الإنسان على مجلس الأمن مع التوصية باتخاذ إجراءات بصددها"[24].

ولما كان حفظ السلم والأمن الدوليين أهم مقاصد الأمم المتحدة نظراً لطبيعة التحولات التي طرأت على الجماعة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة كلف مجلس الأمن في اجتماعه على مستوى القمة في 31 يناير 1992 "بطرس بطرس غالي" الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة، بكتابة تقرير يقدم فيه تحليلاته

وتوصياته بشأن" سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، في إطار الميثاق وأحكامه، على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وحفظ السلم"[25].

وتبعاً لذلك وضع في تقريره المؤرخ في 17 يونيو 1992 والموسوم بـ"خطة السلام" المصطلحات المتعلقة بمفهوم السلم والأمن الدوليين ودور الأمم المتحدة في تحقيقهما وصدر في وثيقة رسمية للأمم المتحدة، وميز الأمين العام الأسبق بين مفاهيم أربع: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم.

أما الدبلوماسية الوقائية، فإنها تعرف على إنها مجمل الإجراءات والترتيبات التي يمكن اتخاذها، لتحقيق واحد أو أكثر من أهداف ثلاث: منع نشوب النزاعات أصلاً، أو الحيلولة دون تصاعدها أو تحولها إلى صراعات مسلحة، أو حصرها وإحتواؤها والعمل على وقف إنتشارها أو إنتقالها إلى أطراف أخرى واستخدام لفظ الدبلوماسية هنا لايعنى أن الوسائل المقترحة في إطار مثل هذه الترتيبات يتعين أن تستبعد الوسائل غير الدبلوماسية بالضرورة إذ تتضمن هذه الوسائل والترتيبات: تدابير لبناء الثقة، وبعثات لتقصى الحقائق، اجهزة إنذار مبكر تقوم بجمع البيانات وتحليلها، والنشر الوقائى للقوات، وإقامة مناطق منزوعة السلاح[26].

وتعتبر وسيلة الدبلوماسية الوقائية من أبرز هذه الوسائل وأعلاها أهمية، علماً أن مرجعيتها تكمن في الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص أن "مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"[27]. أما مرجعيتها العملية فتعود إلى إدراك الأمين العام الأسبق، "داج همرشولد"، لدور مجلس الأمن، فهو أدرك أن مجلس الأمن ينبغي أن يستوي ودور المدير للأزمة بشكل فاعل[28].

أما مفهوم "صنع السلام" فيقصد به مجمل الإجراءات والترتيبات الرامية إلى التوفيق بين الأطراف المتنازعة، ولاسيما عن طريق الوسائل السلمية، مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية، كما ينصرف المفهوم أيضاً إلى الإجراءات والترتيبات المتعلقة بقمع العدوان، أو ردعه، أو مواجهة حالات انتهاك السلم أو الإخلال به. أما مفهوم "حفظ السلم" فيعرفه بأنه مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان، والتي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين،

أو شرطة أو أفراد مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع.

أما مفهوم " بناء السلم" فيمكن تعريفه بأنه مجموعة من الإجراءات والترتيبات التي يتعين على الأمم المتحدة أن تقوم بها، لدعم الجهود الرامية إلى تثبيت التسوية وضمان عدم النكوص أو الارتداد إلى حالة النزاع، ويعني هذا المفهوم في الواقع العمل على تغيير بيئة الصراع، وإقامة بيئة جديدة أقل إثارة للنزاعات، وأكثر قدرة على توفير الثقة وبنائها[29].

وإذا كان بعض هذه الإجراءات يحتاج موافقة الأطراف المباشرة بالصراع، فإن بعضها الآخرلا يحتاج إلى ذلك. وتعد بعض هذه المصطلحات تقليدية أما بعضها الأخر فهو جديد، وقد عبر "بطرس بطرس غالي" في إحدى المحاضرات التي ألقاها بمعهد الدراسات الدولية بجنيف في 6 يوليو 1995 أن الأمم المتحدة تعمل على تجميع المعلومات حول بؤر الأزمات الموجودة في العالم والمرشحة للتصعيد، بما يمكن الأمم المتحدة من التدخل قبل تحولها إلى نزاعات مسلحة، وأضاف بأن هناك ما يمكن أن يطلق عليه بالجيل الثاني والثالث من عمليات حفظ السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة، خاصة تجاه الصراعات الداخلية ذات الأبعاد العرقية والتي قد تؤدى إلى نشوب نزاعات من شأنها تهديد السلم والأمن على المستوى الإقليمي، وكذا على المستوى الدولي[30]. وقد قدمت هذه الخطة مفهوماً شاملاً لقضية السلم والأمن الدوليين بوصفه مفهوماً متعدد الأبعاد: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وليس مقصوراً فقط على الجوانب العسكرية والسياسية، وقد تم تحديد دور الأمم المتحدة بناءً على تلك المفاهيم الواردة في الخطة ذاتها[31]. وبمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، أكد الأمين العام الأسبق آنذاك على الآتي: " إن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بصيانة السلم والأمن شهدت زيادة مذهلة منذ إنهاء الحرب الباردة، كما أن العديد من الأزمات والنزاعات تدور داخل الدول على شكل

حروب دينية وعرقية تنطوي على قسوة وعنف غير مألوفين وهدفها الرئيس المدنيون، مما يؤدى إلى شيوع حالات الطوارئ الإنسانية التي لا تستطيع السلطات المتحاربة التصدي لها، ومن سمات هذه النزاعات انهيار مؤسسات الدولة مما يؤدى إلى شيوع الفوضى، ويتطلب ذلك منا أن يتجاوز التدخل الدولي المهام العسكرية والإنسانية ليشمل بناء الدولة وتنصيب حكومة ذات فاعلية"[32].

وقد تعددت تقارير الأمين العام أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في محاولات لربط المساعدة الإنسانية بفكرة تحقيق السلم والأمن الدوليين، ففي تقريره المؤرخ 30 أكتوبر 1992 أكد في أحد فقراته على أن " تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا من شانه الحث على إقرار السلم والأمن الدوليين والإسهام في الحيلولة دون استفحال المنازعات، "وذكر في تقريره أيضًا أن " المجتمع الدولي لديه قدرة على منح المعونات الإنسانية مراعاة للقيمة الأساسية المتمثلة في بعث الطمأنينة للضمير العالمي ولإرساء أساسيات السلم والأمن الدوليين"[33] وكما قدم الأمين العام في عام 1994 تقريره للجمعية العامة بشأن " تعزيز المعونة الإنسانية وتنسيقها" وكان مما جاء فيه "أن ثمة تقدمًا ملحوظًا تم إحرازه في ظل ظروف غاية في الصعوبة، وذلك من أجل توطيد التنسيق والتعاون بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة وشركاء حكوميين وغير حكوميين آخرين في مجال المساعدة الإنسانية ". واستنادًا إلى هذا التقرير أنشأت الجمعية العامة في قرارها رقم 46 / 182 الصادر في 19 ديسمبر 1994 آلية لتنسيق ودعم المعونة الإنسانية العاجلة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة ومن ثم أصبح أمينها " منسقًا للإغاثات للمنظمات البينية"[34].

وبعد نهاية ولاية "بطرس بطرس غالي" للأمانة العامة للأمم المتحدة، عين "كوفي أنان" أميناً عاماً لها، وإزاء المشكلات الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي خاصة في الفترة اللاحقة على سنة 1990، والانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان خاصة في مثل هذه الظروف، دعا كوفي أنان في تقريره

السنوي المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998 إلى وجوب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وأضاف يجب إعطاء دور لمجلس الأمن للتدخل لمنع هذه الانتهاكات[35].

وقد حاول "كوفي أنان" العمل على وقف انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال الأمم المتحدة إلا أن حلف الشمال الأطلسي تجاهل الأمم المتحدة عندما تدخل عسكريًا في كوسوفا عام 1999 دون تفويض منها[36].

وقد أشار الأمين العام السابق "كوفي أنان" في إحدى فقرات تقريره بأن هذا النوع من التدخل يهدد نظام الأمن الجماعي قائلا: " لكن العقد الماضي كان كذلك فترة من التوتر والمصاعب أمام الأمم المتحدة في سعيها للإضطلاع بولايتها فيما يتعلق بالأمن الجماعي، وفي وقت سابق من هذا العام لم يتمكن مجلس الأمن من التدخل في أزمة كوسوفا، بسبب الخلافات العميقة بين أعضائه حول ما إذا كان هذا التدخل مشروعًا، وكانت الاختلافات داخل المجلس انعكاسًا لعدم وجود توافق آراء على مستوى المجتمع الدولي، فالمدافعون عن التفسيرات التقليدية أكدوا على حرية سيادة الدول، في حين أكد آخرون على أن التصرف بحزم في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل ضرورة أخلاقية، ولسوف تظل هذه القضية الخلافية موضع جدل لسنوات قادمة، لكن من الواضح أن إجراءات الإنقاذ التي تتخذ بغير إذن مجلس الأمن إنما تهدد – في الأساس – جوهر نظام الأمن الجماعي القائم على أساس الميثاق لأنه وحده الذي يوفر أساسًا مقبولا من الجميع لاستخدام القوة، بيد أن الخلافات بشأن السيادة ليست العقبة الوحيدة التي تحول دون اتخاذ المجلس إجراءات إزاء حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة ففي مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في "رواندا" وأماكن أخرى، كان التقاعس عن التدخل هو نتيجة لممانعة الدول

الأعضاء عن سداد تكاليف التدخل البشرية ونتيجة أيضا للشكوك في أن استعمال القوة سيحقق نجاحاً[37].

وهذا يعني أن "كوفي أنان" مدرك لواقع سياسات القوة السائدة حاليا، والمخاطر التي تنطوي على تطبيق سياسة المعايير المزدوجة عندما يطالب بأن يستند التدخل على مبادئ قانونية وعالمية، ولكن في ذات الوقت يبدو أنه يقوض دور الأمم المتحدة كمؤسسة دولية يمكنها إعطاء تفويض بالاستخدام الجماعي للقوة، لأنه لا يعالج مسألة شرعية التدخل الإنساني الانفرادي غير أن كوفي أنان يشير إلى معضلة التدخل الدولي الإنساني في الإطار الدولي الراهن، وذلك بطرح تساؤلات من قبيل:هل من حق منظمة إقليمية التدخل دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن؟ وهل تستطيع الجماعة الدولية أن تلزم جانب الصمت حيال الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان، والنتائج الخطيرة الناتجة عن هذه الانتهاكات المستمرة؟

وبهذا الصدد اقترح "كوفي أنان" فكرة "السيادة الفردية"، ويقصد بها الحرية الأساسية لكل فرد التي يكفلها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي تلت وضع ميثاق الأمم المتحدة، ويعترف كوفي أنان بأن مفهوم سيادة الدولة قد جرى إعادة تعريفه في الوقت الراهن على أساس هذا المفهوم الجديدة للسيادة الفردية، وأن على الدول أن تفهم أنها أدوات في خدمة شعوبها وليس العكس، ويفترض كوفي أنان أن هذا التغير الذي طرأ على معاني بعض الأفكار الأساسية التي يتضمنها القانون الدولي العام قد زاد من وعى الناس بالقضايا الإنسانية، وسلط الضوء من جديد على الأعمال التي توجه ضد سيادة الدولة في معناها القانوني.

وفي الوقت ذاته يعي "كوفي أنان" أنه لا يوجد أساس قانوني متناسق لنظرية التدخل الإنساني ينسجم[38] مع قواعد ميثاق الأمم المتحدة، ويعترف كوفي أنان أن المعيار الدولي المتطور لصالح مفهوم التدخل الإنساني لحماية المدنيين من الانتهاكات الإنسانية سيمثل تحدياً أساسياً للجماعة الدولية[39]. وقد أكد على ذلك في

الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة موضحاً أنه " يجب على الجماعة الدولية أن تظل على أهبة الاستعداد لأن تشارك سياسيًا وعسكريًا – عند الاقتضاء – في احتواء الصراعات التي أفلت زمامها، وفي إدارتها وحلها في نهاية المطاف، ويستلزم ذلك وجود نظام أمن جماعي يعمل على نحو أفضل مما هو عليه الأمر في الوقت الراهن، ويستدعي ذلك – قبل كل شئ – استعدادًا اكبر للتدخل العسكري لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن شأن الاستعداد الملموس لاتخاذ الإجراءات في مثل هذه الظروف أن يخدم بدوره في إنهاء الصراعات من خلال تعزيز الردع، فأشد الزعماء بطشا يراقبون الأمور، ليروا ما يمكنهم ارتكابه بدون التعرض لعواقب وخيمة، وليعرفوا إلى مدى يمكنهم تمزيق الضمير الإنساني قبل أن يتسببوا في ردود فعل خارجية غاضبة، وكلما نجحت الجماعة الدولية في تغيير حساباتهم المدمرة، ازداد عدد الأرواح التي يمكن إنقاذها، ولا ريب أن الأمن الجماعي في إطار النظام الدولي هو مسئولية مجلس الأمن، وستظل الاستجابة للأزمات ولحالات الطوارئ دائما محورًا أساسيًا لأنشطته، وتذكرنا المادة الأولى من الميثاق بأن من مقاصد الأمم المتحدة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ولكن من خلال رد الفعل – لاالوقاية– كما هوالنهج السائد في مجلس الأمن في الآونة الأخيرة"[40].

وصدر عن الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر عام 1999 تقريران، الأول يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث عبرت إحدى فقراته عنه تعبيراً نموذجياً بالقول " إن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتبنيان حقوق المدنيين والتزامات المقاتلين أثناء النزاع المسلح، لكن المحاربين على امتداد العالم كله يرفضون احترام هذه النصوص القانونية، ويعتمدون بدلا من ذلك على الإرهاب كوسيلة للسيطرة على السكان". وفي فقرة أخرى من التقرير يوصى مجلس الأمن بتأمين حماية مادية للسكان المعرضين للأخطار بالقول " كإجراء، يعد بمثابة ملاذ

أخير، يوصى بإقامة مناطق أمنية مؤقتة وممرات آمنة لحماية المدنيين، وإيصال المعونة إليهم في الحالات التي يهدد فيها السكان المدنيين خطر الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، شريطة أن يكون مفهوماً بوضوح أن هذه الترتيبات تقتضي أن تتوفر - قبل تطبيقها - قوة كافية يوثق بقدرتها على كفالة أمن السكان المدنيين الذين يستخدمونها، وضمان نزع سلاح هذه المناطق وتوفير إمكانية وجود مخرج آمن".

ويوصى التقرير أيضاً مجلس الأمن بأن " ينظر في فرض تدابير تنفيذ مناسبة عند حدوث تجاوزات مستمرة وواسعة النطاق وقبل التصرف في هذه الحالات، سواء بترتيب للأمم المتحدة أو بترتيب إقليمي أو متعدد الجنسيات، وسعياً إلى تعزيز الدعم السياسي لهذه الجهود وتعميق الثقة في مشروعيتها، ودرء المخاوف من وجود موقف انتقائي أو تحيز تجاه منطقة أو أخرى، يتعين على مجلس الأمن أن ينظر في العوامل الآتية:

1- نطاق انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عدد الأشخاص المضارين وطبيعة الانتهاكات.

2- عجز السلطات المحلية عن كفالة الإحترام للنظام القانوني، أو التيقن من وجود نمط من التواطؤ من جانب السلطات المحلية.

3- إستنفاد الجهود السلمية أو القائمة على التراضي لعلاج الموقف.

4- قدرة مجلس الأمن على مراقبة التدابير.

5- استخدام القوة استخداماً محدوداً أو متناسباً مع الاهتمام بعواقب هذا الاستخدام على السكان المدنيين والبيئة.

أما التقرير الثاني، فتناول سقوط مدينة سربرنيتشا؛ حيث تورد خاتمة التقرير بعبارات صريحة الدرس المستخلص من سقوط هذه المدينة: " لقد قرر المجتمع الدولي أن يرد

على الحرب في البوسنة والهرسك بفرض حظر على إمدادات السلاح، وبتقديم مساعدات إنسانية ونشر قوة لحفظ السلام، ولابد أن يقال بوضوح إن هذه التدابير كانت بدائل ضعيفة لعمل أكثر قوة لمنع الأهوال الأخذة في التفشي".

ولا ينكر التقرير، بحال من الأحوال، وجاهة الاعتبارات الإنسانية كأساس للتدخل الدولي، لكنه يشير إلى ضرورة أن تكون السياسات وعمليات نشر القوات المترتبة على ذلك متضمنة أيضاً عناصر تتجاوز الاعتبارات الإنسانية المحضة، وبوجه خاص، يؤكد التقرير ضرورة أن تكون الدول الأعضاء والأمم المتحدة على استعداد للجوء أحياناً إلى استعمال القوة المسلحة، وتأييد طرف في نزاع ما، ومعارضة آخر أو فرض تسوية[41].

مما تقدم، يظهر بوضوح من خلال تقارير الأمناء العامين تأييدهم للتدخل الدولي الإنساني، هذا التأييد الذي أدى إلى استحداث دور جديد للأمم المتحدة؛ فقد كانت الرؤية المشتركة للأمناء العامين من خلال تقاريرهم تطرح ولأول مرة جملاً تعكس آراءً وتصورات جديدة تتحدث عن ضرورة اجتياز العوائق التي تخلقها قواعد وأعراف السيادة أمام متطلبات حماية حقوق الإنسان التي تتعرض للانتهاكات الجسيمة، ومتطلبات تقديم المساعدات الإنسانية وحماية قوافلها[42].

ثانياً – الجمعية العامة والتدخل الدولي الإنساني:

تعد الجمعية إحدى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة ذات الطابع السياسي[43] وتتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة[44]، وهي من أكثر آليات الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في صور إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية، وتبنت الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة الأخرى التي صدرت عن الأمم المتحدة.

والمفارقة التي لابد من توضيحها هي أنه لا توجد معاهدة دولية متعددة الأطراف تعادل اتفاقية جنيف لعام 1949، والتي تطبق على ضحايا النزاعات المسلحة، وتكفل لضحايا الكوارث الطبيعية حق التمتع بالمعونة أو المساعدة الإنسانية[45].

وعليه، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي توجب على الجماعة الدولية مراقبة ما يحدث داخل الدولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة في حالات الحروب والكوارث الطبيعية، فهي في تلك الحالات بحاجة إلى المساعدة الإنسانية، وذلك استناداً إلى حق الحياة الذي نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بقولها " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"[46].

ففي عام 1988 تقدمت فرنسا بمشروع قرار إلى اللجنة الثالثة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان"المساعدة الإنسانية لضحايا وكوارث الطبيعة وحالات الطوارئ المماثلة"؛ لتقديم المساعدة الإنسانية إلى سكان أرمينيا إثر الزلزال الذي وقع فيها، وقد اعتمد هذا المشروع دون تصويت بقرار الجمعية العامة رقم 131/43 بتاريخ 8 ديسمبر 1988[47] والذي ينص على إن الجمعية العامة إذ تشير إلى أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات ذات الطبيعة الإنسانية، وتعزيز العمل على احترام حقوق الإنسان، وتدرك أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة فإنها:

1- تعيد تأكيد أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

2- تعيد أيضا تأكيد سيادة الدول المتضررة ودورها الأساسي في بدء خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها.

3- تدعو جميع الدول التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة إلى تيسير عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية؛ ولا سيما تقديم الأغذية والأدوية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمراً جوهرياً.

4- تناشد جميع الدول بأن تقدم مساندتها إلى هذه المنظمات.

5- تحث الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ولاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، على أن تشترك اشتراكًا وثيقًا مع الدول المتضررة بالجهود الدولية بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن"[48].

حاول القرار أن يوازن في آن واحد، بين المساعدة الإنسانية وسيادة الدولة المعنية بتلك المساعدة، ففي الوقت الذي أكد فيه القرار على الوصول الحال إلى الضحايا وعدم عرقلة تقديم المساعدات، جعل ذلك خاضعاً لمفهوم الاحتياطية، بحيث لا يمكن للدول الأخرى والمنظمات الدولية أن تقدم المساعدة إلا إذا لم تعد الدولة المعنية قادرة على القيام بمهمتها، وهكذا تكون الأولوية للدول المعنية، كما أن حماية سيادتها ووحدتها الإقليمية يجب ألا تمس[49]. وبالاتجاه نفسه أعادت الجمعية العامة التأكيد على نفس الموضوع بقرارها رقم 145/100 بتاريخ 14ديسمبر 1990 وهو يحمل نفس عنوان القرار السابق ونفس المحتوى، وليس فيه من إضافة سوى أنه دعا إلى إنشاء ممرات الطوارئ؛ حيث نص على " إمكانية القيام بصفة مؤقتة وحيث يقتضي الأمر ذلك، وبطريقة منسقة بين الحكومات المتأثرة والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر بغية تحديد سبل وتوجيه المساعدة الإنسانية المخصصة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية المماثلة، بما في ذلك إنشاء قنوات طوارئ لتوزيع المعونة الطبية والغذائية العاجلة. وتدعو الجمعية العامة جميع الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى هذه المساعدة الإنسانية إلى تيسير عمل هذه المنظمات في تنفيذ عملها"[50]. فالمساعدة الإنسانية التي أجازتها بقراريها السابقين تمنح الأمم

المتحدة حق المساعدة على أساس المواد (3/1) (55)، (56)، (62) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تستند هذه المساعدة على مواد الفصل السابع من الميثاق[51].

وبناءً على هذين القرارين، هناك من يرى بأنهما قد وضعا أسسًا مستقبلية للتدخل الدولي الإنساني في إطار تدوين قواعد قانونية دولية كانت غير مقبولة في السابق، فقد أعلن الرئيس الفرنسي الأسبق "ميتران" عند افتتاحه مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي في 30 مايو 1989 بأن:

"الالتزام بعدم التدخل يقف حيث يوجد خطر عدم المساعدة"[52]. واللافت للنظر بهذا الموضوع هو تيسير المساعدات الإنسانية وفق المنظور الفرنسي؛ وذلك بامتداد الكوارث الطبيعية إلى ما يسميه الفقه الفرنسي "الكوارث السياسية " الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهنا تكمن مواطن الانحراف في هذه المساعدات الإنسانية وتحويلها إلى غايات سياسية[53].

ويثير موضوع المساعدة الإنسانية ومدى إلزامية قرارات الجمعية العامة عدة تساؤلات:

أولها، ما الحقوق الإنسانية التي تنتهك إذا لم يحصل المنكوبون على مساعدات إنسانية؟

يبدو أن إدراج حق الفرد في تلقى المساعدة الإنسانية ضمن لائحة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا يثير جدلاً كبيراً، حيث توجد مجموعة من الصعوبات التي تقف حاجزًا أمام الاعتراف بحق الفرد في تلقى المساعدات الإنسانية منها:

1- يعد التدخل الدولي الإنساني من نتاج الفلسفة السياسية الغربية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا النتاج مرفوض من قبل دول الجنوب.

2- ضمن أي جيل من أجيال حقوق الإنسان يمكن أن يصنف حق الفرد في تلقى المساعدة الإنسانية؟ والملاحظ أن الفقه الغربي غير مستقر على رأي واحد في هذا

المجال: من الفقهاء الغربيين من يستحسن إدراجه ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان باعتباره، وكما قال الرئيس الفرنسي الأسبق "ميتران" في مؤتمر باريس في يوليو 1987 حول حق التدخل

"فإن أول حق للإنسان هو حق الحياة، وأول واجب للإنسان هو مساعدة إقليم يتعرض لخطر ماحق"[54].

وبناءً على هذا الطرح أيد قسم من الفقه الغربي تصنيف هذا الحق ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان.

ويرى قسم أخر من الفقهاء الغربيين أن حق الفرد في المساعدة الإنسانية يندرج ضمن الجيل الثالث لحقوق الإنسان[55].وهذه الحقوق ناتجة عن التضامن، فضلاً عن الحق في التنمية والحق في السلم والبيئة المليمة[56].

3- يبدو إن حماس الدول لإدراج المساعدة الإنسانية ضمن حقوق الإنسان لا ينسجم مع مصالحها، فمن جهة لا ترغب الدول الغربية بتكبد أعباء مالية يمكن أن تسببها المساعدات الإنسانية، ومن جهة أخرى لا ترغب دول الجنوب في أن يكون المساعدة الإنسانية مطية وذريعة لتدخل الدول الغربية في شئونها الداخلية.

أما السؤال الثاني فهو: هل تملك الدول المنكوبة الحق في رفض تدفق المساعدات الإنسانية لمواجهة الكوارث الطبيعية؟

انقسمت الجماعة الدولية إزاء الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يعطي الحق للدولة المنكوبة بالكوارث الطبيعية في رفض المساعدة الإنسانية، فمثلا حظرت الجمهورية الإيرانية الإسلامية هبوط طائرات الإغاثة التي وفدت من الخارج مباشرة بعد أن دمر زلزال عنيف مقاطعة جيلان في عام 1990 وأودى بحياة 50 ألف شخص ودمر قرى بالكامل، أيضًا رفضت كوريا الشمالية في عام 1998 معونة غذائية لمواجهة مجاعة أدت إلى مقتل أربعة ملايين وسبعمائة ألف مواطنًا فيها، وأخيرا

رفضت الهند في 29 يناير 2001 عرضا من باكستان لتقديم مساعدة إنسانية لضحايا الهزة الأرضية التي ضربت ولاية غوجدات الهندية.

ويستند هذا الاتجاه في موقفه هذا على الفقه الدولي؛ حيث أوضح الفقيه Ridrudjo في محاضرات أكاديمية القانون الدولي في عام 1998 أن الدولة التي حدثت فيها كارثة طبيعية غير ملزمة بفتح أراضيها للمساعدة الإنسانية، إذا لم تكن ترغب بذلك. كما يمكن تعزيز هذا الموقف برأي الفقيه Daudet الذي أشار إلى أنه من الصعب القول بأن القانون يعتبر الرفض التحكمي للمساعدة الإنسانية نوعاً من التعسف في ممارسة السيادة[57].

ويستند هذا الاتجاه أيضا في موقفه إلى التقرير الختامي عن إعادة تقييم دور الصليب الأحمر، ويشير هذا التقرير الختامي إلى أن القانون الدولي العام الذي يستند في جزء منه إلى الممارسات التقليدية، لا يلزم بأي حال من الأحوال أي دولة بقبول المساعدة في حالة الطوارئ، حتى لو كان سكانها يتعرضون لخطر ماحق[58]، وهذا ما أكد عليه ممثلي الدول، وذلك من خلال المناقشات التي جرت في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قرار تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية؛ حيث استمرت وفود البرازيل والهند وباكستان والمكسيك وشيلى وبيرو وإثيوبيا والسودان في التمسك بمبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل[59].

أما **الاتجاه الثاني** فلا يرى ضرورة موافقة الدولة المنكوبة في الحصول على المساعدات الإنسانية، مستنداً بذلك إلى أن معظم الكوارث الطبيعية توافق السلطات السياسية في الدولة المنكوبة على انسياب المساعدات الإنسانية، ومن الأمثلة على ذلك سماح الاتحاد السوفيتي بتدفق مساعدات أمريكية وإسرائيلية وفرنسية بعد وقوع زلزال أرمينيا في عام1988. ويستند هذا الاتجاه أيضا إلى التغيرات التي طرأت على الاختصاص الداخلي للدول[60]. ومن هنا نرى أن المساعدة الإنسانية تختلف عن التدخل الدولي الإنساني في الآتي:

1- المساعدة الإنسانية عمل رضائي وليس قسرياً: تقوم على " مبدأ الرضائية " الذي يتطلب موافقة الدولة قبل القيام بها، في حين يقوم التدخل على عنصر القسر.

2- اختلاف وسائل التنفيذ: تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الدول بمهمة المساعدة الإنسانية شريطة موافقة الدولة المنكوبة قبل تقديمها، ولا يجوز تقديمها عن طريق التهديد باستخدام القوة المسلحة.

3- اختلاف مجال التطبيق: ينحصر مجالها على الكوارث الطبيعية، في حين التدخل يوجه ضد الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان بشكل عام[61].

وقد ظهر التدخل الدولي الإنساني بصورة جلية في الإعلان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في فبراير 1993، بشأن الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية، والذي دعت فيه الدول إلى وجوب حماية الأقليات وهويتها الإثنية، واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم ممارسة تامة دون أي تمييز، وفي مساواة تامة أمام القانون[62]. وفي دورتها (48) لعام 1993 تبنت الجمعية العامة القرار رقم (141/48) الذي يقضي باستحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان والذي يتولى حماية حقوق الإنسان دوليًا. ومن بين الإجراءات التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان تفعيل خط "فاكس" في مركز الأمم المتحدة في جنيف لاستقبال الشكاوى إلى المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة أو دول محددة أو فرق العمل لمعالجتها. واتخاذ إجراءات بصددها[63].

وتعكس اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (54) حقيقة التغير الذي لحق بالعالم بعد انتهاء مرحلة الحرب الباردة، والذي يعبر عن نفسه من خلال القضايا والاهتمامات الجديدة التي أصبحت تهيمن على الأجندة الدولية، أو بمعنى أصح على أجندة القوى الكبرى التي تحاول فرضها على الدول الأخرى بشكل أو بآخر. ومن هنا تجئ أهمية الاجتماعات السنوية للجمعية العامة، حيث يلتقي فيها

مسئولو العالم يتبادلون الأفكار والمناقشات التي تعكس طبيعة العلاقات والمشكلات والقضايا السائدة ومؤشرات تطورها في المستقبل[64].

جاءت الدورة (54) بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، لتشهد اهتمامات وقضايا جديدة تحاول الولايات المتحدة الأمريكية أن تضعها على قمة الأولويات خلال المرحلة القادمة وفق حسابات سياسية واستراتيجية محددة، يأتي في مقدمة هذه القضايا قضية[65] حقوق الإنسان والتدخل الدولي الإنساني، وإعادة النظر في مبدأ السيادة الوطنية للدول. فقد أكد الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلنتون" في كلمته أمام اجتماعات الجمعية على " مسئولية المجتمع الدولي عن التدخل في الأزمات الإنسانية، واتخاذ إجراءات ملموسة ضد منتهكي حقوق الإنسان على مستوى العالم"، وحث دول العالم على بذل مجهود أكبر في هذا المجال. وأيد وزير الخارجية البريطاني الأسبق "روبين كوك" الرئيس "بيل كلينتون" مؤكدًا على أنه بالرغم من أن التدخل الدولي الإنساني يجب أن يكون الملاذ الأخير، فإن الجماعة الدولية يجب أن تتحمل مسئولية اتخاذ إجراءات عندما تواجه مذابح جماعية وتشريدًا للمدنيين أو خرقًا للقانون الدولي الإنساني، وأشارأن السكوت على هذه الأعمال يعنى أن الجماعة الدولية شريك فيها. وفي الإطار ذاته أكد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان "إن مجلس الأمن الدولي لن يقف مكتوف الأيدي أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حتى إذا كان يعني اتخاذ إجراءات عسكرية". وقد أيده في ذلك رئيس الوزراء الفرنسي الأسبق "يونيل جوسبان" قائلا " إنه يجب أن ندافع عن مبدأ التدخل الدولي الإنساني وتحت إشراف الأمم المتحدة لإنقاذ الضحايا". وشددت روسيا على وجوب أن يتم كل شئ من خلال الأمم المتحدة. وبهذا انقسمت الآراء داخل الجمعية العامة بشأن التدخل الدولي الإنساني إلى ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول:

مثله "كوفي انان" وعدة دول كبرى مثل: الصين وروسيا وفرنسا، ومفاده دعم التدخل الدولي الإنساني ولكن من خلاله الأمم المتحدة وليس خارجها.

الاتجاه الثاني:

مثلته الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، ويدعو إلى عدم تقييد التدخل الدولي الإنساني بإطار الأمم المتحدة فحسب، حيث قد تحول الخلافات بها دون اتخاذ خطوات فاعلة ويطالب من ثم بإتاحة الفرصة لأطراف أخرى بالتدخل.

الاتجاه الثالث:

وتمثله معظم دول الجنوب، التي تعارض التدخل الدولي الإنساني أيا كان شكله ويطالب بالبحث في الجذور الاقتصادية والاجتماعية للمشكلات السياسية والإنسانية أولاً، يرى في التدخل تحت أي ستار انتهاكاً للسيادة الوطنية، وعبر الرئيس الجزائرى "عبد العزيز بوتفليقة" عن هذا الاتجاه بإثارته لعدة أسئلة أهمها: متى تقف المساعدات ويبدأ التدخل؟ ما الخطوط الفاصلة بين التدخل الدولي الإنساني والتدخل السياسي الاقتصادى؟ وهل ينطبق التدخل على الدول الضعيفة فقط أم سيشمل كل الدول بلا استثناء[66]؟

وبناءً على ما تقدم، فإن الدعوة إلى التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان وما يقتضيه ذلك من إعادة النظر في اعتبارات السيادة الوطنية، تنطوي على تناقضات شديدة تمثل عقبات أساسية في إيجاد توافق دولي بشأنها، وأهم هذه التناقضات هي:

1- إن دولاً أساسية في مجلس الأمن الدولي تتهم بانتهاك حقوق الإنسان، ومنها الصين، لذا لا يتصور أن يصدر مجلس الأمن قراراً بالتدخل فيها مع امتلاكها حق النقض[67].

2- عند المفاضلة بين حقوق الإنسان والمصالح الاقتصادية، تكون الغلبة للأخيرة، ولعل تجديد الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلنتون" لقرار جعل الصين الدولة الأولى بالرعاية الاقتصادية سنويًا برغم اتهامها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاك حقوق الإنسان هو مثال بارز في هذا الشأن[68].

3- تخسر حقوق الإنسان أيضا إذا وضعت محل مفاضلة مع الاعتبارات الاستراتيجية. فالولايات المتحدة كانت تدعم الرئيس الروسي السابق بوريس يلتسن، على الرغم من مهاجمته للبرلمان بالدبابات وحمايته لمظاهر الفساد واستغلال النفوذ في روسيا لسبب واحد أساسي هو أن بوريس يلتسن يحقق مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في المقام الأول.

4- في الوقت الذي يدعو فيه كوفي أنان والرئيس الأمريكي السابق إلى إقرار مبدأ التدخل الإنساني، فإن سياسة العقوبات الاقتصادية التي تطبقها الولايات المتحدة، سواء منفردة، أو تحت مظلة الأمم المتحدة، هي أكبر انتهاك لحقوق الإنسان عرفته البشرية، حيث يمتد العقاب فيها إلى شعوب بأكملها تهدد في قوتها وعلاجها وحاضرها ومستقبلها.

5- في ظل عدم الاتفاق الدولي على التدخل ومضمونه وقواعده سوف يكون أحد أسباب التوتر والاضطراب في المرحلة القادمة[69].

ثالثا - مجلس الأمن والتدخل الدولي الإنساني:

كان للتغيرات التي حدثت في العالم بعد الحرب الباردة وما نتج عنها من تحول في دور مجلس الأمن بصدد مسائل حقوق الإنسان، عظيم الأثر على فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء التدخل الدولي الإنساني بصفة خاصة. فهناك من فسر هذه التحولات على أنها أدت إلى تطور التدخل الدولي الإنساني، والذي أخذ شكل العمل المؤسسي خلافًا لما كان يحدث قبل انتهاء الحرب الباردة حيث كانت الدول هي التي

تقوم بتنفيذه دون موافقة الأمم المتحدة، أو مشاركتها. أما التدخل الدولي الإنساني بعد الحرب الباردة فيتم من خلال الأمم المتحدة، وأصبح للأمم المتحدة – ولأول مرة في تاريخها – أن تتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، أو بعبارة أكثر دقة تم "إحياء فكرة التدخل الإنساني بواسطة الهيئة الدولية"[70].

وإذا ما أردنا رصد معالم اتساع نطاق حركة مجلس الأمن وعلاقته بالتدخل الدولي الإنساني، سنجدها واضحة في النقطتين الآتيتين:

1- توسع مضمون السلم والأمن الدوليين:

بعد الحرب الباردة اتسعت قائمة الأحداث التي بات مجلس الأمن يرى أنها تمثل تهديد السلم والأمن الدوليين؛ لتشمل الحركات الانقلابية ضد أنظمة حكم ديمقراطية، والعمليات الإرهابية، والانتهاكات الإنسانية الناجمة عن الحروب الأهلية والصراعات العرقية، والممارسة اللاإنسانية للأنظمة السياسية ضد مواطنيها[71]؛ لذلك زادت الدعوات في فترة مابعد الحرب الباردة للأمم المتحدة إلى التدخل الدولي الإنسان؛ للحد من المآسي الإنسانية التي تحدثها عمليات العنف والإبادة الجماعية والتطهير العرقي أو الديني[72]. فهي توفر الآلية المناسبة بإجازة استخدام القوة لفرض احترام حقوق الإنسان على الدولة التي تنتهكها[73].لذا فقد أضحت انتهاكات حقوق الإنسان تمس السلم والأمن الدوليين وبهذا الربط لم يعد توفير الحماية لحقوق الإنسان شأناً داخلياً وإنما اختصاص دولي[74]، وبهذا الخصوص تبنى بيان قمة مجلس الأمن لعام 1992 هذا الربط، مؤكدا بأنه من الصعوبة أن تبقى حماية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية للدول، وأكد أيضاً أن احترام حقوق الإنسان من مهام الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة بوصفها مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين[75].

وقد ترجم مجلس الأمن دعوات توسيع مفهوم المساس بالسلم والأمن الدوليين إلى واقع ملموس في معرض تكييفه للوقائع المعروضة عليه والتي تتعلق بانتهاكات

حقوق الإنسان وهي الوقائع التي تتعلق بالتدخل الدولي الإنساني، ومن نماذج قرارات المجلس بهذا الصدد نشير إلى:

القرار رقم (688) الصادر في 5 أبريل 1991 بخصوص العراق حيث جاء بالفقرة الأولى "يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والامن الدوليين"[76]. ويعد هذا القرار أول قرار صريح من مجلس الأمن يربط بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[77].

وقد كانت مناسبة إصدار هذا القرار نتيجة معاناة أكراد العراق إثر تمردهم على الحكومة العراقية في مارس 1991 بعد انتهاء حرب الخليج الثانية[78].

القرار رقم (787) الصادر في 16 نوفمبر 1992 والذي جاء في ديباجته"يؤكد أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدًا للسلم والأمن في المنظمة، واذ يعيد تأكيد تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية البوسنة والهرسك عنصر هام في الجهد الذي يبذله مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن في المنطقة"[79].

وقد صدر هذا القرار لحماية؛ مواطني البوسنة والهرسك الذين تعرضوا للتطهير العرقي والذي ترجم على شكل اغتصاب عشوائي للسيدات البوسنيات والتهجير القسري للبوسنيين واعتقالهم في معسكرات اعتقال[80].

القرار رقم (794) الصادر في 3 ديسمبر 1992 بخصوص الصومال فقد جاء في ديباجته الآتي:

"وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين"[81]. وقد صدر هذا القرار نتيجة معاناة المدنيين الصوماليين الذين كانوا يواجهون مجاعة تطلبت مواجهتها إجراءً واسع النطاق[82].

القرار رقم (929) الصادر في 29 يونيو 1994 بخصوص رواندا؛ حيث اقر في ديباجته "أن جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وطالب بعض الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص واللاجئين المدنيين الروانديين"[83].

وقد عكست هذه القرارات أنماطاً جديدة مبتكره في صياغة الأطر المعيارية للعلاقات الدولية[84]. إلا أنها تقترن دوما بالحالة الظرفية للنزاع؛ حيث يتحدد الموقف السياسي منه في ضوء موقف الدول الكبرى الدائمة العضوية من أطراف النزاع لا من طبيعة النزاع نفسه، وبمثل هذه الحالة فإن إجراءات الأمن الجماعي ستتخذ بدوافع غائية تتصل بأهداف السياسات الوطنية، أكثر من كونها استجابة لمقاصد التنظيم الدولي ومقتضيات الأمن الجماعي، ومن ثم فإن الانتقائية في عمل المجلس تنزع الثقة من نظام الأمن الجماعي الذي يفترض أن يقوم على المشاركة والإجماع في الأداء والحياد والنزاهة في التعامل، ولذلك ليس غريبًا أن تجد مجلس الأمن منغمسًا في أزمة دولية، ومنصرفا عن أخرى، لأن الأولى تتعلق بالمصالح الحيوية للدول المتدخلة، والثانية لا تشكل لها شيئا من ذلك[85].

يبدو من كل هذه القرارات أن العنصر المشترك لإصدارها وهو الاعتبارات الإنسانية في حماية حقوق الإنسان أصبح هدفاً رئيسياً لعمليات مجلس الأمن[86]. لذلك فإن التدخل الدولي الإنساني من قبله يعد ضرورة إنسانية[87].

2- توسيع عمليات حفظ السلام:

إن الربط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين ليس أمرًا جديداً، فقد سبق للأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة اتخاذ الكثير من القرارات التي تدين سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، بوصفها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. لكن ما استجد في مرحلة ما بعد الحرب الباردة يتمثل في تطوير واستخدام المهام الخاصة

لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم وهي المهام الوثيقة الصلة بالكثير من الجوانب المتعلقة لحقوق الإنسان[88].

فطبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم تغيرت بتغير طبيعة الصراعات، نظراً لأن معظم الصراعات بعد الحرب الباردة كانت صراعات داخلية ذات طابع عرقي أو ديني، وأدى ذلك إلى أحداث مأساوية وانتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أعاد تقييم شرعية التدخل الدولي الإنساني، نظرًا إلى الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن، بحيث أصبحت فكرة استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس إنساني.

مقبولة بشكل واسع من قبل الجماعة الدولية، نظرا إلى ما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم والأمن الدوليين[89].

وربما شكل بيان مؤتمر قمة الأعضاء في مجلس الأمن في 31 يناير 1992 بداية هذا التغير[90]. فالبيان يحتوى على فقرتين كثيراً ما تم الاستشهاد بهما، وتسجلان بشكل ما هذا التغير. وفيما يأتي نص الفقرتين:

"يلاحظ أعضاء المجلس أن مهام الأمم المتحدة في حفظ السلم تزايدت واتسعت إلى حد لا يستهان به خلال السنوات الأخيرة، وكانت مراقبة الانتخابات والتحقق من مراعاة حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى موطنهم جزءً لا يتجزأ من جهود مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين، وذلك في تسوية بعض الصراعات الإقليمية بناءً على طلب الأطراف المعنية وبموافقة هذه الأطراف". وأيضاً "إن غياب الحرب والصراعات العسكرية بين الدول لا يضمن في حد ذاته السلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت مصادر عدم الاستقرار غير العسكرية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية مصادر لتهديد السلم والأمن الدوليين، ويحتاج أعضاء الأمم المتحدة عموماً عن طريق العمل من خلال الجهات المناسبة إلى إعطاء أعلى الدرجات الأولوية لحل هذه القضايا[91] فالقرار عمد إلى توسيع نطاق الحالات التي

تنطوي على تهديد السلم والأمن الدوليين بما فيها أشكال العنف الداخلي. وتبعا لرؤية قمة مجلس الأمن لعام 1992، فإنه اتخذ لاحقًا عددا من القرارات عبرت عن مضمونها[92]، وأدت إلى نمو ملموس في عدد عمليات حفظ السلام حيث بلغت 34 عملية في مناطق مختلفة من العالم[93].

ويؤثر نمو عدد عمليات الأمم المتحدة على عدد العاملين فيها، وحجم الإنفاق المالي عليها، وهو ما يؤشر على أن هذه العمليات صارت في عقد التسعينيات من القرن الماضي بالمقارنة مع العقود السابقة عليه، أكثر ابتعادًا عن أداء مهامها التقليدية ذات العلاقة بالصراعات بين الدول. فهذه المهام صارت تشمل، مثلا، وقف إطلاق النار أو فرضه (جورجيا، يوغسلافيا)، أو مراقبة الحدود (النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد) أو الفصل بين القوات مما جعل الأمم المتحدة أكثر انغماسا في الصراعات داخل الدول (الصومال). فضلاً عن أن مخرجاتها أضحت أكثر تنوعا وتشعبا؛ إذ صارت تشمل، مثلا ضمان وصول المساعدات الإنسانية (ليبيريا، موزمبيق، كمبوديا، الصومال، البوسنة والهرسك)، وإعادة اللاجئين (تيمور الشرقية، سلوفينيا الشرقية، كمبوديا)، وضمان نزع السلاح (موزمبيق كمبوديا)، وإجراء الانتخابات أو الإشراف عليها (كمبوديا، ناميبيا، تيمور الشرقية، أنجولا) وإنشاء قوة للشرطة وتدريبها (كمبوديا، السلفادور)، وإصلاح النظام الاقتصادي والقضائي (موزمبيق، كمبوديا،السلفادور)، والإشراف على المناطق الآمنة (كردستان العراق، البوسنة والهرسك)[94]. وتبعا لتنوعها، فقد رأي فيها البعض " نماذج جديدة في المعالجة الأممية"[95] من خلال دمج الأزمات الإنسانية ضمن ممارسات الأمم المتحدة[96].

ومن هنا، فإن هناك من يرى أن عمليات الجيل الثاني لحفظ السلم تحتل موقع وسطاً بين عمليات حفظ السلم التقليدي، والتدخل الدولي الإنساني أيضا، فهي إذاً عمليات "حفظ إنساني للسلم"، وذلك يعني إن نشاطها تتقاسمه مهمة حفظ السلم

والمساعدة الإنسانية[97]. لذلك تنطوي المهام الجديدة للجيل الثاني من عمليات حفظ السلام على بعد أساسي قوامه أن الأمم المتحدة بعد عام 1988 قد استندت عمليًا إلى التدخل الدولي الإنساني لتقنينها من الميثاق عند الأمر بإنشائها. وفي هذا الإطار، قام مجلس الأمن عام 1992 بتشكيل العمليات الثلاث الآتية[98]: قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وعملية الأمم المتحدة في رواندا، وقد أطلق الفقه على هذه العمليات التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة، وذلك للتميز بينها وبين العمليات الإنسانية الأخرى التي قامت بها الدول دون تفويض من مجلس الأمن، ويضيف عدد كبير من الفقهاء إلى هذه العمليات الثلاثة عملية الأمم المتحدة في شمالي العراق.

ويؤكد هؤلاء الفقهاء أن التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة هدف إلى حماية المدنيين من الانتهاكات الإنسانية التي تمارس ضدهم من قبل نظامهم السياسي، وكذلك حمايتهم من الاعتداءات العسكرية، وإنشاء مناطق آمنة، والإشراف على توزيع مواد الإغاثة وضمان سلامة قوافل الإغاثة[99].

لكن يؤخذ على هذه العمليات انتقائيتها[100]، فالتدخل الدولي الإنساني قد اقتصر على حالات محددة دون سواها. بينما شهد العالم ما بين (1989 – 2001)، مثلاً: اندلاع (51) حربا داخلية لم يتدخل مجلس الأمن إنسانيًا خلال هذه الفترة إلا في (13) منها[101] وتعود محدودية تدخل مجلس الأمن في الحروب والصراعات الداخلية إلى ضآلة الموارد المالية التي تتوفر عليها الأمم المتحدة، بيد أن هذا التبرير لا يلغي أنه كان، في الوقت ذاته نتاجًا لمدى تأثير المصالح الحيوية للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه الحروب والصراعات[102]. وهذا ما أكده البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر في 6 مايو 1994 الذي حدد الاعتبارات التي تحكم قرار تدخل الأمم المتحدة الإنساني في الآتي:

1- تقدير درجة الخطر التي يحتمل أن تتعرض لها عمليات السلم والأمن الدوليين في المنطقة المعنية.

2- تحديد مدى استعداد وقدرة المنظمات والترتيبات الإقليمية على المساعدة في إيجاد حلول لتلك الحالة.

3- ضمان درجة معقولة من الأمن والسلامة لأفراد الأمم المتحدة.

4- اطلاع مجلس الأمن مسبقاً على تقدير تكاليف العملية لمرحلة البداية أي التسعين يوماً الأولى، وكذلك لفترة الشهور الستة الأولى، ومدى إمكانية توفير موارد لعملية جديدة.

5- اتخاذ تدابير لتحسين جودة وسرعة تدفق المعلومات المتوفرة لدعم عملية صنع القرارات من جانب مجلس الأمن.

6- تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع الدول المساهمة في قوات عملية حفظ السلم لاسيما عندما يكون من المتوقع إجراء تمهيدات طويلة للعملية.

وتؤكد هذه العبارات الطابع الانتقائي لعمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة[103]، لذا فان ما يمارس من هذه العمليات لحفظ السلم هو وليد رغبة وحماس الدول الكبرى وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد. وعليه فإن ما يصيب بعضها من نجاح أو فشل يرجع إلى حسابات وسلوكيات هذه الدول[104].

مما تقدم، يلاحظ على تقاريرالأمانة العامة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة أنها تدعو إلى تبنى ما يعرف بـ" السيادة الرخوة " وهذا يعنى إعادة النظر بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تعارض التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان، ولذلك بدأت قضايا حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب الباردة تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق، وهذا يشكل تطوراً جديداً في عمل الأمم المتحدة بعد ما كانت تربط عمليات حفظ السلام وحقوق الإنسان في نطاق الفصل

السادس الذي يفتقر إلى صفة التنفيذ الملزم[105]. بناءً على ما تقدم، أدت التقارير والقرارات الصادرة عن الأمانة العامة والجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة، إلى تبلور اتجاه عام يقبل بالتدخل الدولي الإنساني على حساب المفهوم القانوني لمبدأ السيادة الوطنية[106]. فمع زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وتطور فكرة المجتمع العالمي والمواطنة العالمية[107] أصبحت حمايتها تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وهذا يشكل تطوراً جديداً في عمل الأمم المتحدة[108].

والسؤال الذي يطرح نفسه؟

هل حققت الأمم المتحدة نجاحاً ملموساً في التدخلات الإنسانية التي قامت بها ما بعد مرحلة الحرب الباردة؟

المبحث الثاني

تدخلات الأمم المتحدة الإنسانية ما بعد مرحلة الحرب الباردة

يتناول هذا المبحث حالة بعض الأزمات الإنسانية التي تدخلت فيها الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك لغرض معرفة موقف الأمم المتحدة من هذه الأزمات، وسيتم التركيز على ثلاث أزمات إنسانية وهي:، البوسنة والهرسك، والصومال، ورواندا، وسنقوم بدراسة تطور هذه الأزمات التي تحولت فيما بعد إلى صراعات مسلحة دون الدخول في التفاصيل الدقيقة لها، مركزين على قرارات الأمم المتحدة، وخصوصاً في ما يتعلق بالتدخل الدولي الإنساني، وموقف الدول الكبرى من هذه الأزمات، وصولاً إلى استخلاص استنتاجات عامة بشأن دور الأمم المتحدة في مجال تطبيق التدخل الدولي الإنساني على الأزمات الإنسانية من عدمه.

أولاً – تدخل الأمم المتحدة الإنساني في البوسنة والهرسك:

كانت يوغسلافيا الاتحادية دولة فيدرالية تضم داخل حدودها مزيجًا من الأعراف والقوميات المختلفة، وجاء هذا التعدد نتيجة التداخلات التي شهدتها منطقة البلقان، والتي جاءت بالأساس نتيجة الاحتلال العثماني للمنطقة، ومن بينها صربيا التي استولت عليها القوات العثمانية في أواخر القرن الرابع عشر، ثم قيام مملكة صربيا وكرواتيا وسلوفينيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وجاء الإقرار الدولي بحدودها عام 1920. وقد ضمت يوغسلافيا الاتحادية ست جمهوريات اتحادية وإقليمين، والجمهوريات هي صربيا، الجبل الأسود كرواتيا، وسلوفينيا، مقدونيا والبوسنة والهرسك، أما الإقليمان فهما كوسوفو وفيوفدينا، الأول تقطنه أغلبية البانية والثاني يتصدر ذوى الأصول المجرية المكانة الأولى من حيث عدد السكان في الإقليم[109].

وقد أدى وجود نظم حكم شيوعية في معظم دول البلقان، ومن بينها يوغسلافيا، إضافة إلى الحرب الباردة بين الشرق والغرب إلى ضبط التناقضات العرقية داخل دول البلقان أو تجميدها على الأقل. وبالنسبة إلى يوغسلافيا الاتحادية، فقد جاء رحيل رئيسها (جوزيف تيتو) عام 1980 ثم عمليات التحرك التي شهدتها دول شرق ووسط أوروبا لتطيح بضوابط السيطرة على قضية التعدد العرقي– الديني[110]. ومن جانبها حاولت الحكومة اليوغسلافية التكيف مع التغيرات التي اجتاحت دول شرق ووسط أوروبا، فأعلن الحزب الشيوعي اليوغسلافي في يناير 1990 تخليه عن احتكار السلطة في البلاد والسماح بإقامة نظام تعدد حزبي، وعند تطبيق ذلك بدأت بوادر المواجهة بين الجمهوريات اليوغسلافية نتيجة فوز جبهات المعارضة في الجمهوريات كرواتيا وسلوفينيا، في حين فاز الحزب الشيوعي في جمهوريات أخرى صربيا والجبل الأسود، وهنا بدأ الصدام بين الجمهوريات التي تقودها أحزاب المعارضة وتلك التي خضعت لهيمنة الحزب الشيوعي، فقد بدأت الأولى في المطالبة بإعادة النظر في طبيعة الرابطة الاتحادية واستبدالها برابطة أخرى أقرب إلى الكونفدرالية وأكدت أن البديل لذلك سيكون الانفصال وإعلان الجمهورية المستقلة. وقد تزعمت كرواتيا وسلوفينيا هذا الاتجاه.

وفي يوليو 1990 أعلنت حكومة سلوفينيا جمهورية سلوفينيا كجمهورية مستقلة على أراضيها وبطلان كافة التشريعات والقوانين المركزية التي تتعارض مع دستورها، وهو ما قامت به أيضًا كرواتيا ورفضته صربيا والجبل الأسود، فخول البرلمان الاتحادي الحكومة الاتحادية الحق في استخدام القوة، لضمان وحدة أراضي وسيادة يوغسلافيا، وهنا انفجرت المواجهة العسكرية بين الجيش الاتحادي – بقيادة صربيا – والقوات الكرواتية، ثم أعقب ذلك مواجهة عسكرية بين الجيش الاتحادي وقوات سلوفينيا. وبعد جهود دبلوماسية مكثفة بذلتها الاتحاد الأوروبي ثم الأمم المتحدة،

انتهى الأمر باعتراف المجموعة الأوروبية باستقلال كرواتيا وسلوفينيا في 25 يناير 1992[111].

وكان للبوسنة والهرسك التطلعات ذاتها؛ فأعلنت استقلالها عن يوغسلافيا عبر إجراء استفتاء شعبي في 22 فبراير 1992، واعترف الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بالبوسنة والهرسك دولة مستقلة في6 أبريل 1992، وهي تضم خليطا من السكان حيث يعيش بها 44% من المسلمين السلاف، و17% من الكروات الكاثوليك، 31% من الصرب الأرثوذكس، وفي هذا العام أيضا اعترفت الأمم المتحدة بالبوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا أعضاء بها[112]. وما إن تم إعلان الاستقلال حتى اندلع الصراع بين الصرب من ناحية والكروات والمسلمين من ناحية ثانية، وتدخل الجيش اليوغسلافي بجانب الصرب من أجل تمكينهم من السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من أراضي الجمهورية، وفرض الأمر الواقع لحين التوصل إلى تسوية سياسية تأتي انعكاسًا لهذا الأمر الواقع[113].

وقد زاد احتدام الصراع إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في إبريل 1992، وأيدتهم في ذلك جمهورية يوغسلافيا؛ حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعمها مباشرًا، مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك، وعملوا على إجراء عمليات التطهير العرقي بصورة كبيرة ضد المسلمين، وفي الجانب الآخر سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك، وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضوا لحرب إبادة، مما دفع البعض للقول بأن ما حدث في البوسنة والهرسك بعد عام 1992 جرائم ضد الإنسانية[114].

حيث قتلت القوات الصربية ما يزيد عن 200.000 من المسلمين[115]، كما قامت القوات الصربية باقتياد الفتيات الصغار اللاتي لا يتجاوز أعمارهن السادسة عشر وقاموا باغتصابهن علناً أمام آبائهم[116]. كما استخدمت القوات الصربية الأسلحة

الكيماوية ضد بعض المناطق وضواحي سرايبفو خلال شهري يونيو ويوليو 1992[117]، وقد اتبع صرب البوسنة سياسة التخريب الثقافي كتدمير المواقع والآثار الإسلامية وطمس الهوية الإسلامية في محاولة للتخلص من كل أثر إسلامي في الإقليم[118].

وأمام هذه الانتهاكات التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك تحولت المشاعر الإنسانية في مختلف أنحاء العالم، لمحاولة وضع حد لهذه المأساة الإنسانية وتحرك مجلس الأمن للتصدي لهذه المأساة لمساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك[119].

وفي ضوء المأسي الإنسانية التي ترتبت على الصراع في البوسنة والهرسك أصدر مجلس الأمن جملة قرارات لمواجهة الصراع التي وصلت إلى أكثر من خمسين قراراً بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية المتعلقة بهذا الصراع[120]. ومن مجموع هذه القرارات يتضح أن مجلس الأمن قرر ما يأتي:

1- ناشد مجلس الأمن بقراره رقم 749 الصادر في 7 ابريل 1992، جميع الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك التعاون مع المجموعة الأوروبية من أجل التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، والتفاوض من أجل الوصول إلى حل دبلوماسي للصراع.

2- طالب مجلس الأمن في قراره رقم 752 الصادر في 15 ايار 1992، بوقف أي محاولات لتغير التركيبة العرقية في البوسنة والهرسك، وطالب أيضا بانسحاب وحدات الجيشين اليوغسلافي والكرواتى[121].

3- فرض مجلس الأمن بقراره رقم 757 الصادر في 30 ايار 1992 تدابير اقتصادية وثقافية وعملية وتقنية ورياضية على جمهورية يوغوسلافيا[122].

4- أنشأ مجلس الأمن استنادا إلى قراره رقم 761 الصادر في 29 يونيو 1992 قوة الامم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك، وكلفت هذه القوة بتوفير الحماية للمناطق الأمنة والمنزوعة السلاح، وحماية المدنيين عموما، وحراسة قوافل الإغاثة في البوسنة، وحماية مطار سراييفو وتشغيله، وحماية موظفي الأمم المتحدة[123]، وهو الأمر الذي تعجز عنه هذه القوات لعدم توافر القدرات العسكرية الكافية للقيام بذلك[124].

5- طالب مجلس الأمن في قراره رقم 770 جميع الدول بالالتزام بتهيئة الظروف التي تسمح بتوصيل المساعدة الإنسانية إلى السكان ضحايا النزاعات المسلحة واعتبر أن تقديم المساعدة الإنسانية عنصرهام لإعادة السلم والأمن في مناطق النزاع المسلح، كما اعتبر أن عرقلة تسليم الإمدادات الغذائية والطبية للمدنيين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني متى كانت متعمدة، هذا فضلا عن مسئولية الأشخاص الذين يرتكبونها[125]. وهناك من يرى بأن قرار 770 يمثل إحدى نمطي قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخل الدولي الإنساني والذي يتجلى بإشراف مباشرللأمم المتحدة علىهذا التدخل عبر قوات حفظ السلام ويكلفها أيضا بتقديم حماية للسكان المدنيين وبتأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين[126].

6- فرض مجلس الأمن بقراره رقم 781 الصادر في 19 اكتوبر 1992 حظراً جوياً على تحليق الطائرات العسكرية لتأمين وحماية المكان المدنيين وسلامة المساعدات الإنسانية.

7- أكد مجلس الأمن في قراره رقم 787 الصادر في 16 نوفمبر 1992 على أن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وأدان سياسة التطهير العرقي والممارسات اللاإنسانية من قبل جمهورية يوغوسلافيا وصرب البوسنة.

8- قرر مجلس الأمن بقراره رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993 إنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبى انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

9- قرر مجلس الأمن بقرار رقم 819 الصادر في 6 ابريل 1993 إنشاء مناطق آمنة خالية من أي اعتداءات مسلحة أو أي أعمال عدوانية، وذلك لحماية المدنيين وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية[127]. وكان الهدف من إنشاء هذه المناطق منع الهجرة البوسنية إلى أوروبا[128].ولم تكن هذه المناطق آمنة. وقد كشف المقرر الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في عام 1994 أن هذه المناطق كانت تعاني من نقص في الغذاء والأدوية، وأن القوات الصربية كانت تقصفها باستمرار، ولم تستطع قوات حفظ السلام الدولية تأمين الحماية لهذه المناطق[129].

10- أصدر مجلس الأمن قراره رقم 836 الصادر في 14 يونيو 1993 والذي يعد أهم قرارات مجلس الأمن بخصوص مأساة مسلمي البوسنة والهرسك، حيث أجاز مجلس الأمن للدول - بالتعاون مع الأمين للأمم المتحدة، وفي إطار سلطة مجلس الأمن - اتخاذ كافة التدابير اللازمة، بما فيها استخدام القوة من أجل حماية المناطق الأمنة في البوسنة والهرسك، ومساعدة قوات حفظ السلام الدولية في توصيل المساعدات الإنسانية وفي المناطق الآمنة وما حولها[130].

وعلى الرغم من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن والتي كانت تسير في اتجاه تصعيد الضغوط على صرب البوسنة ويوغسلافيا وتهديدهما باللجوء إلى عمل عسكري لفرض وقف إطلاق النار، والتلويح بإمكانية تخويل قوات دولية أو من خلال حلف الشمال الأطلسي - بشن غارات على مواقع المدفعية الصربية حول البوسنة، فإن ذلك ظل على مستوى الحديث دون أن يصاحب ذلك إجراءات عملية ومن هنا فإن دور الأمم المتحدة في هذا الصراع انحصر في إصدار مجموعة من القرارات الدولية من مجلس الأمن[131]، وحصر الصراع داخل حدود البوسنة والهرسك وعدم السماح بامتداده إلى مناطق أخرى في البلقان[132].

والأن كيف تعاملت الدول الكبرى مع هذه المأساة الإنسانية؟ ومع تطور الأوضاع بشكل سلبى على المستوى الإنساني قامت الدول الإسلامية بإرسال مشروع قرار الى

الجمعية العامة يدعواالى حض مجلس الأمن إلى توجيه إنذار إلى جمهورية يوغسلافيا بأن عليها أن تضع حداً للانتهاكات، وأن تنفذ قرارات الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 15 يناير 1993، وأنه في حالة عدم الامتثال فإن الجمعية استنادًا الى الميثاق وبالتعاون مع حكومة البوسنة والهرسك على استخدام كل الوسائل اللازمة لنصرة جمهورية البوسنة والهرسك، واستعادة سيادتها واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها. وأنه في حالة عدم التقيد سلطات يوغوسلافيا بإنهاء انتهاكاتها في الموعد المحدد، فإن مجلس الأمن يستثنى البوسنة والهرسك من الحظر المفروض على شحنات الأسلحة إلى يوغسلافيا السابقة بموجب القرار 713. ولم يحظ مشروع هذا القرار برضاء 57 دولة امتنعت عن التصويت عليه من بينها روسيا ودول الاتحاد الأوروبي التي اعترضت على تحديد موعد محدد يمكن من بعده اللجوء إلى القوة، مؤكدة إن الحل لابد وأن ينحصر في الجهود الدبلوماسية[133]، فالرئيس الفرنسى الأسبق ميتران، مثلا، لم يوافق على أي تدخل دولى إنسانى ذي مغزى في البوسنة والهرسك، بسبب ميوله نحو الصرب وكراهيته للكروات[134].

وبعد هذا الفشل اتجهت الأمم المتحدة إلى تنسيق تحركاتها مع الاتحاد الأوروبي إذ كثف مبعوثيها سيروس فانس ممثل الأمم المتحدة وديفيد أوين ممثل الاتحاد الأوروبي جهودهما التي أثمرت عن عقد مؤتمر جنيف في 26 ديسمبر عام 1992، وقدما وثيقة باسم " الإطار الدستوري للبوسنة والهرسك" احتوت على عشرة نقاط، وعرفت باسم خطة فانس– أوين ركزت على تقسيم البوسنة إلى عشرة أقاليم ذات حكم ذاتي في إطار دولة لامركزية[135]. ولم يكتب لهذه الخطة النجاح بسبب معارضة مسلمي البوسنة والولايات المتحدة الأمريكية لها على الرغم من قبولها من قبل الاتحاد الأوروبي والصرب[136].

وفي إعقاب تزايد حدة القتال في البوسنة والهرسك[137]، وعجز القوات الدولية الموجودة في البوسنة عن وقف الانتهاكات في المناطق الأمنة من قبل الصرب،

ورفض الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة بقوات برية في البوسنة، لم تجد الأمم المتحدة أمامها سوى الاعتماد على حلف شمال الأطلسي للقيام بوضع حد لهذه الانتهاكات من جانب أي طرف من الأطراف.

وفي أعقاب القصف الصربى لسوق ماركالا في سراييفو في 5 فبراير 1994، أبلغ الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالى رئيس مجلس الأمن أنه طلب من حلف شمال الأطلسى شن غارات جوية ضد مواقع الطرف المسئول عن ارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين، وأسفر اجتماع الحلف عن توجيه إنذار لصرب البوسنة في 9فبراير 1994 بضرورة سحب أسلحتهم الثقيلة من محيط العاصمة سراييفو في غضون عشرة أيام، وإلاّ تعرضوا للقصف الجوى من جانب طائرات حلف شمال الأطلسي[138]. الأمر الذي أثار روسيا التي قامت بنشر نحو 800 جندي من قواتها على تلال سراييفو. ومع هذا التحرك الدولي ومع إقدام الصرب على سحب مدفعيتهم الثقيلة، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال رئيسها السابق بيل كلنتون في21 فبراير 1994 " أن صرب البوسنة يتقيدون بشكل فعلى بمضمون إنذار الحلف"، وأكد أيضا أن " أي انتهاك لذلك سيواجهه برد غربي أكيد وسريع"[139].

وقد كشفت الأزمة التي أعقبت توجيه الحلف إنذاره لصرب البوسنة عن مدى تعقد وتشابك الوضع في البلقان وقابليته للانفجار، إذ توترت العلاقات بين روسيا وتركيا، وأيضًا بين اليونان وألبانيا، بسبب تأييد تركيا وألبانيا لقيام الحلف بغارات على صرب البوسنة، كما رفضت الدول الغربية السماح لدول إسلامية من بينها تركيا وإيران وباكستان بإرسال قوات إلى البوسنة خشية حدوث اشتباكات غير متوقعة بينها وبين القوات الدولية[140]. وفي أعقاب اتجاه صرب البوسنة إلى التصعيد العسكري من خلال تكثيف غاراتهم على مدينة غوارزدى التي تقطنها أغلبية مسلمة، أعطى الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي تعليماته في 9 أبريل1994 إلى قوة الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة باستعمال كل الوسائل المتاحة لحمل القوات

الصربية على الانسحاب من المواقع التي احتلتها في نهاية مارس. وعندما أصرت القوات الصربية على اقتحام المدينة شنت قوات حلف شمال الأطلسي في 10 أبريل 1994 غارات على مواقع المدفعية الصربية حول المدينة، وهو الأمر الذي دفع روسيا والصين إلى معارضة استخدام القوة ضد الصرب، وأكدت على ضرورة الحصول على موافقة مجلس الأمن قبل اللجوء إلى مثل هذه الخطوة[141].

وكان الحلف قد أعطى مهلة للصرب للانسحاب إلى مسافة 20 كيلو مترًا عن غوارزدى حتى 27 أبريل 1994، وعند حلول موعد انتهاء المهلة، أعلنت مصادر الأمم المتحدة في البوسنة أن الصرب انصاعوا بصورة تامة للانسحاب، وأن الضربات الجوية لم تعد ضرورية[142]. ومحاولة من الصرب إلى تغيير الوضع القائم بالقوة[143]، قامت القوات الصربية في 28أغسطس1995 بقصف سراييفو وقتلوا 38 بوسنيًا، وفي 30 أغسطس 1995 بدأ حلف شمال الأطلسي[144]، وبتفويض مجلس الأمن بالضغط العسكرى على الصرب، للقبول بمبدأ الحل السلمى للنزاع، وهاجمت طائرات حلف شمال الأطلسى 150 هدفاً عسكرياً للصرب.

ويمكن إيجاد سببين دفعا مجلس الأمن إلى الاستعانة بحلف شمال الأطلسي للقيام بتوجيه ضربات جوية ضد الصرب:

1- يملك حلف شمال الأطلسي ترسانة عسكرية ضخمة ومؤثرة.

2- تخفيف الأعباء المالية عن الأمم المتحدة، لأن تكاليف العمليات الجوية التي قام بها حلف شمال الأطلسي كانت تغطى من قبل الدول الأعضاء في الحلف وليس من قبل هيئة الأمم المتحدة.

وهناك سبب آخر لا يقل أهمية عن السببين المذكورين أعلاه: اختلاف وجهات النظر بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بشأن النزاع أو الصراع في البوسنة، حيث اختلفت المصالح وتقاطعت المواقف.

وبعد أن أثبت حلف شمال الأطلسي مقدرته الميدانية، طلب الأمين العام الأمم المتحدة في رسالة وجهها في 18سبتمبر1995 إلى مجلس الأمن سحب القوات الدولية من البوسنة وإحلال قوات متعددة الجنسية محلها؛ لأن القوات الدولية غير قادرة على شن عمليات عسكرية واسعة النطاق في البوسنة وأنها عاجزة عن فرض احترام القرارات الدولية مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى التحرك بشكل منفرد؛ حيث مارست جهوداً مكثفة تمكنت من خلالها من الحصول على موافقة رؤساء البوسنة والهرسك وكرواتيا ويوغسلافيا في 5 أكتوبر 1995 على وقف إطلاق النار بدءً من 10 يناير 1995، تمهيدًا لإجراء مفاوضات مكثفة في قاعدة عسكرية بمدينة دايتون الأمريكية. وقد بدأت المفاوضات في أول نوفمبر 1995، واستمرت بشكل متواصل إلى أن أعلن الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون في 21نوفمبر 1995 توصل الرؤساء الثلاثة إلى اتفاق سلام في باريس في 14 يناير 1995، بعد أن أقر برلمان البوسنة الاتفاق في 13 نوفمبر 1995 ووافق الصرب على الاتفاق في 23 نوفمبر 1995[145].

ومن أبرز المبادئ التي أقرها الاتفاق:

1- الحفاظ على البوسنة والهرسك كدولة واحدة في حدودها القائمة المعترف بها دوليًا.

2- تقسيم الدولة إلى قسمين متساويين تقريبا، الاتحاد الفيدرالي المسلم الكرواتي، وكيان مستقل لصرب البوسنة.

3- إبقاء على مدينة " سراييفو " موحدة؛ إذ ستكون هناك حكومة مركزية فاعلة تضم برلمانا ورئاسة ومحكمة دستورية، ويسند إلى هذه الحكومة مسئولية السياسة والتجارة الخارجيين والسياسة المالية والقضايا المتعلقة بالمواطنة والهجرة.

4- اختيار الرئيس والبرلمان سيتم من خلال انتخابات ديمقراطية تحت إشراف دولي وستجرى هذه الانتخابات بعد تسعة أشهر من تولى القوات الدولية لمهامها.

5- عدم السماح للمتهمين بارتكاب جرائم حرب بالمشاركة في الحياة السياسية.

6- يؤجر الصرب للحكومة البوسنية ممر بوسوفينا في الشمال الشرقي بعرض خمسة كيلو مترات لمدة 99 عاماً[146].

وقد وافق مجلس الأمن في قراره رقم 1031 الصادر في 15 ديسمبر 1995 على تشكيل قوات متعددة الجنسيات، هدفها تنفيذ اتفاق السلام في البوسنة، وتتكون هذه القوات من 50.000 جندي، من بينهم 20.000 جندى أمريكي وبريطانى وفرنسى، ووضعت هذه القوات تحت قيادة أمريكية[147]. وقد استند إلى قوة التنفيذ (SFOR) وقوة الاستقرار (IFOR) العاملتين في البوسنة والهرسك لتطبيق اتفاقية السلام في إطار عمليتين أشرف على تنفيذها حلف شمال الأطلسي بتفويض من مجلس الأمن، ولكن دون تدخل من جانبه[148].

وقد أعاد هذه التصرف إلى الواجهة من جديد ثلاثة تحولات في سياسة المجلس أولها التأكيد مجددًا على الفصل التام بين عمليات حفظ السلام وبين تدابير التطبيق القسرى، وثانيها الإبقاء على تدابير التطبيق (متى ما اتخذت بالفعل) تحت سيطرة القيادات الوطنية، على أن تلتزم هذه برفع تقارير إلى مجلس الأمن عن العمليات التي تنفذه باسمه، وثالثها، اتخاذ عمليات البوسنة والهرسك دليلاً يثبت قدرة الأكثر تفوقا على فرض تسوية متقنة الصنع لصراع محتدم على الأرض عن طريق إرغام أطرافه على الجلوس إلى مائدة المفاوضات.

إن وجهة النظر هذه تغفل أهمية الهجوم الذي شنته كرواتيا من حيث حرمان صرب البوسنة من تحقيق مكاسب جديدة، وتتجاهل الآثار التي خلفتها الحرب البرية الممتدة على أطراف الصراع [149].

ثانياً- تدخل الأمم المتحدة الإنساني في الصومال:

كان الوضع الداخلي في الصومال متوتراً بدرجة شديدة في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، حيث كانت شرعية نظام الرئيس سياد برى الذي استمر في السلطة لفترة طويلة قد بدأت تتآكل بعد سلسلة من الإخفاقات الداخلية[150]، حيث اشتدت المعارضة الصومالية لنظام سياد برى، وخاصة في الأقاليم الوسطى والشمالية، التي كانت تطالب بالمساواة الاقتصادية والسياسية التي كان يتمتع بها الجنوب. ثم تطورت الأحداث إلى انتفاضات شعبية عمت كل دولة تحولت إلى ثورة شعبية مسلحة بقيادة المؤتمر الصومالي الموحد أدت إلي سقوط نظام سياد برى، وعقد مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية في جيبوتي في يوليو 1991، الذي اختار "علي مهدى" رئيساً مؤقتاً للجمهورية الصومالية.

واتفقت جميع الفصائل الصومالية التي اشتركت في هذا المؤتمر على صيانة ووحدة سيادة الصومال. وجدير بالذكر أن الحركة الوطنية قاطعت هذا المؤتمر ولم تشارك فيه[151] وأعلنت في أيار 1991 انفصالها عن الصومال وتشكيل دولة مستقلة في الشمال، ولم تعترف أية دولة في العالم بهذا الانفصال[152]. وعلى الرغم من سقوط نظام سياد برى وتولي على مهدى السلطة رئيساً مؤقتاً، فإن الصراع لم ينته[153] إذا احتدم صراع بين على مهدى ومحمد فرح عيديد حول من منهما أحق برئاسة الدولة[154]، وقد أدى هذا الصراع في ظل غياب حكومة مركزية قوية إلى انهيار دولة الصومال، فعمت الفوضى والخراب، بالإضافة إلى الأعداد الضخمة من القتلى والجرحى واللاجئين والمتشردين؛ بسبب الحرب الأهلية، والتي كانت وكالات الأنباء العالمية تتناقل[155] معاناتهم ومعاناة المدنيين الصوماليين الذين كانوا يواجهون مجاعة تتطلب مواجهتها إجراء واسع النطاق[156].

والسؤال، كيف تعاملت الأمم المتحدة والدول الكبرى مع هذه الأزمة الإنسانية؟

أصدر مجلس الأمن بشأن الأزمة الصومالية 17 قراراً وخمسة بيانات لرئيس المجلس خلال الفترة الممتدة من 23 يناير 1992 إلى 16 أبريل 1995[157]، فمنذ

بداية الأزمة الصومالية عملت الأمم المتحدة على مد الشعب الصومالي بالمعونات الإنسانية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

كما قام الأمين العام للأمم الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بالتنسيق مع الدول المجاورة ومع المنظمات الإقليمية ذات الصلة مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لجميع الفصائل المتحاربة حول مائدة التفاوض ومساعدتهم على التوصل إلى تسوية سلمية. ومع تعثر جهود التسوية وغياب بيئة داخلية ملائمة لوصول المعونات الإنسانية إلى مستحقيها بدأت الأمم المتحدة تبحث عن سبل إنقاذ الصومال من معاناته[158].

وفي يناير عام 1992، أرسل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي وكيله للشؤون السياسية إلى مقديشيو؛ ليقابل محمد فرح عيديد وعلى مهدى، بوصفهما اثنين من كبار قادة الفصائل المتحاربة البارزين؛ ليحاول ترتيب وقف إطلاق النار في العاصمة والسماح بدخول مواد الإغاثة الدولية. وأعلن الجانبان تأييدهما لقيام الأمم المتحدة بدور في إتمام المصالحة الوطنية، وإن لم يخف محمد فرح عيديد معارضته الشديدة لإرسال قوات الأمم المتحدة[159].

ولم يمنع هذا الاتفاق تعثر وصول المساعدات الإنسانية إلى الصومال بسبب اشتداد القتال بين جميع الفصائل مما حدا مجلس الأمن إلى أن يصدر قراره الأول بشأن الأزمة الصومالية رقم 733 في 23 يناير عام 1992[160]، طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة أن يضطلع فوراً بالإجراءات اللازمة، لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال، وأن يقوم تحقيقاً لذلك، بتعيين منسق للإشراف علي تسليم هذه المساعدة بفاعلية. كما طالب القرار جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في الصومال[161]. ووصف القرار الأوضاع المأساوية في الصومال بأنها تهدد

السلام العالمي، وقرر فرض حظر علي تصدير السلاح إلى الصومال لأغراض تحقيق السلام والاستقرار في الصومال[162].

وعقب صدور هذا القرار دعا الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كلا من ممثلي طرفي النزاع والمنظمات الإقليمية الثلاثة المشاركة في المجهودات للاجتماع به في مقر الأمم المتحدة وقد نجحت تلك المحادثات في الاتفاق على إيقاف إطلاق النار، وتم تحرير اتفاقية في هذا الشأن في مقديشيو في 3 مارس 1992، كما جاء بالاتفاقية موافقة الطرفان على أن يراقب هذا الإيقاف مراقبون ممثلون لهيئة الأمم المتحدة. ولم يلتزم الطرفين ببنود اتفاق مقديشو[163]. وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن في 17 آذار 1992 قراره رقم 746 الذي أعلن فيه بدء عملية الأمم المتحدة في الصومال، وتتلخص هذه العملية بوضع برنامج دولي شامل لتأمين تدفق الأغذية والمساعدات الإنسانية إلى الصومال لمدة ثلاثة أشهر، وأبدى المجلس انزعاجه، لأن الفصائل لم تنفذ بعد التزاماتها بتطبيق وقف إطلاق النار، ولم تسمح بعد بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الذي يحتاجها في الصومال وتوزيعها دون عائق، وطالب المجلس من الفصائل والمنظمات الإقليمية التعاون مع الأمين العام لحل مشكلة الصومال وعقد مصالحة وطنية[164].

ولم يصادفْ هذا القرار ما كان يرجى له من قبول والتزام من جانب الأطراف المتنازعة فازدادت الأوضاع الإنسانية سوءاً في الصومال إبالحد الذي صارت معه تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.وإزاء ذلك لم يجد مجلس الأمن بُدّا من التدخل لحل هذا النزاع[165]، حيث أصدر قراره رقم751 في 24 أبريل 1992، والذي أنشأ بموجبه قوات حفظ سلام دولية كلفت بمهمة الإشراف على وقف إطلاق النار بين الفصائل المتحاربة، والمعاونة في توصيل المواد الغذائية والمعونات الإنسانية.[166] وقد أخفقت هذه القوات في أداء مهمتها، وإزاء ذلك دعت وزارة الخارجية الأمريكية في نوفمبر 1992 إلى إرسال قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة تضم قوات أمريكية لتوزيع

المساعدات الإنسانية مباشرة في الصومال.وقد اقترح البنتاغون أن تقود الولايات المتحدة تحالفاً خارج الأمم المتحدة لتوزيع المساعدات على أن تحل الأمم المتحدة محل القوات الأمريكية بعد فترة قصيرة من الوقت، وفي 25 نوفمبر وافق الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش علي هذا الموقف بشرط موافقة الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي للأمم المتحدة. وقد تبنى مجلس الأمن الاقتراح الأمريكي في قراره رقم 794 في ديسمبر 1992[167].

ويعد هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن بخصوص الوضع في الصومال لما تضمنه من الموافقة علي السماح لقوة عسكرية كبيرة تتشكل تحت قيادة أمريكية؛ لتنتشر في الصومال، وتتولى حماية عمليات الإغاثة الإنسانية، وضرورة العمل للتوصل إلى مصالحة وتسوية سياسية للأزمة الصومالية[168]. وقد مهد هذا القرار الصادر بإجماع أعضاء مجلس الأمن لعملية تدخل دولي إنساني تشكل القوات الأمريكية عنصرها الأساسي، وسمح لها باستخدام كل الوسائل اللازمة؛ لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، وذلك استناداً إلى الفصل السابع[169]. وبذلك يكون مجلس الأمن فوض دولة أو عدة دول للتدخل الدولي الإنساني في الصومال[170].

وابتداء من يناير 1993، انتشر ثلاثون ألف جندي من قوات الأمم المتحدة في إطار عملية إعادة الأمل – بعد موت أكثر من 300.000 فرد بفعل المجاعة والصراع المسلح – ومنذ البداية لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية والأمين العام الأمم المتحدة متفقين على مهام هذه القوات، فمن جهة أرادت الولايات المتحدة الأمريكية إيصال المساعدات الإنسانية إلى الجائعين من الصوماليين دون المشاركة في نزع سلاح الفصائل المتحاربة، ومن جهته دافع الأمين العام الأمم المتحدة عن فكرة وجود علاقة بين تأمين تدفق الأغذية والأدوية للصوماليين وبين فرض النظام والأمن في الصومال[171].

وقد جاء هذا التدخل – وعلي حد قول الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش – لأغراض إنسانية بحتة. ومع ذلك، فإن كثيراً من الشكوك تحيط بنوايا التدخل الأمريكي في الصومال، فالبعض ينظر إلى التدخل بوصفه واحداً من المحاولات الأخيرة لإدارة الرئيس جورج بوش لتأكيد الهيمنة الأمريكية على مقدرات النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، في حين يرى البعض الآخر أن هذا التدخل قد جاء نزولاً على رغبات شركات البترول الأمريكية العاملة في الصومال، والتي تتمثل في حمايتها من مخاطر الحرب الأهلية بعد ما استطاعت الاستئثار بالعمل في ثلثي الإقليم الصومالي في عهد الرئيس الأسبق سياد بري[172].

وعلى الرغم من التفاؤل الذي ساد بعد صدور هذا القرار، ونزول القوات الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصومال، فقد حولت الأخيرة هذا النزول من عملية إنسانية إلى سياسية، وبدأت تطارد قوات محمد فرح عيديد، لكونه على حد زعمهم المسئول الرئيس عن الأزمة الإنسانية في الصومال، وقامت القوات الأمريكية بشن هجوم واسع النطاق على عيديد وأسفرهذا الهجوم عن مصرع عدد كبيرمن المدنيين الصوماليين، كما قامت قوات عيديد بإسقاط عدد من الطائرات الأمريكية[173].

وفي خضم هذه الأحداث دعت الأمم المتحدة الفصائل المتحاربة إلى مؤتمر في أديس أبابا من أجل المصالحة الوطنية، وقد استطاع المؤتمرون الاتفاق على تشكيل مجلس وطني انتقالي يصبح المرجعية الشرعية للسيادة الصومالية، كما التزم المؤتمرون أيضاً بنزع السلاح بصورة كاملة، وفي وقت واحد[174].

ومن خلال تتبع تطورات الموقف الأمريكي من جهود المصالحة الوطنية، لوحظ عدم حياد خطة نزع السلاح من الفصائل الصومالية؛ حيث تركت بعض الأسلحة الثقيلة لدى فصائل معينة، من أبرزها تلك التابعة للرئيس المؤقت على مهدى بغية تقويته ليكون رئيساً للصومال، كونه يحظى بمشروعية نسبية فضلاً عن تفهمه لطبيعة المصالح الأمريكية في الصومال ومنطقة القرن الأفريقي[175]، وعلى أية حال، فقد

رحب مجلس الأمن بهذا الاتفاق في قراره رقم 814 المؤرخ في 26 مارس 1993، وقرر تشكيل عملية الأمم المتحدة الثانية واستوعبت في إطارها القوة العاملة في إطار عملية الأمم المتحدة الأولي في الصومال، وكلفت بمهام إضافية مثل توفير بيئة ملائمة، للمحافظة على سلامة قوافل وعمليات الإغاثة وتأمينها بما في ذلك نزع سلاح الفصائل المتحاربة، إن كان ذلك ضرورياً، والمساعدة على تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة بناء مؤسسات الدولة[176].

وبذلك تحولت قوات الأمم المتحدة من مهمة حفظ السلام التي قامت بها العملية السابقة إلى قوات فرض السلام، وضعت هذه القوات تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وتُعد هذه العملية- أي فرض السلام- نهجاً جديداً في عمليات الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة[177].

ويدأ التفتيش على مواقع تخزين الأسلحة لفصيل محمد عيديد استناداً إلى القرار السابق، وقد لقي هذا التفتيش معارضة قوية من أنصاره، مما أدى إلى التصادم بينهم وبين قوات الأمم المتحدة، وتوسع الصدام إلى تبادل إطلاق النار[178] وانتهي إلى مقتل 23 جندياً باكستانياً من قوات الأمم المتحدة، وإلى مقتل 35 مواطناً صومالياً، مما أدى إلى تعطيل الإغاثة[179]، وقد أدان مجلس الأمن هذا الاعتداء في قراره رقم 837 الصادر في 8 يونيو 1993، وطلب القرار من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لتخاذ الإجراءات اللازمة بحق منفذي هذه الاعتداءات[180]. بما في ذلك اعتقالهم واحتجازهم للمحاكمة والعقاب[181] ويوم ذلك، خرجت قوات حفظ السلام عن مهامها الأساسية، وارتقى هذا الخروج إلى مصاف إعلان حالة الحرب على محمد فرح عيديد[182] وعلى ذلك بدأت قوات الأمم المتحدة في 12 يونيو 1993 هجومها لإعادة الأمن والنظام إلى جنوب مقديشو، معقل محمد فرح عيديد، وأكثر أماكن الصومال إثارة للقلاقل والمخاطر. واستمر الهجوم عدة أيام، مصحوباً بقصف جوى وهجوم برى على مواقع الأسلحة، وكذلك على مرافق إذاعة راديو مقديشيو.

وفي 17 يونيو، دعا هاو ممثل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي الصومال إلى اعتقال محمد فرح عيديد واحتجازه بمقتضى القرار 837[183]. وقد أصدر مجلس الأمن بياناً رئاسياً يؤيد فيه جميع الإجراءات العسكرية التي اتخذتها وتتخذها القوات الدولية في الصومال ويؤكد أن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة تشكل جزءً أساسياً وهاماً من مهام الأمم المتحدة في الصومال، وذلك بغرض نزع سلاح الفصائل المتحاربة واستئصال الخطر الذي يهدد القوات الدولية[184]. وأثناء عمليات التمشيط في مقديشو في 13 حزيران أطلق النار على مدنيين صوماليين، ولم تسلم البيوت والمستشفيات من قصف قوات الأمم المتحدة[185].

وبهذا التصرف تكون الأمم المتحدة قد انحازت في الصراع بين الفصائل الصومالية ضد محمد فرح عيديد انتقامًا منه للاعتداء على قوة حفظ السلام الدولية، وهكذا أصبحت قوات الأمم المتحدة فريقاً آخر من الفصائل الصومالية المتورطة في الصراع[186].

وقد أثار استخدام القوات الدولية للقوة بهذا الشكل امتعاض منظمات الدولية غير حكومية عن الدورالمستقبلي لهذه القوات، ففي 27 يوليو 1993 قامت منظمة أطباء بلا حدود بتقديم شكوى إلى الأمم المتحدة للاحتجاج عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتي وقعت في 17 يونيو 1993، حين هاجمت القوات الدولية لمركز قيادة محمد فرح عيديد كما وجهت ست وعشرون منظمة غير حكومية في 10 أغسطس 1993 شكوى إلى الأمين العام الأمم المتحدة بخصوص الطابع العسكري لعمليات قوات السلام الدولية، والتي دمرت الثقة الضرورية اللازمة لإطلاق آلية الحوار والسلام[187].

ومع ذلك استمرت الاشتباكات الدامية بين القوات الدولية، وبصفة خاصة الأمريكية وقوات محمد فرح عيديد، ولقد أسفرت هذه الاشتباكات عن وفاة أعداد كبيرة من الجانبين وقامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا بالاتفاق على دعوة الأمم المتحدة لوضع برنامج سياسي لإحياء المصالحة الوطنية في الصومال، وتأمين سحب

القوات الأمريكية والإيطالية، وبقاء قوات الأمم المتحدة للمساهمة في تحقيق السلام والمصالحة وإعادة بناء الصومال[188].

وقد تبني مجلس الأمن هذه الدعوة في قراره رقم 865 الصادر في 22 سبتمبر 1993، الذي كلف الأمم المتحدة عملية " بناء الأمة " في الصومال حتى عام 1995، وأكد القرار على الاستمرار في عملية المصالحة الوطنية والتسوية السياسية، وأكد أن أولوية قوات الأمم المتحدة هي المساعدة في تحقيق المصالحة الوطنية وتشجيع إعادة بناء المؤسسات الوطنية والإقليمية والإدارة المدنية في الدول كلها[189].

وبعد ذلك بثلاثة أيام ضربت فصائل صومالية طائرة هليوكوبتر أمريكية وقتلت ثلاثة أمريكيين، وحدثت هذه التطورات وسط حالة من الارتباك في الإدارة الأمريكية انتهت بتحديد الرئيس الأمريكي السابق بيل كلنتون تصوره لسياسات حفظ السلم للأمم المتحدة في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27سبتمبر 1993[190]، وبلغت العملية العسكرية التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها ذروتها في 3 أكتوبر 1993، والتي انتهت بسقوط ثلاث مروحيات أمريكية ومقتل 18 جندياً أمريكياً وجندي آخر ماليزي.

ولم تمض سوى أربعة أيام حتى حدد الرئيس الأمريكي بيل كلنتون يوم 31 مارس 1994 موعداً لانسحاب القوات الأمريكية[191] من دون تحقيق الهدف الذي تمسكت به وفقاً للخطة الأصلية للتدخل[192].

وقد أعلنت الدول الغربية الأخرى عن قرب انسحابها من المشاركة في قوة حفظ السلام في الصومال[193].وبناء على الانسحاب الأمريكي والغربي أصدر مجلس الأمن قراره رقم 954 في 4 نوفمبر 1994 بإنهاء عمليات حفظ السلام في الصومال في موعد أقصاه 31 مارس 1995[194].

وبالفعل انسحبت القوات الدولية تحت حماية مظلة عسكرية أمريكية – إيطالية، أنهت هذه القوات انسحابها في 27 فبراير 1995[195].

ولم تنجحْ الأمم المتحدة في تحقيق هدفها، وإنجاز مهمتها بوقف الحرب الأهلية، وإيجاد اتفاق سياسي يعيد بناء الدولة الصومالية[196]. وقد وصف الأمين العام الأسبق الأمم المتحدة بطرس بطرس غالي فشل الهيئة في فرض السلام بهذه العبارات: " ما حدث في الصومال هو تطور جديد في تاريخ منظمة الأمم المتحدة، فحتى عملية إعادة الأمل لم تنسحب المنظمة العالمية من دولة ما إلا بعد إنجاز مهامها، وهذا يشكل برهاناً واضحاً أنه بدون إرادة الأطراف المتحاربة في نزاع ما لا نستطيع أن نفرض السلام. حاولنا أن نفرض السلام في الصومال خلال ثلاث سنوات ونصف، ولم ننجح في مساعينا"[197].

أما إذا تم النظر إلى الجانب الإنساني والإغاثي لتدخل الأمم المتحدة الإنساني في الصومال، فإنه يمكن القول إن هذا التدخل أوقف حدوث كارثة إنسانية، حيث تشير تقديرات المنظمات الدولية إلى أن حوالي ربع مليون شخص كانوا سيموتون لولا تدخل الأمم المتحدة بتوفير بيئة آمنة للمساعدات الإنسانية[198].

وما يحسب لهذا التدخل أيضاً في الصومال أن برنامج الغذاء العالمي نفذ- وتحت حماية القوات الدولية- برنامجاً لإعادة استصلاح الأراضي الزراعية الصومالية، وبلغ إنتاج القمح في أيلول 1994 ما يعادل 80% من إنتاج القمح في الصومال قبل اشتعال الحرب الأهلية بين الفصائل المتحاربة[199].

ومن خلال تتبع تطور الأزمة الإنسانية في الصومال، يمكن ملاحظة أن هذه الأزمة لم تحظَ باهتمام الدول الكبرى على غرار ما حدث بأزمة البوسنة والهرسك، الأمر الذي دفع الأمين العام الأسبق الأمم المتحدة بطرس غالي إلى وصف الصومال بالإنسان الفقير.

الذي يعيش بلا سند أو دعم[200]. وحتى الدول التي تدخلت كان تدخلها استجابة لمصالحها على حساب الاعتبارات الإنسانية[201]؛ فالاهتمام الأمريكي بالصومال في النصف الأخير لعام 1992 كان يتصل باعتبارات سياسية[202]، منها: أهمية القرن الأفريقي في توفير المراقبة الدقيقة للخليج العربي، والتنقيب عن النفط الذي بدأ في الصومال من قبل أربع شركات أمريكية كبرى، الأمر الذي يتطلب حكومة صومالية مستقرة وحليفة لها[203]. كما ساهمت عوامل المنافسة الأمريكية الأوروبية، ولاسيما الفرنسية، على المصالح الاقتصادية والاستراتيجية في القارة الأفريقية دوراً في قرار التدخل الأمريكي[204]، وكانت المصالح التجارية لإيطاليا وفرنسا مع الصومال سبباً في مشاركة هاتين الدولتين في إطار عملية الأمم المتحدة، أما دول الجوار فكانت تسعى سعياً حثيثاً لإفشال جهود المصالحة الوطنية بين الفصائل الصومالية؛ نظراً إلى استفادتها من بقاء حالة الضعف الصومالي، للحيلولة دون إعادة إحياء المطالب الصومالية باسترجاع بعض الأقاليم التابعة لها وخصوصاً أثيوبيا وكينيا وجيبوتي[205].

وبانسحاب قوات الأمم المتحدة من الصومال، تم اتفاق بين الفصائل الرئيسة في الصومال، التحالف الوطني الصومالي بقيادة محمد فرح عيديد والتحالف لإنقاذ الصومال بقيادة على مهدى، ونص الاتفاق على تكوين لجنة مشتركة من الجانبين تقوم بإدارة المطار والميناء وحماية الأمن والاستقرار في العاصمة. وهذا الاتفاق الأخير يدل على أن زعماء الفصائل أظهروا رغبة فعلية في التعاون والتعامل مع بعضهم؛ إذ شعر كل واحد منهم بأنه لا يستطيع أن يحقق أهدافه بمفرده إلا إذا اتفق مع الطرف الآخر، وتنازل عن مطالبه الشخصية[206].

ثالثا – تدخل الأمم المتحدة الإنساني في رواندا:

شهدت رواندا واحدة من أبشع الجرائم الإنسانية في التاريخ المعاصر، ففي شهر أبريل 1994 وقعت مذابح وانتهاكات الحقوق الإنسانية من قبل حكومة الأغلبية الهوتو والذين يشكلون 85% من إجمالي سكان رواندا، ضد الأقليةالتوتسي. ولقد

وصف عدد كبير من المحللين الإبادة الجماعية في رواندا بأنها "وصمة عار في جبين البشرية"[207].

والواقع أن الانتهاكات الإنسانية الأخيرة في رواندا تعود في جذورها الحديثة إلى التسعينيات من القرن الماضي، عندما اندلعت في أكتوبر عام 1990عمليات قتالية على الحدود الأوغندية بين القوات المسلحة النظامية لرواندا والتي ينتمي غالبيتها من الهوتو والجماعات المسلحة التابعة للجبهة الوطنية التي ينتمي غالبية أعضائها إلى قبائل التوتسي والتي كانت تطالب باقتسام السلطة مع حكومة الهوتو[208].

وقد استطاعت هذه الجبهة من دخول رواندا عام 1991 والسيطرة على المناطق الشمالية من الدولة، مما أدى إلى اندلاع الحرب الأهلية منذ ذلك التاريخ، وفي المقابل قام الرئيس الرواندى هابياريمان بتبني سياسة قاسية ومتشددة في مواجهة مقاتلي الجبهة، حيث استخدم القمع والحكم العسكري. ومنذ تلك الفترة، شهدت رواندا صراعا عنيفاً بين الجانبين وفي محاولة لإنهاء هذا الصراع توصل الطرفان في فبراير 1993 إلى اتفاقية أروشا للسلام في تنزانيا[209].

ولم يحترم الطرفان هذه الاتفاقية، وتجددت أعمال القتال بطريقة وحشية وأدت إلى سقوط ضحايا من المدنيين، مما حدا بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي إلى إرسال بعثة نوايا حسنة في محاولة لإقناع الطرفين بالالتزام باتفاقية آروشا، ودراسة أسباب الصراع، ولكن دون جدوى[210].

وإزاء الآثار الإنسانية الخطيرة التي ترتبت على الصراع المسلح في رواندا والانعكاسات الداخلية والإقليمية لهذا الصراع، عمل مجلس الأمن على محاولة التصدي لهذا الصراع، فقد أصدرالمجلس من الفترة ما بين 12 مارس 1993 إلى 27 فبراير 1995 ستة عشر قراراً[211]. وكان أول قرار صدر بخصوص رواندا هو القرار رقم 812 الصادر في 12 مارس 1993 والذي عبر فيه مجلس الأمن عن قلقه إزاء القتال في رواندا وعواقبه بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، وما أثاره استئناف القتال من

تزايد أعداد اللاجئين والمشردين وشدد على حاجة التوصل إلى اتفاق سياسي عن طريق التفاوض، كما رحب المجلس بقرار الأمين العام بإرسال بعثة نوايا حسنة إلى رواندا[212].

وبعد اتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم بين الجانبين في 19 مارس 1993، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 846 في 22 يونيو 1993 الذي نص على إنشاء بعثة مراقبين عسكريين للأمم المتحدة مهمتها مراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا، للتأكد من عدم وصول أية امداداتاً أومساعدات عسكرية عبر الحدود الأوغندية إلى رواندا، وبلغت القوة المصرح بها في حدود مئة فرد (مراقب عسكري) وبدأت مهمتها في أغسطس 1993[213].

واستطاعت الجهود الإقليمية مواجهة الصراع المسلح في رواندا، سواء في صورة مساعي فردية، أو من خلال الدول الأفريقية، أو من خلال جهود ثنائية أو متعددة الأطراف في إطار منظمة الوحدة الأفريقية؛ حيث تم اجتماع أروشا في تنزانيا في 4 أغسطس 1993 والذي تم التوقيع على اتفاق بين كل من الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية، للعمل على وقف القتال وإعادة اللاجئين، وتقاسم السلطة بين الهوتو والتوتسي[214].

وفي 15 أكتوبر 1993 رحب مجلس الأمن باتفاق أروشا، وذلك في قراره رقم 872 ودعا حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية إلى الامتثال لهذا الاتفاق، وقرر مجلس الأمن إنشاء عمليته لحفظ السلام تحت اسم بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا لمدة 6 أشهر وحدد المجلس مهمة هذه البعثة في الإسهام في توفير الأمن في مدينة كيغالي ورصد احترام وقف إطلاق النار، ورصد عملية إعادة اللاجئين الروانديين إلى الوطن، والمساعدة في تنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية بالتعاون مع عمليات الإغاثة في أوغندا ورواندا المنشأة بموجب القرار 846 – المشار إليه آنفا – في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[215].

وفي أواخر عام 1993، أبلغ الأمين العام الأسبق بطرس غالي مجلس الأمن أن الطرفين في رواندا لم ينفذا اتفاق آروشا، وأن الموقف لا يزال هشاً، وأن الطرفين فشلا في إقامة حكومة انتقالية على نحو ما اتفق عليه في آروشا، الأمر الذي أدى إلى ازدياد المظاهرات العنيفة بسبب اغتيال القادة السياسيين وقتل المدنيين. كما قام الأمين العام الأسبق بطرس غالي بإبلاغ مجلس الأمن مخاوفه بشأن تجدد أعمال العنف في العاصمة، لذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 909 الصادر في 6 أبريل 1994 الذي مدد به تفويض قوة الأمم المتحدة في رواندا حتى نهاية يوليو 1994[216].

وقد انفجر القتال في 6 أبريل 1994 على أثر تفجر طائرة الرئيس الرواندي، وثبت بعد ذلك أن رئيس رواندا بوفينال هابياريمانا، ورئيس بوروندي سيبريان نيتارياميرا وكلاهما من الهوتو، قد قتلا. وكان أحد تفسيرات هذه الحادثة، أن الرئيسين قتلا على يد المتطرفين الهوتو الذين يعارضون التنازلات التي يقدمها الرئيسان في رواندا وبوروندى. ولكن زعماء الهوتو أعلنوا أن القتلة هم من التوتسي، وشنوا حملة تهدف إلى قتل السكان التوتسي. وقامت عناصر من الحرس الرئاسي بأعمال عنف ضد المعارضين السياسيين للرئيس، وشنوا حملة إرهاب وعنف ضد من يعتقد إنهم يؤيدون جبهة رواندا الوطنية التي يقودها التوتسي. وعندما اندفع المقاتلون التوتسي من الجبهة الوطنية الرواندية لحماية مؤيديهم، نشبت الحرب داخل المدن. وانتشر القتل في أنحاء رواندا كافة، تحركه الخلافات العرقية والسياسية على حد سواء. كما قتلت في الصراع أجاثي يويلنجيهانا الرئيسة المؤقتة لرواندا، كما قتل أيضاً عشرة أفراد بلجيكيين من قوات الأمم المتحدة [217].

وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى تنزانيا وحدها خلال 24 ساعة في أبريل 1994 بلغ 250 ألف رواندي، وقتل حوالي 200 ألف شخص[218].

وإزاء هذا الصراع تحركت فرنسا، وأرسلت بعض القوات التابعة لها إلى رواندا في 14 أبريل 1994 لمساندة الحكومة ضد الجبهة الوطنية، والمساعدة في إجلاء رعاياها من رواندا، وتقديم المساعدات الإنسانية، وسيطرت هذه القوات على مواقع في العاصمة بما فيها المطار وفي 15 أبريل 1994 تحركت القوات البلجيكية إلى رواندا، للقيام بذات الأعمال التي تحركت من أجلها فرنسا، وانسحبت هاتين الدولتين تحت وطأة التهديدات التي أصدرتها الجبهة الوطنية الرواندية[219].

وفي 20 أبريل 1994، أبلغ الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالى مجلس الأمن أنه لا يمكن ترك أفراد الأمم المتحدة معرضين للخطر إلى مالا نهاية، مادامت لا تتوافر الإمكانيات اللازمة لأداء المهام التي أرسلوا للقيام بها، وطرح ثلاثة خيارات:

1- أن ترسل على الفور تعزيزات كبيرة تقدر بعدة آلاف من القوات الإضافية المخولة فرض وقف إطلاق النار بالقوة.

2- ترك مجموعة صغيرة من قوات الأمم المتحدة لمحاولة التوسط لوقف إطلاق النار.

3- الانسحاب التام[220].

وعلى أثر هذا الإبلاغ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 912 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1994، والذي قضى بتعديل مهمة بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا، وذلك بتوسعة وزيادة مهامها حتى تتصرف كوسيط بين الطرفين، وتيسير عمليات الإغاثة الإنسانية، ومتابعة تطورات الحالة[221].

وقد استغلت الجبهة الوطنية الرواندية هذا التخفيض، واستولت في 28 أبريل 1994 على شرق رواندا، الأمر الذي أجبرعشرات الآلاف من الروانديين الهوتو على الفرار من مساكنهم في اتجاه تنزانيا.

وأشار الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي في التقرير الذي قدمه في 3 مايو 1994 إلي أن الوضع المتدهور في رواندا قد أدى إلى تشريد ما يقرب من مليوني

شخص، وتتطلب مواجهته زيادة عدد أعضاء بعثة الأمم المتحدة المساعدة في رواندا، وتوسيع اختصاصها ليشمل العمل على ضمان أمن المشردين قسرياً وجميع المضرورين من الأعمال القتالية، ومساعدة المنظمات الإنسانية في أعمال الإغاثة التي تقدمها[222].

وفي 17 مايو 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 918 الذي أدان فيه استخدام القوة وقتل وإبادة المدنيين، ورأى أن هذا من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، كما قرر فرض حظر الأسلحة، وأجاز للبعثة الدولية للأمم المتحدة التوسع ليصل عددها إلى 5500 من القوات، تكون مهمتها الإسهام في أمن وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر بطرق من بينها، إنشاء مناطق إنسانية آمنة، حيثما أمكن، والحفاظ عليها وتوفير الأمن والدعم؛ لتوزيع إمدادات الإغاثة الإنسانية[223].

وبناء على هذا القرار قام الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بدراسة الموقف في رواندا، وكذا انعكاسات هذه الأوضاع على الدول المجاورة، وانتهى إلى وضع تقرير قدمه إلى مجلس الأمن، وأكد فيه على أهمية إعمال أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتأمين الحماية الإنسانية للمدنيين الروانديين، خاصة اللاجئين منهم، وتأمين عمليات المساعدات الإنسانية لهم.

ولكن أياً من هذه الاقتراحات لم يتم تنفيذها[224]، وذلك بسبب الموقف الأمريكي الرافض لنشر قوة فعالة للأمم المتحدة في رواندا، وكانت المملكة المتحدة مؤيدة لذلك الموقف فالجماعة الدولية لم تبذل غير جهد قليل، أو لم تفعل شيئ يذكراً، بينما كان القتل مستمراً في رواندا[225]. وفي19 يونيو 1994بعث الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالى رسالة إلى مجلس الأمن أكد فيها أن هناك حاجة إلى عمل عاجل ومنسق لمواجهة أعمال إبادة الأجناس التي تجتاح رواندا، وطلب من مجلس الأمن أن ينظر فيما عرضته فرنسا من القيام بعملية، بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، لكفالة أمن وحماية المدنيين في رواندا. وتضمن العرض الفرنسي بقاء

القوات الفرنسية إلى الوقت الذي تصبح فيه قوة الأمم المتحدة قادرة على تولي الأمور. وكان هذا العرض من جانب فرنسا نابعاً من الشعور بالإحباط الشديد لما تثيره الولايات المتحدة الأمريكية من عقبات، وأبدى الفرنسيون استعدادهم للتصرف وحدهم، إذا لم يوافق مجلس الأمن، بإيعاز من الولايات المتحدة، على تعزيز قوة الأمم المتحدة، فالولايات المتحدة الأمريكية كانت تسعى لتدخل أقل تكلفة وأكثر أمناً وسهل، ولا ترغب في التدخل في رواندا كما حدث في الصومال من أجل فرض السلام للمخاطر الكبيرة لهذا النوع من السلام[226].

وقد رحب مجلس الأمن بهذا العرض، وأصدر القرار رقم 929 الصادر في 22 يونيو 1994، والذي يعد من أهم قرارات مجلس الأمن؛ حيث اعتبر فيه أن جسامة الأزمة الإنسانية في رواندا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويقرر متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمن العام بتنفيذ العملية المؤقتة التي تستهدف المساهمة بطريقة محايدة في كفالة أمن وحماية المشردين واللاجئين المدنيين المعرضين للخطر في رواندا، وباستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية خلال شهرين من تاريخ هذا القرار[227].

وقد قامت فرنسا استناداً إلى هذا التفويض من مجلس الأمن بنشر ما يقرب من 2500 جندي في الجنوب الغربي لرواندا في إطار ما سُمي حينئذ بعملية الفيروز[228]. واستطاعت فرنسا خلال هذين الشهرين من إقامة منطقة أمنية محايدة منزوعة السلام في جنوب غرب رواندا لحماية اللاجئين من الهوتو[229] أصدقاء فرنسا الذين قاموا بإبادة الأجناس حسب زعم بعض المراقبين.

وذكر آخرون أن المنطقة الأمنية استخدمت في حماية أعداد كبيرة من المدنيين الذين كانت تهددهم المذابح[230]، وقامت فرنسا بتسهيل مهمة المنظمات الإنسانية في القيام بأعمال الإغاثة، وقد ساعد هذا التدخل علي تهدئة الأوضاع وحماية المدنيين[231].

وفي 22 أغسطس 1994، سحبت الحكومة الفرنسية آخر قواتها من المنطقة الإنسانية الآمنة وسلمتها إلى بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا[232].

والواقع أن التدخل الفرنسي ألقى الضوء على تقاعس مجلس الأمن عن تعزيز وجود الأمم المتحدة في رواندا. وكانت لفرنسا علاقات وثيقة مع الهوتو، ومن ثمة لم تكن هي الجهة المثلى للقيام بهذا الدو، لكن العمل متعدد الأطراف كان قد قوبل بالرفض، ولم يكن هناك سبيل آخر متاح للعمل[233]. وقد تجدد القتال بين الطرفين بعد الانسحاب الفرنسي واستطاعت جبهة رواندا السيطرة علي معظم أجزاء رواندا، وأخذت تتقدم نحو العاصمة[234].

وفي تطور سريع للأحداث أعلن الطرفان المتصارعان على إنهاء الحرب الأهلية في رواندا، وأن الطرفين اتفقا على إقامة حكومة مؤقتة لمدة خمس سنوات، تتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا في إعادة اللاجئين إلى منازلهم[235].

والآن كيف لنا أن نقيم التدخل الدولي الإنساني في الصومال والبوسنة والهرسك ورواندا على ضوء مفهوم النتائج القريبة والبعيدة له؟

إن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال خلال المدة ما بين ديسمبر 1992 ومايو 1993، يرى البعض فيه مثالا للتدخل الدولي الإنساني، فمن حيث الإنجازالقصير الأمد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنقاذ الآلاف من الصوماليين من المجاعة، ولكن المهمة انتهت بكارثة، ومن ثمة بانسحابها، ويعود ذلك إلى محاولة قوة الأمم المتحدة الاولى أن تتجاوز المهمة الأساسية في التخفيف من خطر المجاعة، وتتعداها إلى نزع أسلحة القوة المتحاربة وتطبيق القانون وحفظ النظام في المجتمع الصومالي، وكان القصد من تمديد مدة قوة الأمم المتحدة الثانية، محاولة استبدالها من خلال وضع إطار لحكم مدني مقبول من شأنه أن يمنع عودة الحرب الأهلية والمجاعة، لكن تلك المساعي الرامية إلى تحويل الإنجازات القصيرة المدى إلى نتائج طويلة الأمد تتجلى في وضع حلول للصراع وإعادة البناء باءت

بالفشل. وعندما صدق مجلس الأمن على اعتقال محمد فرح عيديد، تصرف قوة الامم المتحدة الثانية كقوة إمبريالية مستخدمة الأسلحة الأمريكية المتطورة؛ لضبط الأمن في الأحياء الجنوبية للعاصمة الصومالية.

وقد برز التحول من مهمة تخفيف خطر المجاعة إلى إعلان حالة الحرب للعيان من خلال عرض تلفزيوني لقاذفات المروحية الامريكية، وهي تقذف المناطق الآهلة بالسكان في جنوب العاصمة الصومالية بالصواريخ[236]. والأمر نفسه ينطبق أيضًا على مهمتها في البوسنة والهرسك التي نشرت فيها قوات حفظ السلم في حرب أهلية مستمرة دون أن تحظى بأي صلاحيات أو سلطات أو حتى استخدام الأسلحة، لوقف عمليات القتال وقد أدى ذلك إلى إخفاق جهودها المبذولة في البوسنة والهرسك[237].

أما بالنسبة لرواندا، فإذا كان الدافع التدخل في الصومال والبوسنة والهرسك إنسانياً، فإنه أبعد من ذلك في حالة رواندا، فهو يعتبر مثالاً واضحاً على إساءة استخدام التدخل، ففرنسا كانت تسعى إلى تحقيق مصالحها الوطنية، وتخفيها بالدوافع الإنسانية؛حيث كانت تتوق إلى استعادة دورها الضعيف في القارة الأفريقية، وتخشى ان تتحول رواندا الناطقة بالفرنسية إلى ناطقة بالإنجليزية، ولذلك يبدو سلوك فرنسا يتطابق مع الفرضية الواقعية القائلة: إن الدول لا تخاطر بأرواح جنودها إلا دفاعاً عن مصالحها الوطنية. ومما تقدم يتضح أن مفهوم النتائج القريبة والبعيدة للتدخل الفرنسي في رواندا كان غائباً ً عن التدخل[238].

مما تقدم، نلاحظ إخفاق الأمم المتحدة في إنجاز عمليات التدخل الدولي الإنساني، ومما ساعد على ذلك الآتي:

1- أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما زالت، على غرار الحال في مرحلة الحرب الباردة، تتحرك وفق إدراكها لنوعية الفائدة المتوقعة. فالتجربة تفيد أن هذه الدول لا تعمد إلى إسناد عمليات الأمم المتحدة، إلا إذا أدركت أن مصالحها مهددة. ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية.فهي لم تعد توافق على المشاركة في عمليات الأمم

المتحدة إلا إذا كانت مصالحها قد تعرضت، أو أوشكت أن تتعرض للخطر. وتعبر عملية الأمم المتحدة في البوسنة عن جدلية توسيع الأعباء وضآلة الموارد. فقوات الأمم المتحدة هناك لم تتوافر حتى على إمكانية حماية نفسها، ناهيك عن رغبتها في حماية الشعب البوسني. ولم يكن انتفاء هذه الإمكانية بمعزل عن إحجام العديد من الدول عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

2- الخشية، الكامنة أو الصريحة، من أن يؤدى ثقل مشاركة إحدى الدول أو مجموعة منها الأكثر تأثيراً في عمليات الأمم المتحدة إلى أن تتحول هذه العمليات، ومن ثم الأمم المتحدة إلى أن تكون أداة لخدمة المصالح الآنية والمستقبلية لهذه الدولة أو مجموعة منها، وتقدم عملية الأمم المتحدة في رواندا مثلاً على ذلك. فهذه الدولة شهدت كما أشرنا صراع داخلي ومجازر بشرية، وعلى الرغم من تدخل الأمم المتحدة فيها، فإن التنافس على القارة الأفريقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا لم يؤد تبعاً للتأثير الأمريكي المدعوم من قبل المملكة المتحدة إلى بقاء الصراع مستمراً وحسب، وإنما كذلك إلى دفع القوات الدولية إلى حصر نشاطها في عمليات الإغاثة الإنسانية. وبهذا السلوك أريد تحجيم الدور الفرنسي في رواندا كمقدمة لإخراجها منها، ومن القارة الأفريقية ككل لصالح الدور الأمريكي[239].

3- هيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة، حيث سعت هذه الدول نحو إلزام مجلس الأمن تحت شعار " تهديد السلم والأمن الدوليين " للتدخل في حالات دون الأخرى على الرغم من وجود تماثل تام بينها[240]. فهل يستطيع مجلس الأمن يخبرنا لماذا تدخل في البوسنة والهرسك والصومال ولم يتدخل في الشيشان وأنجولا؟

4- ومن ثم، كشف التدخل الدولي الإنساني للأمم المتحدة عن غياب الأراء السياسية الداعمة له، فالانطباع الذي كرسته حرب الخليج الثانية عن دور الأمم المتحدة المركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان سرعان ما انتهي ليكشف عن قلة الموارد القادرة على تحمل تكاليف التدخل[241] لاسيما أن

الدول الكبرى تتجنب حالات التدخل التي تبدو تكاليفها السياسية عالية جداً أو يكون اهتمام الرأي العام العالمي – ولاسيما الغربي – والمصالح الاقتصادية فيها قليلة جداً. فهذه الإشكالية تعوق دور الأمم المتحدة المستقل والفعال والنزيه[242].

5- تتحمل الدول الكبرى مسئولية إفشال دور الأمم المتحدة ومثالها البوسنة والهرسك، فروسيا الاتحادية كانت تتحيز بشكل كبير للصرب، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رفضت إلزام القوات الأمريكية أو حثها على مساندة مبادرة حفظ السلم لدى حكومات المملكة المتحدة وفرنسا التي كان لها الدور الأكبر في المساهمة بالقوات العسكرية، فضلاً عن فشلها في تنفيذ الصلاحيات التي وافقت عليها في حماية المدنيين الأبرياء التي كلفت بحمايتهم[243].

6- فضلاً عن ما تقدم، فقد وضعت الصراعات الداخلية تدخل الأمم المتحدة الإنساني إمام ضرورة لا مفر، منها للتعامل مع كيانات غير حكومية مشاركة في الصراع مثل:- (حركة التحرر أو التمرد في رواندا) أو الفئات العرقية أو الدينية (مختلف شعوب يوغسلافيا السابقة) أو القبائل والعشائر (مثل الموجودة في الصومال)؛ إذ يجب على الأمم المتحدة الحصول على قبولها وتعاونها، وفي بعض الأحيان تمارس الجماعات غير الحكومية في الواقع سيطرة اكثر إحكاماً من الحكومة المسئولة رسمياً (فالأوضاع في البوسنة والهرسك مثال واضح في هذا الصدد)[244].

ومما تقدم يتضح أن حالات التدخل محدودة جدًا، ومتأخرة جدًا، وأنه تم التفكير بها بشكل خاطئ، وأنها كانت فقيرة الموارد وضعيفة التنفيذ.

وبناءً على ما تقدم نخلص أنه من الصعوبة بمكان اعتبار نماذج التدخل التي تم تناولها على إنها تدخل دولي إنساني أو أنها عمليات حفظ سلام. فحالات التدخل السابقة كانت مدفوعة باعتبارات سياسية بمعنى أنها لم تكن عملاً إنسانياً وهي أيضاً ليست عمليات حفظ سلام لأنها لم تكن تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة أو

الأمم المتحدة بل كانت تحت سيطرة وتوجيه دولة واحدة أو مجموعة دول، وما التدخل في البوسنة والهرسك والصومال، إلا دليل على ذلك[245].

هوامش الفصل الثالث

(1) ميثاق الأمم المتحدة، ص ص 5 – 65.

(2) كريس براون،"حقوق الإنسان"، في: جون بيليس وستيف سمث،عولمة السياسة العالمية، مرجع سابق، ص ص 986 -994 وكذلك أيضاً :

Samuell M Makinda , Op. Cit.,WWW.Proquest.com.

(3) د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص253.

(4) د. نجوى إبراهيم، "دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، السياسة الدولية، العدد 167 يناير 2007، ص 48.

(5) د. وليد عبد الناصر، "أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث"، السياسة الدولية، العدد 122 أكتوبر 1995، ص 87.

وكذلك أيضاً:

Michael Gelnnon , The New Intervetion : The Search for a Just International Law , Foreign Affairs, New York ,Vol. 78, No. 2 , June 1999 , PP. 2-3.

(6) A P V Rogers , Op. Cit.,WWW.Proquest.com.

(7)Rein Mullerson , Op. Cit.WWW.Proquest.com.

(8) ميثاق الأمم المتحدة، ص 81.

(9) ميثاق الأمم المتحدة، ص 81.

(10) باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل والحق في التدخل والموقف العربي_المطلوب"، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 1993، ص 52.

(11) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2001، ص 396.

(12) باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ص 53-54.

(13) باسيل يوسف باسيل، حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 54.

(14) المرجع نفسه، ص 54.

(15) د.بطرس بطرس غالى،خمس سنوات في بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 21.

(16) باسيل يوسف باسيل،حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل، مرجع سابق، ص 55.

(17) د. بطرس بطرس غالي، " الأمم المتحدة : للدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم : تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع مجلس الأمن 31 كانون الثاني / يناير 1992 " السياسة الدولية العدد 110، أكتوبر 1992، ص ص 318 -327.

(18) د.حسن نافعة، "دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن والدوليين في ظل التحولات العالمية الراهنة"في: جميل مطر وعلي الدين هلال، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن: وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سبتمبر 1996، ص 86.

(19) ميثاق الأمم المتحدة، ص 5.

(20) Charles W. Kegley , Jr., Eugene M. Wittkopf , American Foreign Policy: Pattern and Process, Martin Press ,New York , 1982, P 528.

(21) د.حسن نافعة، مرجع سابق، ص 125.

(22) د. وليد عبد الناصر ، مرجع سابق، ص 104.

(23) د.حسن نافعة، مرجع سابق، ص85.

(24) محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 104.

(25) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 682.

(26)المرجع نفسه، ص 702.

(27) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2001، ص ص 227 - 228.

(28) المرجع نفسه، ص 228.

(29) محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق،ص ص 171-172.

(30) هانز كوشلر ، مرجع سابق، ص ص41 -42.

(31) المرجع نفسه،ص42.

(32) محمد يعقوب عبدالرحمن، مرجع سابق، ص137.

(33) أدلم روبرتس، "القضايا والمنظمات الإنسانية كعوامل تفجير للتدابير العسكرية الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، ص ص 182-186.

(34) د. دهام محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 211.

(35) نبيل مصطفي إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2004، ص ص 369 - 375.

(36) الفقرة الأولي من المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة، ص 13.

(37) نبيل مصطفي إبراهيم خليل، مرجع سابق، ص ص 769 - 375.

(38) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 116.

(39) باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 49.

(40) قرار تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،رقم 43 / 131 لعام 1988، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والأربعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1989، ص ص 293-294.

(41) ماريو بيتاتي، مرجع سابق، ص 163.

(42) قرار تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،رقم 45 / 100 لعام 1990، الوثائق الرسمية، الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة للأمم المتحدة،1991،ص ص233-234.

(43) أولجا بيلليسر، "نجاح وفشل عمليات الأمم المتحدة الحالية في مجال الأمن الدولي"، ترجمة حمدي الزيات، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، جنيف، العدد 4، يونيو 1995، ص ص 156 - 157.

(44) باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل"، مرجع سابق، ص 51.

(45) المرجع نفسه، ص 51.

(46) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 21- 22.

(47) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 21- 22.

(48) د. غسان الجندي، القانون الدول لحقوق الإنسان،دون دار نشر، 1989،ص ص87 - 93.

(49) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 22- 23.

(50) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 24.

(51) روهان كاسل وادريان شوا،مرجع سابق، ص 587.

(52) د.غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 24- 25.

(53) انظر، د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ص 713 – 716، د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 17 – 22.

(54) د. دهام محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 215.

(55) باسيل يوسف باسيل، "الأمم المتحدة وآفاق حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين"، شئون سياسية، دار الشئون الثقافية، بغداد، العددان 6-7، 1996، ص 86.

(56) محمد خليفة، "الدورة 54 للجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل الإنساني يطغى على هموم العالم"، شؤون خليجية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، المجلد الأول، أكتوبر 1999،ص 28.

(57) المرجع نفسه، ص 28.

(58) محمد خليفة، مرجع سابق، ص ص 28 – 29.

(59) المرجع نفسه، ص 31.

(60) John Stremlae, Clinton's Dollar Diplomacy, Foreign Policy , No. 96, Washington, Fall 1994, PP. 18- 23.

(61) محمد خليفة، مرجع سابق، ص 31.

(62) على رضا عبد الرحمن، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 ص 420.

(63) شفيق ناظم الغبرة،" النزاعات وحلها :إطلالة على الأدبيات والمفاهيم"، المستقبل العربي، بيروت، العدد 171، مايو 1993ص ص 81 – 83.

(64) انظر ، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 262، محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق ص 165.

(65) Bruce Russell and James Sutterlin, The U.N.In a New World Order, Foreign Affairs,Vol.70,No.2, New York,Spring 1991,P.69.

(66) Ransbotham O., Humanitarian Intervention 1990-1995: A Need to Reconceptualize? Review of International Studies,Cambridg ,Vol.23,October1997,P.457.

(67) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 246.

(68)http://WWW.U.N.ORG/Arabic/DOCS/Scouncil/RES-688.PDF.

(69) انظر ، محمد يعقوب عبد الرحمن . مرجع سابق، ص 167. محمد تاج الدين الحسيني مرجع سابق، ص ص 120-122.

(70) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 49.

(71)http://WWW.Daccessdds.U.N.ORG/DOC/UNDOC/GEN/N92/PDF.

(72) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 50.

(73)http://WWW.Daccessdds.U.N.ORG/ DOC/ UNDOC/ GEN/N92.722,PDF.

(74) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 50.

(75) http://WWW.Daccessdds.U.N.ORG/DOC/UNODC/GEN/N94/260, PDF.

(76) ديفيد م. مالون، "الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والعراق : تحديات متعددة للقانون الدولي"، سلسة محاضرات الإمارات 93، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ديسمبر 2003 ص 5.

(77) خليل إسماعيل الحديثى، "النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة: رؤية عربية"، شئون عربية، العدد 80 القاهرة، يناير 1994، ص 197.

(78) جيان لوكابوركى، "عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في أوضاع الصراع الداخلي"، في : مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد : حدود السيادة. حقوق الإنسان . تقرير مصاير الشعوب ، ترجمة صادق إبراهيم عودة المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت . 2001 . ص ص 234-233.

(79) أولجا بيلليسر ، مرجع سابق، ص ص 156 – 157.

(80) د. حسن نافعة،"حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي : تطور الدور وحدود فاعليته"، رواق عربي، القاهرة العدد 5، يناير 1997 . ص 5.

(81) Rein Mullerson, Op.Cit.,WWW.Proquest.com.

(82) عماد جاد، "الامم المتحدة في البلقان"، السياسة الدولية، العدد 122، اكتوبر 1995، ص 123.

(83) جيان لوكابوركى، مرجع سابق،ص ص 234-235.

(84) المرجع نفسه، ص 236.

(85)http:WWW.ORG/DEPTS/DPKO,DOKOKO- Mission/ Unprofor.htm.

(86) انظر ، د. عبد الواحد الناصر ، النظام العالمي الجديد، دار حطين للطباعة والنشر ، الرباط 1996، ص 137مجيمس دوبنز ، "دور الأمم المتحدة في بناء الدول من الكونغو البلجيكية إلى العراق"،آراء، مركز الخليج للأبحاث، العدد6، فبراير 2006، جيان لوكوبوركى، مرجع سابق، ص 231، د.غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ص 47-78، د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص ص 451-530.

(87) د. عبد الواحد الناصر ، مرجع سابق، ص 137

(88) جيان لوكابوركى، مرجع سابق، ص 234.

(89) عمرو الجويلى، "الأمم المتحدة وحقوق الإنسان : تطور الآليات"،، السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994، ص 161.

(90)Rambotham,O.,Woodhouse,T., Humanitarian Intervention in Contemporary Conflict: A

Reconceptualization ,Polity Press,Cambridge, 1996, PP. 188 - 191.

(91) Rambotham,O., Woodhouse,T., Op.Cit., P. 191.

(92) Charles W.Kegley, Jr.Eugene,M.Wittkopf, World Politics , Martin Press, NewYork, 1995 , P. 456.

(93) علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، بيروت، 2001، ص 42.

(94)Charles W. Kegley , Jr, Eugene, M.Wittkopf,World Politics, Op.Cit., P. 534.

(94) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،التقرير الإستراتيجي العربي 1994، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية،الأهرام1995،ص 105.

(95) د. عبد الواحد الناصر ، مرجع سابق، ص137.

(96) د. دهام محمد العزاوي، مرجع سابق، ص ص 208 – 212.

(97) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق. ص 247.

(98) Samuel M Makinda , Op.Cit.,WWW.Proquest.com.

(99) د.دهام محمد العزاوي، مرجع سابق،ص 212.

(100) محمد زكي إسماعيل، النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة، المستقبل العربي، العدد 143، يوليو 1995 ص 97.

(101) Theo Sommer, Fifty years of the United Nations : The Futile Dream of Aussenpolitik ,Die Zeit Publish, Humburg , No.3,June 1995 , P. 50.

(102) انظر ، د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، الطبعة الرابعة، 2004،ص ص 214-215 . بول تايلور ، "الأمم المتحدة والمنظمة الدولية". في: جون بليس وستيف سمث، العولمه السياسية العالمية،مرجع سابق ص567.

(103) د. حسن أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام: تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية في نصف قرن،في:د.حسن أبو طالب،الأمم المتحدة في خمسين عاماً، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام 1996، ص 102.

(104) د. دهام محمد العزاوي، التدخل الإنساني والدور الجديد للأمم المتحدة (رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر)، آفاق استراتيجية، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، عمان، العدد 2، 2001،ص ص 208-210.

(105) David Chandler , Culture Wars and International Intervention : An Inside/Out View of the Decline of National Interest, International Politics , The Hague : Sep 2004 , Vol..41,Iss.3;PG.354.http://WWW.Proquest.Com.,EricA Heinze , Op.Cit.,WWW.Proquest.com., JPG Wathen, Op. Cit.,WWW.Proquest.com.,Rein Mullerson, Op.Cit.,WWW.Proquest.com.

(106) د. دهام محمد العزاوي، مرجع سابق، ص 211.

(107) ريتشارد نيكسون، أمريكا والفرصة السانحة، ترجمة احمد صدقي مراد، دار الهلال، القاهرة، 1993 ص125.

(108) د.عماد جاد، التدخل الدولي، مرجع سابق، ص 70.

(109) المرجع نفسه، ص70.

(110) د. عماد جاد، التدخل الدولي، مرجع سابق، ص 71.

(111) د. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دون ناشر ، 1996، ص 42.

(112) د. عماد جاد، أبعاد الصراع في البوسنة – الهرسك، السياسة الدولية، العدد 113، يوليو 1993، ص 212.

(113) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 205.

(114) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 489.

(115) نادية عبد السيد،نشاط الأمم المتحدة، السياسة الدولية،العدد 112،ابريل 1993، ص 270.

(116) يحيى غانم، قضية البوسنة من منظور الإعلام الغربي، السياسة الدولية، العدد 113، يوليو 1993، ص ص 213 – 214.

(117) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص489.

(118) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 201.

(119) المرجع نفسه، ص 205.

(120) http:WWW.daccessdds.un.org/doc/resolution/NRO/pdf.

(121) http:WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/pdf.

(122)
http:WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N92/pdf.

(123) د.حسن نافعة، دور الأمم المتحدة، مرجع سابق،ص84.

(124)http:WWW.daccessdds.un.org/doc/UNODC/GEN/N92/pdf.

(125) د. غسان الجندى، عمليات حفظ السلام الدولية،ايداع المكتبة الوطنية، الأردن،2000،ص 76.

(126)
http:/WWW.daccessdds.un.org/doc/UNODC/N92,N92,N93,N93/pdf.

(127) Joan Fitz, Apatrtck. Flight From Asylum :Trend Toward Temporary Refuge and Local Responses to Forced Migration, Virginia Journal of International Law,Vol. 35, 1994, P.25.

(128) د.غسان الجندى، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص62.

(129)http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/pdf.

(130) د. عماد جاد، التدخل الدولي، مرجع سابق، ص 85.

(131) د. بطرس بطرس غالى، خمس سنوات في بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 64.

(132) د. عماد جاد، الأمم المتحدة في البلقان، السياسة الدولية، العدد 115،أكتوبر 1995، ص 114.

(133) د.غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 60-61.

(134) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق،ص 500.

(135) د. بطرس بطرس غالى، خمس سنوات في بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 64.

(136) د.هالة سعودى، الولايات المتحدة والأمم المتحدة، في: جميل مطر وعلي الدين هلال، الأمم المتحدة في نصف قرن، مرجع سابق، ص 75.

(137) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 500.

(138) د. عماد جاد، الصراع في البوسنة : تجاوز حسابات الأطراف المباشرين، السياسة الدولية، العدد 116، إبريل 1994، ص 217.

(139) Chalmers, M, Establishing U.N. Protectorates in Bosnia : Current Imperatives and Lesson For the Future, Safe World Brief and Paper,Bristo1, 1993, P.5
(140) د. عماد جاد، البوسنة : أوهام المراهنة على الحسم العسكري، السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994، ص 232.
(141) المرجع نفسه، 232.
(142) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 501.
(143) د.غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ص 143 – 144.
(144) د. عماد جاد، اتفاق دايتون، هل ينهي الصراع في البوسنة، السياسة الدولية، العدد 123، يناير 1996، ص 268
(145) المرجع نفسه، ص 268.
(146) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 140.
(147) ديفيد م. مالون، مرجع سابق، ص 30.
(148) المرجع نفسه، ص ص 30 – 31.
(149) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 467.
(150) د.علي حسن محمد، الأزمة الصومالية الحالية : أسبابها – وطبيعتها – ونتائجها، دراسات استراتيجية، مركز الدراسات الاستراتيجية، الخرطوم، السودان، العدد 4 أغسطس 1995، ص 80.
(151) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام، مرجع سابق، ص 60.
(152) د.على حسن محمد، مرجع سابق، ص ص 80-81.
(153) د. نجوى أمين الفوال، الصومال ما بعد التدخل الدولي، السياسة الدولية، العدد 121، يوليو 1995 ص144.
(154) د. نجوى أمين الفوال، الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي، السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994، ص 64.
(155) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 50.
(156) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 151.
(157) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق،ص468.
(158) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 68.
(159) د.حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 472.
(160) http://WWW.daccessdds.un.org/ doc/resolution/GEN/NRO/pdf.

(161) Ibid.

(162) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 471.

(163)http://WWW.daccessdds.un.org/doc/resolution/GEN/NRO/pdf.

(164) د.حسام أحمد محمد هنداوى، مرجع سابق، ص 210.

(165) http://WWW.daccessdds.un.org/doc/resolution/GEN/NRO/pdf.

(166) د.هالة سعودي، مرجع سابق، ص 138.

(167) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 471.

(168) إجلال رأفت، الأزمة الصومالية، المستقبل العربي، العدد 173، يوليو 1993، ص ص 22- 24.

(169) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 49.

(170) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام، مرجع سابق، ص 70.

(171) د. حسام أحمد محمد هنداوى، مرجع سابق، ص 212.

(172) Weiss, T., Overcoming the Somalia Syndrome-Operation Rekindle Hope?, Global. Governonce,Boulder, Vol.1, 1995,P.63

(173) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع سابق، ص ص 114-115.

(174) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، 223.

(175) http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/N93/pdf.

(176) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص ص 70 – 71.

(177) د.على حسن محمد، مرجع سابق، ص 82.

(178) بونتيان جودفرى اوكوث، إدارة الصراع في إفريقيا ما بعد الحرب الباردة دور الفاعلين الدوليين في الفريد ناهيما،قضايا السلم المنشود في أفريقيا : التحولات والديمقراطية والسياسات العامة، ترجمة مصطفي مجدى الجمال،مركز البحوث العربية والإفريقية، منظمة العلوم الاجتماعية في شرق وجنوب أفريقيا " اوسريا"، دار الأمين للنشر والتوزيع،2005،ص87.

(179) http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/pdf.

(180) د. بطرس بطرس غالى، خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 115.

(181) ديفيد م. مالوف، مرجع سابق، ص 28.

(182) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات بيت من الزجاج، مرجع سابق، ص 115.

(183) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 474.

(184) د.علي حسن محمد، مرجع سابق، ص 82.

(185) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 474.

(186) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 72.

(187) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 475.

(188)http://WWW.daccessdds.un.org.doc/UNDOC/GEN/N93/pdf.

(189) د.هالة سعودي، مرجع سابق،ص 70.

(190) ديفيد م. مالون، مرجع سابق، ص 29.

(191) د.هالة سعودي، مرجع سابق، ص 72.

(192) د. ديفيدم. مالون، مرجع سابق، ص 29.

(193) http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/pdf.

(194) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 73.

(195) د.علي حسن محمد، مرجع سابق، ص 82.

(196) د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، مرجع سابق، ص 74.

(197) Chester A. Crocker "The Lesson of Somalia: Not Every Thing Went Wrong " Foreign Affairs, Vol. 74. No 39, New York , May 1995, PP3-7.

(198) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 223.

(199) د. بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص95.

(200) لورانس فريد مان، الحرب لأهداف إنسانية والأمم المتحدة الجديدة وحفظ السلام، السياسة الدولية، العدد 115، يناير 1994، ص 322.

(201) د. نجوى أمين الفوال، انهيار الدولة في الصومال، السياسة الدولية، العدد 112، إبريل 1993، ص 24.

(202) روجيه قارودى، الولايات المتحدة طليعة الانحطاط، ترجمة د. رجب أبو دبوس، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص 142.

(203) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق،ص 223.

(204) د.نجوى أمين الفوال، مرجع سابق، ص ص 10-11.

(205) د.على حسن محمد، مرجع سابق، ص 88.

(206) د. أحمد إبراهيم محمود، الأمم المتحدة وحفظ السلام في أفريقيا : تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا، السياسة الدولية، العدد 122، أكتوبر 1995،ص123.

(207) د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 141.

(208) علـى رضـا عبـد الـرحمن رضـا،حماية المشـردين قسـريا داخـل دولهـم، دار النهضـة العربية،2000،ص ص 468- 471.

(209) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 474.

(210) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص ص 156 - 157.

(211)
http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/pdf.

(212)
http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/pdf.

(213) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،مرجع سابق، ص 159.

(214)
http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N93/pfd.

(215) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 155.

(216) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 155.

(217) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 154.

(218) المرجع نفسه، ص ص 155 - 156.

(219) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع سابق، ص ص 158 - 159.

(220) http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94

(221) د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 143.

(222)
http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/pdf.

(223) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 156.

(224) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 164.

(225) د. بطرس بطرس غالي،خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع السابق، ص 164.

(226)
http://WWW.daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/pdf.

(227) د.محمد صافي يونس،ص ص 144-145.

(228) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 483.

(229) د. بطرس بطرس غالى، خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع سابق، ص 165.

(230) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 483.

(231) د. محمد صافي يونس، مرجع سابق، ص 145.

(232) بطرس بطرس غالى، خمس سنوات بيت من زجاج، مرجع سابق، ص ص 164 - 165.

(233) المرجع نفسه، ص 166.

(234) على رضا عبد الرحمن رضا، مرجع سابق، ص 472.

(235) نيكولاس ج. ويلر مرجع سابق، ص ص 841-843.

(236) جيمس دوبينز مرجع سابق ص87.

(237) نيكولاس ج. ويلر، ص ص833-835.

(238) د. أحمد ابراهيم محمود. مرجع سابق. ص ص 120-122.

(239) د. حسام حسن حسان . مرجع سابق. ص 485.

(240) Rein Mullerson , Op., Cit. , David Chandler , Op.,Cit.

(241) انظر، أسيمة أبو ديه، التدخلية الجديدة والعالم الثالث، معلومات دولية، العدد 67، شتاء 2001، ص ص 259 - 264، ان مارى سلوتر، حقيقة النظام العالمي الجديد، ترجمة د.فخرى لبيب، الثقافة العالمية، العدد 87 مارس - ابريل 1998، ص 7.

(242) جيمس دوبينز، مرجع سابق، ص ص 87-88.

(243) جيان لوكابوركى، مرجع سابق، ص 248.

(244) Garth Evans and Mohamad shanoun, Op.Cit

(245) انظر، فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت 2003، ص67، د.غسان الجندي، عمليات حفظ السلام، مرجع سابق، ص ص 100-113.

الفصل الرابع

تدخل الأمم المتحدة الإنساني في شمالي العراق عام 1991

يعد التدخل الامم المتحدة الإنساني في شمالي العراق، الأول من نوعه ما بعد الحرب الباردة، فهى محاولة من الامم المتحدة؛لوقف الإنتهاكات الإنسانية كان إرتكبها النظام السياسي ضد مواطنيه.أما خلفية الإنتهاكات. فقد جاءت على خلفية احتلال العراق للكويت في 2 أغسطس 1990، ونتيجة لعدم تجاوب الحكومة العراقية مع قرارات الأمم المتحدة، المتعلقه باحتلال العراق للكويت، قادت الولايات المتحدة الأمريكية تحالف عسكري يتكون من ثلاثين دولة؛لإجبار العراق على الإنسحاب من الكويت، وبالفعل استطاع التحالف الدولي من هزيمة الجيش العراقي، وانسحابه من الكويت في 26 فبراير 1991.

وبعد انتهاء الحرب حاولت بعض فئات الشعب العراقي، وخاصة الإكراد من التمرد على الحكومة المركزية مستغلة حالة الضعف التي فيها، لكن نظام الحكم استطاع اخماد التمرد ولم تسلم عمليات الاخماد من انتهاكات انسانية لحقت بالمدنيين الأكراد؛حيث تطلب الأمر إجراء سريع من قبل الأمم المتحدة؛لوقف الإنتهاكات الإنسانية.

السؤال الذي نحاول الإجابة عليه في هذا الفصل: هل حقق تدخل الأمم المتحدة الإنساني في شمالي العراق أهدافه الإنسانية؟ أم أنه كان أداة من أدوات الدول الكبرى، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية؛ لاحتواء العراق في مرحلة ما بعد الحرب الباردة؟

وللإجابة على هذا السؤال، يتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سياق تدخل الأمم المتحدة الإنساني في شمالي العراق.

المبحث الثاني: آلية التدخل في شمالي العراق.

المبحث الثالث: دوافع دول التدخل في شمالي العراق.

المبحث الأول

بيئة تدخل الأمم المتحدة الإنساني في شمالي العراق

وجه الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش في 15 فبراير 1991- أثناء حرب الخليج الثانية - دعوة إلى الشعب العراقي بكل مكوناته من أجل الثورة على نظام الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين، وفهم الأكراد من هذه الدعوة ضرورة التحرك للتخلص منه[1] ولم تؤثر دعوة الرئيس على الأكراد وحدهم، فما أن أعلن وقف إطلاق النار وانسحاب القوات العراقية من دولة الكويت حتى بدأ تمردٌ شعبيٌ ضد نظام الحكم في العراق في صفوف العراقيين الشيعة في الوسط والجنوب، واندلعت شرارتها الأولى في مارس1991 وكانت عفوية في طابعها العام، برغم أنها رفعت شعارات إيرانية حول الدولة الإسلامية[2].

وما كان عفويًا في وسط وجنوبي العراق، لم يكنْ كذلك في شماله؛ إذ أشرفت الأحزاب الكردية بصورة مباشرة على التمرد الكردي، وفرضت سيطرتها على شمالي العراق دون قتال حقيقي، في ظل انهيار معنويات وحدات الجيش العراقي الموجودة هناك، باستثناء كركوك حيث دارت معارك ضارية بين القوات العراقية والمتمردين الأكراد، قُتل من المتمردين آلاف القتلى وكانت معلومات الأكراد من مكاتبهم في باريس ولندن وواشنطن وطهران وأنقرة تؤكد لهم أن الحرب أدت إلى تدمير 42 فرقة عسكرية عراقية، وكانت المفاجأة أن القوات الأساسية في الجيش العراقي - أي وحدات الحرس الجمهوري- خرجت سالمة من الحرب، وتمكنت من قمع التمرد في الوسط والجنوب، وسرعان ما توجهت إلى شمالي الدولة؛ حيث أدى تقدم القوات العراقية إلى هزيمة المتمردين الأكراد بسرعة[3].

وقد استخدمت القوات العراقية أساليب منافية لحقوق الإنسان لقمع هذا التمرد، الأمر الذي أدى إلى مقتل الآلاف من المدنيين وفرار جماعي للمدنيين الأكراد إلى تركيا وإيران[4] حيث استقبلت إيران وحدها ما يزيد عن مليون كردى عراقي، كما استقبلت تركيا أكثر من نصف مليون، وتعذر عليهما استقبال المزيد من اللاجئين العراقيين الذين تجمعوا على حدود الدولتين[5].

وإزاء هذا التدفق أرسل الرئيس التركي الأسبق "تورجت أوزال" خطابًا إلى مجلس الأمن في 2 أبريل 1991 حث فيه على مناقشة موضوع الأكراد، وحث المجلس أيضًا على وقف قمع الأكراد في العراق، وأن تقوم الأمم المتحدة بتقديم العون للاجئين العراقيين، وقد أثار الطلب التركي الجدل في أوساط الأمم المتحدة حول ما إذا كان من اللائق أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للعراق بالقدر اللازم لمساعدة المتمردين الأكراد أو حمايتهم[6] حيث اعتبر مجلس الأمن خلال المراحل الأولى للرد العراقي على التمرد داخل أراضيه شأنًا داخليًا، وأنه لا يمكن للمجلس أن يتدخل[7]. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي عن ترددهم في السماح لمجلس الأمن بتناول المسألة الكردية في الوقت الذي كان التفاوض دائرًا بين الأمم المتحدة والعراق حول قرار وقف إطلاق النار[8].

بل إن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت في 2 أبريل1991 عن سياسة عدم التدخل في المنازعات الداخلية في العراق، وكررت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية في ذلك اليوم سياسة رفع الأيدي عن التمرد في العراق، وقد تمسكت بهذا الموقف رغم مطالبة زعماء الأكراد لها، وللتحالف الغربي بالقيام بعمل لصالح الأكراد، أي تقديم المعونة لهم والضغط على الحكومة العراقية لوقف عدوانها عليهم[9].

ولعل السبب الرئيس لعدم وقوف الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب هذا التمرد يعود إلى تخوفها من أن تستغل إيران الاضطراب الحاصل في العراق لمصلحتها؛ حيث ذكر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق جيمس بيكر في مذكراته: "كما ساعدت

المخاوف من سياسة التوسع الإقليمي لإيران على تشكيل سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق في فترة ما قبل الحرب، وكان الخوف ذاته العامل الأهم في عملية صنع قرارات ما بعد الحرب".

وقد أوضح الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش" ومستشاره للأمن القومي الأسبق "برينت سكوكروفت" بشكل أكثر صراحة المنطلق الجيوسياسي وراء عدم مساندة حركة التمرد العراقي؛ حيث قالا: "بينما نأمل أن تنجح أي حركة تمرد شعبية أو محاولة انقلاب في إسقاط صدام، إلا أنه لا يوجد أحد في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا حتى في أي دولة في المنطقة رؤية لتفكيك العراق؛ حيث كان الأهم بالنسبة إلينا وعلى المدى البعيد ميزان القوى في الجزء الشمالي من الخليج العربي"[10].

وفي عام 2 أبريل 1991 تقدمت فرنسا وتركيا بطلب إلى مجلس الأمن تدعوه إلى الانعقاد، على خلفية أن معاملة الحكومة العراقية لمواطنيها ليست قضية داخلية، وأن هذه المعاملة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين[11]. وبتطور سريع للأحداث تقدمت فرنسا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن بعد تلقيها مذكرتين من إيران وتركيا حول نزوح الأكراد العراقيين إليهما بعد القضاء على التمرد في شمالي العراق واسترداد الحكومة المركزية لسلطتها هناك[12]. ويقوم هذا المشروع على إيجاد مناطق آمنة للأكراد العراقيين تكون خاضعة لإشراف الأمم المتحدة؛ لتأمين عودة اللاجئين وتقديم المساعدة الإنسانية لهم، وهو ما أيدته الدول الغربية[13]، حيث قامت قبل تبني القرار رقم 688، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بإسقاط مواد الإغاثة في الأراضي العراقية، وقد احتج العراق على الإسقاط باعتباره انتهاكًا للسيادة العراقية[14].

ولم يأبه مجلس الأمن بهذا الاحتجاج؛ حيث تبنى مشروع القرار – بعدما أدخل عليه العديد من التعديلات – في 5 إبريل 1991، تحت رقم 688[15].

وقد اتخذ هذا القرار في بيئة إقليمية ودولية معادية للعراق، لاسيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[16].

ويعد هذا القرار سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، على الرغم من إشارته في الديباجة إلى المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة[17].

وقبل تحليل مضمون القرار وما ترتب عليه، نرى من المفيد التطرق إلى مداخلات بعض المندوبين خلال مناقشة مشروع القرار. فقد أشار مندوب العراق في كلمته بأن مشروع القرار ينطوي على تدخل في الشؤون الداخلية للعراق خلافًا للفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق وأن العراق على استعداد لاستقبال بعثة دولية مكونة من الأمين العام أو مجلس الأمن لدراسة الوضع الحقيقي وتقديم تقرير بذلك، وأن مشروع القرار لا يشكل فقط إدانة لضحية العدوان ولكنه يبحث عن تبرئة المعتدين الذين شنوا حملة تدميرية ضد العراق.

بينما رفض وزير خارجية إيطاليا هذا الموقف في تصريحه المعبر عن موقف الدول الكبرى المؤيد لتدخل الأمم المتحدة؛ حيث أكد أن " التدخل الذي يُقصد به أساسًا حماية حقوق الإنسان واحترام المبادئ الأساسية للتعايش السلمي، إنما هو امتياز للمجتمع الدولي الذي يجب أن يمتلك قوة تعليق السيادة الوطنية عندما تمارس بطريقة إجرامية"[18].

وقال مندوب الإكوادور إن: "التزام الدول بحقوق الإنسان والدفاع عنها يعتبر التزامًا دوليًا، ولا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل، وإن الحالة موضوع البحث تتعلق حصرًا بانتهاك حقوق الإنسان داخل دولة، ولكن هذه الحالة تمس السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن لمجلس الأمن الصلاحية باتخاذ إجراء لوضع حد لها".

أما مندوب زائير فقد قال: "بأن الحالة ناجمة عن السياسة الداخلية العراقية، ولكنها تهدد بنتائج تقود إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، لذلك فإن تدخل مجلس الأمن يجب أن يهدف إلى تفادي تدهور الحالة"، وقد أثار مشروع القرار مخاوف بعض أعضاء مجلس الأمن، من المؤيدين أو المعارضين له؛ لتأثيره على مبدأ السيادة والسلامة

الإقليمية للدول من جهة ولكونه يشكل سابقة يمكن أن يُساء استخدامها في المستقبل لأهداف سياسية من جهة ثانية حيث جاء في كلمة مندوب رومانيا، وهي من الدول التي أيدت القرار أن: "النزوح الجماعي للدول المجاورة يمس أمن واستقرار تلك الدول". وإن الجماعة الدولية يجب ألا تبقى غير مكترثة أمام الآلام الإنسانية، ولا يمكن أن نتغاضى في الوقت نفسه عن مساس الإجراء بالفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، ويجب أن يُؤسس أي إجراء على مبادئ عدم الانتقائية والنزاهة والموضوعية، ويجب ألا يشكل هذا القرار سابقة يمكن أن يساء استخدامها في المستقبل لأهداف سياسية".

كما أكد مندوب اليمن معارضة دولته لمشروع القرار؛ لأنه " يشير إلى أحداث سياسية داخل العراق، لذلك فإن مجلس الأمن لا يمكنه أن يتدخل عملاً بالمادة 7/2 من الميثاق، وأن المشروع يشكل سابقة خطيرة يمكن أن تحول المجلس عن صلاحياته ومسؤولياته الأولى، التي هي حفظ السلم والأمن الدوليين، وليس مناقشة الشؤون الداخلية للدول، وأن المجلس امتنع خلال الأربعين عامًا عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعندما صوتنا على القرار 687 أشرنا إلى أننا أمام منعطف لمجلس الأمن للالتفاف على الميثاق، وها نحن أمام مثال آخر"[19]. وبعد هذه المداولات أصدر مجلس الأمن قراره رقم 688 في 5 إبريل 1991 بأغلبية 10 أصوات ضد ثلاثة دولٍ هي كوبا واليمن وزيمبابوي، مع امتناع دولتين عن التصويت وهما الصين والهند[20].

ويضم القرار 688 ثماني فقرات وديباجة، ويشير في الديباجة الى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق، كما يشير الى الفقرة السابعة من نفس المادة في الديباجة للتأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بإحترام سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي[21].

أما متن القرار فقد جاء فيه الآتي: "إن مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، والذي

يشمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، وإذ يشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه ذلك من آلام مبرحة يعانى منها البشر هناك، فإنه:

1- يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

2- ويطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة بوقف هذا القمع، ويعرب في السياق نفسه عن إقامة حوار مفتوح؛ لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين.

3- ويصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها.

4- ويطالب الأمين العام بأن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق وأن يقدم على الفور وإذا اقتضى الأمر، على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة تقريرًا عن محنة السكان المدنيين وخاصة الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال الذي تمارسه السلطات العراقية.

5- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات لملحة للاجئين والسكان العراقيين المشردين.

6- يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تسهم في جهود الإغاثة الإنسانية هذه.

7- يطالب العراق بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

8- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر".[22]

وبعد اعتماد القرار تحدث بعض المندوبين لشرح تصويتهم. فقد جاء في كلمة مندوب الولايات المتحدة الأمريكية بأن القرار 688 يوسع إطار الأمم المتحدة، ويعيد التأكيد على أن هدف الأمم المتحدة من السلام والأمن الدوليين ليس مجرد عدم وجود الحرب، بل هو أيضًا التأكيد مجردًا على حقوق الإنسان وكرامته[23]. وجاء في كلمة مندوب فرنسا بأن انتهاكات حقوق الإنسان كالتي نعالجها حاليًا تصبح ذات أبعاد دولية عندما تصل إلى حد تصبح فيه جريمة ضد الإنسانية، لذلك فإن فرنسا بادرت بتقديم نص مشروع القرار المعتمد قبل قليل والذي يدين قمع السكان المدنيين، ويوجه نداءً لاحترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين دون تمييز، والطلب من العراق السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالدخول فورًا لتقديم المساعدة لجميع الأطراف في العراق[24].

ومن جانبه، أكد وزير الخارجية الفرنسي الأسبق R. Dunas في معرض تعليقه على القرار 688 أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية الفرنسية، "أن القانون الدولي يجب أن يتسع لفكرة واجب التدخل"، أما وزير العمل الفرنسي الأسبق Bernard Kouchnerفيرى أن القرار يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية، ويضيف إن الأمم المتحدة وإن كانت لاتزال تراعي سيادة الدول وحق الحكومات، فإن القرار يقدم حق الإنسان على حق الدول. ويخلص إلى القول بأن القرار يمثل المدخل الطبيعي للاعتراف بحق التدخل الدولي الإنساني في النصوص الدولية[25].

وجاء في كلمة مندوب الصين "بأن المجلس لا يمكن أن يناقش هذه المسألة؛ لأنها تمس الشؤون الداخلية عملاً بالفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، وأن الأبعاد الإنسانية لهذه المسألة يمكن أن تعالج بالطرق المناسبة، وأنها تدعم جهود الأمين العام بذلك".

أما مندوب الولايات المتحدة الأمريكية فقد عبر عن قلق دولته الشديد حول مصير المدنيين النازحين، وأن هذه المسألة ذات نتائج مأساوية، وآثار خطيرة على السلم والأمن الإقليميين. وجاء في كلمة المندوب السوفيتي بأن "دولته تنضم للمطالبين بتطبيق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة، كما هو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإننا نرى من الأهمية الإشارة في مقدمة القرار إلى الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق".

أما مندوب الهند فقد قال: "إن هدفنا لفت نظر المجلس إلى التهديد الواقعي للسلام في المنطقة أكثر من البحث عن عوامل المسألة الحالية المطروحة علينا، ونحن نعتقد بأنه كان على المجلس أن يركز جهوده على الجوانب المتعلقة بالأمن والسلام ضمن صلاحياته ويترك الجوانب الأخرى إلى الجهات المختصة في الأمم المتحدة؛ لذلك فقد اقترحنا على مقدمي مشروع القرار بعض التعديلات، وفي جميع الأحوال لم يكنْ ممكنًا لمقدمي المشروع قبول تعديلاته، لذلك فإننا امتنعنا عن التصويت"[26].

وقد عكس هذا القرار جدلاً بين المؤيدين والمعارضين له، حيث رأى المؤيدون للقرار أن الهجمات العراقية على المتمردين والتي أدت إلى الهجرة الجماعية للمواطنين العراقيين تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يبرر قيام الأمم المتحدة بهذا الإجراء[27].

وقد مهد هذا القرار الطريق لإرساء قاعدة جديدة في القانون الدولي العام؛ حيث ربط بمقتضاها لأول مرة بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة من الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق يتضح أن حالة حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية في إطار الدولة (أ) أو (ب) أو (ج)، ذلك أن النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب

الباردة نزع صفة الإطلاق عن مفهوم السيادة الوطنية، وأخضع العلاقة بين الحكام والمحكومين لجملة التزامات قانونية دولية وألقى على عاتق الجماعة الدولية مهمة التثبت من إعمالها[28]. لذلك اعتبر هذا القرار تطورًا في أداء الأمم المتحدة، على اعتبار أنها بدأت تتعامل جديًا مع انتهاكات حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، بحيث أصبح الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على قمة أولويات الأمم المتحدة، وأن هذه الأخيرة سوف تتدخل كلما ظهرت انتهاكات لحقوق الإنسان[29]. ومن هنا عرف هذا القرار بالنسبة لأنصاره بقرار حقوق الإنسان[30].

أما المعارضون للقرار فقد أصروا على أن القرار انتهاك لسيادة العراق، ولذلك لم يتسن الحصول على النصاب اللازم إلا بعد أن تم تضمين القرار إشارات تؤكد أنه لا يستهدف بأية حال التدخل في الشؤون الداخلية للعراق[31]. ويقلل معارضو هذا القرار من أهمية الرأي القائل بأن القرار صدر نتيجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، فالقرار – من وجهة نظر معارضيه – لم يصدر بسبب ما اقترفته القوات العراقية من جرائم ضد المدنيين العراقيين وإنما لا يعدو السبب الحقيقي في صدوره إلى تقرير مجلس الأمن بأن هذه الأحداث تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين؛ فالنزوح الجماعي للأكراد جنوبي تركيا والشيعة نحو إيران أوجد أوضاعًا تنذر بتوتر الموقف وزعزعة الاستقرار في هذه المنطقة. ولا يخفي على فطنة المرء من تداعيات هذا الموقف الذي من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، فلو اقتصر أمر هذه الانتهاكات على العلاقة بين النظام الحاكم في العراق وبين مواطنيه من الشيعة والأكراد ودون أن يمتد أثرها لينال من العلاقة بين العراق ومحيطه الإقليمي "تركيا- إيران" فلربما آثر المجلس الصمت وعدم إصدار القرار 688، باعتبار ذلك من المسائل التي تعود إلى الاختصاص الداخلي للعراق [32].

وتجدر الإشارة هنا، بأن القرار 688 ذكر الأكراد بالاسم، وكانت تلك هي المرة الثانية التي يذكر فيها الأكراد في وثيقة دولية منذ معاهدة سيفر[33]. وقبل معرفة رد

فعل العراق على هذا القرار، تم إرسال قوات أمريكية وفرنسية وبريطانية لضمان تنفيذ وجود ممرات آمنة في شمالي العراق؛ لإمداد الأكراد بالمساعدة الإنسانية[34]. واستجابة لنص القرار قدم ثلاثون دولة مساعدات إنسانية قيمتها 740 مليون دولار أمريكي للاجئين العراقيين الذين ضاقت بهم السبل، وجاء القسم لأكبر منها من دول الاتحاد الأوروبي، وخُصصت لتخفيف معاناة اللاجئين العراقيين في إيران، أما المساعدة الأمريكية فقد خصصت إلى اللاجئين الأكراد في تركيا[35].

ومن جانبه رفض العراق القرار، وعده تدخلاً في شئونه الداخلية وتهديدًا لسيادته ووحدة أراضيه، فحاول احتواء هذا القرار والحيلولة دون تنفيذ نظام المناطق الآمنة في باقي أجزاء العراق[36]، وذلك من خلال التفاوض مع المفوضية العليا لشئون اللاجئين لتفعيل القرار 688 وقد أدت هذه المفاوضات إلى التوقيع في 18 إبريل 1991 على مذكرة تفاهم بين العراق وتلك المفوضية، ونصت المادة الثالثة من هذه المذكرة على إنشاء مكاتب للأمم المتحدة ومراكز إنسانية في العراق بموافقة السلطات العراقية. وقد عززت مذكرة التفاهم باتفاقية أخرى أبرمت في 23 آيار 1991 بين العراق والأمم المتحدة، وبموجب هذه الاتفاقية وافق العراق على انتشار بضع مئات من حراس الأمم المتحدة في شمالي العراق، وكانت مهمتهم الأساسية هي كتابة التقارير إلى الأمين العام الهيئة الأمم المتحدة عن الحالة الإنسانية في شمالي العراق وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها في شمالي العراق، ولم يُكلف هؤلاء الحراس بأية مهمة لحماية الأكراد[37].

ويلاحظ على هاتين الاتفاقيتين أنهما أكدتا على احترام سيادة دولة العراق واحترام إرادته بقبول التعامل مع منظمات الإغاثة[38]. ويتضح من كليهما أيضًا نطاق مشاركة الأمم المتحدة التي أبدت الحكومة العراقية استعدادها للتعاون معها بهذا المجال. وتقرر أن يضم كل مركز موظفين مدنيين تابعين للأمم المتحدة. وإضافة إلى الموظفين العاديين في وكالات الأمم المتحدة ذات العلاقة، فإن كل مركز يُمكن أن

يضم موظفين يُختارون من المنظمات غير الحكومية". وتقوم هذه المراكز، إضافة إلى تقديم المساعدات الإنسانية، بمراقبة الوضع العام ونصح السلطات العراقية بشأن الإجراءات المطلوبة لتعزيز عملها". وتؤمن الحكومة العراقية مساهمات نقدية بالعملة المحلية للمساعدة في تغطية تكاليف البرنامج داخل الدولة. واتفق على أن المساعدات الإنسانية ينبغي أن تكون غير متحيزة، وأن للمواطنين جميعًا أينما يقيمون الحق في الحصول عليها. ويسمح لموظفي الأمم المتحدة الميدانيين بالوصول إلى كافة أنحاء الدولة التي تحتاج إلى الإغاثة.

كانت نية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة والوكالات غير الحكومية واضحة من عنوان البرنامج، وهو البرنامج الإنساني الموحد لوكالات الأمم المتحدة، وقد كانت مراكز الأمم المتحدة الأكثر نشاطًا في المناطق الكردية، بما يعبر عن احتياجات إعادة توطين الأكراد الذين كانوا قد هربوا، غير أنه كان للأمم المتحدة أيضًا وجود في العمارة والبصرة والموصل، فضلاً عن بغداد[39]. وقد طلبت الأمم المتحدة من الدول الكبرى الإفراج عن مبلغ 500 مليون دولار أمريكي من الأموال العراقية المجمدة في مصارفهم لتمويل برنامج الأمم المتحدة الإنساني، وقُوبل هذا الطلب بالرفض[40].

لذلك اعتمد البرنامج على التبرعات الطوعية المدفوعة مباشرة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن تبرعات نقدية قدمتها حكومة العراق. ولم تمثلْ التبرعات الطوعية سوى النزر اليسير مما كان ضروريًا[41]؛ إذ أن مجموع هذه التبرعات التي طلبتها التماسات إنسانية الأمم المتحدة خلال فترة 1991-1996، والتي بلغت 1.2 مليار دولار، لم تتعدْ المساهمات 420 مليون دولار، أو 34 بالمائة من الأموال المطلوبة[42].

وقد شككت الحكومة العراقية بنزاهة البرنامج الإنساني؛ حيث رأت أن جزءًا كبيرًا من موارده تُنفق على شمالي العراق، مقابل جزء بسيط على المناطق الجنوبية والوسطى. وفي

نوفمبر 1991 سحبت الحكومة العراقية موظفيها المدنيين والإداريين، وفرضت حصارًا اقتصاديًا على المنطقة الشمالية، ما أضاف أعباء أخرى على البرنامج الإنساني، وأصبح النطاق بين العراق والبرنامج ضيقًا على نحو متزايد[43].

ونظرًا للعقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق؛ بسبب احتلاله للكويت أوفدت الأمم المتحدة في عام 1991 بعثة لتقييم الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي. واقترحت هذه البعثة، برئاسة صدر الدين أغاخان المدير التنفيذي للأمين العام الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية في العراق، بيع النفط العراقي لتمويل شراء "المواد الغذائية والدواء والاحتياجات المدنية الأساسية".

واستنادًا إلى اقتراح البعثة، اعتمد مجلس الأمن القرار 706 في 15 أغسطس 1991 بتفويض الدول استيراد النفط العراقي بمعدل 1.6 مليار دولار كل ستة أشهر[44]. ثُمّ أصدر القرار رقم 712 في 9 سبتمبر 1991 الذي يتصل بالقرار السابع ليضعه موضع التطبيق، وتحديد آلية لكيفية تنفيذه[45].

وقد رفض العراق هذين القرارين، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لم يسبقْ أن فرضت عقوبات من النوع الذي أخضع له العراق استنادًا للقرار 687.

ثانياً: طالب المجلس بأن ينقل العراق مسئوليات عوائد نفطه إلى الأمم المتحدة، ويغدو إنتاج النفط تحت إشراف الأمم المتحدة وخاضعًا لضوابط تصدير واستيراد صارمة.

ثالثاً: تدفع للأطراف تعويضات جراء تكبدها خسائر بسبب احتلال العراق للكويت[46].

ونظرًا لتدهور الوضع الإنساني في العراق بفعل الحصار المفروض عليه، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 986 في 14 إبريل 1995، كصيغة مؤقتة لتوفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي[47].

وفي البداية رفض العراق هذا القرار، وعده انتهاكًا خطيرًا لسيادته ووحدة ترابه وطالب بالدفع الفوري مقابل بيع النفط[48]، ولأمام تعاظم محنة الشعب العراقي الإنسانية أبدى العراق استعداده لمناقشة هذا القرار[49]؛ حيث اتفق كل من طارق عزيز نائب رئيس الوزراء العراقي الأسبق، وبطرس بطرس غالى الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة على وضع ترتيبات عملية لتطبيق ما أصبح يُعرف بـ"برنامج النفط مقابل الغذاء" وهو الإعفاء الإنساني من أجل العراق الرازح تحت وطأة العقوبات[50].

حيث سمح القرار للعراق بأن يبيع ما قيمته مليار دولار من نفطه كل 90 يومًا، وأن تُجرى مراجعة شاملة لهذا القرار بعد 90 يومًا من بدء نفاذه، ومرة أخرى قبل انتهاء الفترة (.18 يومًا الأولية)[51]، وأبحرت أول شحنة نفط بموجب هذا لبرنامج في 10 ديسمبر 1996 في حين وصلت أول شحنة من الاحتياجات الإنسانية في مارس 1997[52]. وفي حقيقة الأمر استخدم هذا القرار ليكون أداة لاستمرار العقوبات الاقتصادية على العراق؛ ولضمان السيطرة الأمريكية على إيرادات النفط العراقي، وتجدر الإشارة أن القرار 986 وإن كان يتسم بمسحة إنسانية، إلا أنه كانت له أهداف أخرى[53]، ويتضح ذلك من خلال تقسيم عائدات النفط، وذلك على النحو الآتي:

1- تم تخصيص 30% من عائدات البرنامج للجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة في جنيف لدفع أموال لأفراد وشركات تجارية وحكومات ادعت أنها تكبدت خسائر نتيجة احتلال العراق للكويت في 2 أغسطس 1990.

2- اقتطعت الأمم المتحدة 2.2% من عائدات البرنامج لدفع مصاريف إدارة البرنامج الإنساني.

3- تم اقتطاع 1% من عائدات البرنامج لتأمين أموال احتياطية من أجل مصروفات غير متوقعة.

4- تبقى 66% من عائدات البرنامج؛ لتوفير الاحتياجات الإنسانية للعراقيين[54]، لذلك كان برنامج النفط مقابل الغذاء منذ بدايته في 10 ديسمبر 1996 إلى نهايته في 21نوفمبر 2003 مصدر تمويله عراقي بالكامل. وهذه حقيقة يُسدل عليها الستار مرارًا وتكرارًا. والإشارة إلى "المساعدة الإنسانية" تعزز ملاحظة غير دقيقة بأن ثمّة دعمًا ماليًا خارجيًا مشاركًا في المساعدة[55].

يلاحظ مما تقدم، أن الاعتبارات الإنسانية لم تكنْ هدف هذا القرار، كما هو معلن، وإنما كانت دوافعه سياسية بالدرجة الأساس كما أوضحنا آنفًا، كما أن ما تضمنه هذا القرار من آليات جعل تحقيق ما توخاه بالغ التعقيد[56]، ويُسجل على هذا القرار الملاحظات الآتية:

أولاً: إنه ذو بعدين: سياسي واقتصادي، أما الأول فيتمثل بامتصاص رد فعل الجماعة الدولية ونقمة الرأي العام من خلال إبراز أن مجلس الأمن لا يسعى إلى تجويع الشعب العراقي، وإنما أتاح له فرصة لتوفير حاجاته الضرورية، أما البعد الثاني فهو توفير الأموال اللازمة لتغطية أنشطة الأمم المتحدة في العراق.

ثانيًا: إنه وسيلة للتدخل في شئون العراق الداخلية.

ثالثًا: إنه ينتقص كثيرًا من سيادة العراق الدولية، وسيادته على موارده الطبيعية.

رابعًا: إنه صعب التطبيق، إذ تضمن هذا القرار إجراءات طويلة؛ لكي تصل الاحتياجات الإنسانية إلى المواطن العادي، تصل إلى ثلاث وعشرين مرحلة، لذلك وُصفت هذه الإجراءات "بالشبكة العنكبوتية"[57].

وعلى الرغم من استمرار برنامج النفط حتى إلغائه في21نوفمبر 2003، فإنه أنه لم يحققْ أهدافه الإنسانية، بل أدى إلى زيادة معاناة الشعب العراقي في المجالات الإنسانية

كافة[58] والدليل على ذلك تقديم "دنيس هاليدى" منسق الأمم المتحدة الإنساني في العراق استقالته، في نهاية عام 1998 من منصبه واصفًا العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بأنها جريمة إبادة جماعية[59]، وقدم خلفه "هانز فون سبونك" استقالته، وصرح في مؤتمر صحفي لدى استقالته أن السبب الرئيس لتصدع برنامج النفط مقابل الغذاء هو "أن الموارد غير كافية". كما قدم رئيس مكتب العراق في برنامج الغذاء العالمي استقالته أيضًا[60]، وأعلن "تون ميات" خليفة "هانز فون سبونيك" وهو منسق الشئون الإنسانية في الأمم المتحدة: " الحقيقة أن الشعب أصبح فقيرًا في بعض الحالات إلى أدنى حد، إن الناس لا يتناولون الطعام الذي يُعطي لهم لأن حصة الطعام بالنسبة إلى كثيرين منهم تمثل الجزء الأكبر من دخلهم. فيتعين عليهم أن يبيعوا الطعام؛ لكي يشتروا ثيابًا أو أحذيةً أو زيًا يحتاجونه".

كما أعلن "كوفي أنان" أن برنامج النفط مقابل الغذاء لم يلبِ الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي[61]، وناشد بإزالة الصبغة السياسية عن البرنامج الإنساني[62]، وقد ساعد على فشل هذا البرنامج عاملان أساسيان:

أولاً: الأموال المتاحة لتلبية الحاجات الإنسانية للشعب العراقي غير كافية، على الرغم من زيادتها من فترة إلى أخرى، كما أن الآليات التي تصبح الأموال بموجبها ميسرة تتسم بالبطء[63].

ثانيًا: تسييس البرنامج من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مع تواطؤ مجلس الأمن[64].

وتمثل هذا التسييس في عدة جوانب:

1- إصرار الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة على القول بأن مسئولية العجز عن استخدام الأموال المخصصة تقع على عاتق الحكومة العراقية. وهذا

تحريف خطير للحقيقة، لأنه لم يكنْ من جانب الحكومة العراقية تأخيرٌ متعمدٌ في طلب المؤن الإنسانية.

2- أنهما منعتا العراق من استيراد التجهيزات المدرسية والأدوية العامة وبعض قطع الغيار غير المتوفرة في العراق. وكانت إعادة تأهيل الاقتصاد العراقي تلقى معارضة شديدة منهما في مجلس الأمن؛ بحجة أن منتجات عدة، كما في صناعة الأدوية، كانت ثنائية الاستخدام، وكان يمكن تحويل مجراها إلى المؤسسة العسكرية لإنتاج أسلحة دمار شامل.

3- اتبعت الدولتان سياسة حجز الأموال، فخلال المراحل الثلاث عشرة من برنامج النفط مقابل الغذاء من عام 1996 الى 2003 كان من حق الشعب العراقي الحصول على إمدادات إنسانية بقيمة 1،43 مليار دولار، وبفعل هذه السياسة حصل الشعب العراقي على 1،28 مليار دولار أمريكي.

4- أصرت الدولتان إصرارًا مطلقًا على عدم قبول مقولة أن مزيدًا من المراقبة الإنسانية المركزة من جانب الأمم المتحدة في العراق لمنع وصول إمدادات ثنائية الاستخدام وذات صلة محتملة بأسلحة الدمار الشامل، كان أمرًا ممكنًا من شأنه أن يسمح بفك الارتباط بين الحظر العسكري والعقوبات الاقتصادية.

5- حجز العقود من قبلهما، خاصة العقود المتعلقة بالكهرباء والمياه والمرافق الصحية والنقل والاتصالات وقطع غيار في قطاع النفط.

أما تواطؤ مجلس الأمن فيتمثل في كون مجلس الأمن بعد التوقيع على برنامج النفط مقابل الغذاء أصبح مسئولاً مباشرة عن تنفيذه، لكنه لم يكنْ أهلاً لهذه المسئولية، على الرغم من أن هذا البرنامج كان عراقي التمويل؛ وذلك للأسباب الآتية:

1- بيروقراطية برنامج النفط مقابل الغذاء، ويتضح ذلك من خلال شراء السلع الضرورية فمن أجل شراء سلعة لابد من تجاوز 23 خطوةً رئيسةً لشرائها.

2- تمثل هذه الخطوات تحكمًا لافتًا من جانب مجلس الأمن، فقد كان ممنوعًا على العراق بموجب العقوبات أن يقيم علاقات تجارية حرة مع جيرانه أو أي جهة أخرى. وكان يتعين استيراد المؤن الإنسانية في ظل ضوابط صارمة من مجلس الأمن، بدليل أن عدم موافقة عضو من لجنة المشتريات، والتي تتكون من خمسة عشر عضوًا كان كفيلاً بإلغاء العقد بمعنى أن كل عضو كان يمتلك حق النقض على العقود.

3- كان مجلس الأمن يرفض استيراد العراق وسائل النقل والاتصالات والإسكان، كما كان يرفض استيراده مولدات كهربائية ومضخات ومبيدات ومعدات جرف الأتربة ومصارف المياه. كما أن مجلس الأمن لم يبذلْ جهدًا، للوقوف على أسباب انقطاع الكهرباء في العراق كما أن الوقاية الطبية كانت ناقصة بشكل حادٍ، والأمن الغذائي كان معطلاً بسبب تعليق لجنة العقوبات.

4 - لم يقمْ مجلس الأمن بعد تقييد برنامج النفط مقابل الغذاء، بأي مراجعة كمية شاملة للعقوبات الاقتصادية؛ لمعرفة مدى نجاحها من عدمه، وهذا يمثل قصورًا مهنيًا ومعنويًا لمدة طويلة مقبلة[65].

المبحث الثاني

آلية التدخل في شمالي العراق

بدأ المسئولون الغربيون بالتحضير لعمليات التدخل الدولي الإنساني في شمالي العراق بعد ثلاثة أيام من تبني القرار 688، فمثلاً أوضح رئيس الوزراء البريطاني الأسبق جون ميجور أن التدخل الدولي الإنساني في شمالي العراق يستند إلى القرار 688؛ لأنه لا حاجة للحصول على تفويض بموجب قرار جديد من مجلس الأمن[66]. وقد طلبت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا من الحكومة العراقية سحب قواتها من مدينة زاخو الحدودية مع تركيا، بهدف تسهيل عودة اللاجئين. وفي 26 أبريل أعلن سفير العراق في الأمم المتحدة أن حكومته سحبت قواتها من مدينة زاخو[67]. وبهذا الإنسحاب أنشأت المنطقة الأمنة في شمالي العراق من قبل الدول الثلاث الكبرى، فضلاً عن مشاركة وحدات صغيرة من إيطاليا وألمانيا واستراليا وأسبانيا والدنمارك ونيوزيلندا[68].

وتمتد مسافة هذه المنطقة 40 كم شمالي العراق و60 كم على طول الحدود العراقية التركية" أي أن مسافةهذه المنطقة 2400كم"، وقام على حراسة هذه المنطقة بالأساس القوات الأمريكية والفرنسية والبريطانية مزودة بمختلف أنواع الأسلحة ومدعومة بالقوة الجوية المنطلقة "المتمركزة" في الأراضي التركية[69].

وكانت مهمة هذه القوات في العملية التي أسمتها الولايات المتحدة الأمريكية بعملية "توفير الراحة" حماية الأكراد من أي اعتداءات جديدة للحكومة العراقية عليهم[70]، حيث استطاعت هذه المنطقة استيعاب 500 ألف لاجئ كردي عراقي لجئوا إلى الحدود التركية والإيرانية[71]. وفي حقيقة الأمر لم يكنْ الهدف الأساسي من عملية "توفير الراحة" تخفيف معاناة الأكراد، وإنما تخفيف الضغط عن تركيا حليف الولايات المتحدة الأمريكية والتي

تعرضت إلى لجوء مئات الآلاف من الأكراد العراقيين الذين لجئوا إلى المناطق الكردية التركية المضطربة أصلاً [72]. أما موقف الحكومة العراقية من هذه المنطقة، فقد عبرت عن رفضها لهذه المنطقة[73].

وتجدر الإشارة، إن مفهوم المنطقة الأمنة من المفاهيم الجديدة في السياسة الدولية، ظهر عقب نهاية الحرب الباردة، وكان العراق من أوائل الدول التي طبق عليه هذا المفهوم الذي برز لاحقًا في الصراعات العرقية في يوغوسلافيا[74].

وعندما بدأ يتلاشى الاهتمام الإعلامي بالأكراد، قامت الدول الكبرى الثلاث بسحب قواتها من شمالي العراق في تموز 1991، وحولت المنطقة الأمنة إلى منطقة حظر جوي تمنع الطائرات الحربية العراقية من التحليق فوقها [75]؛ حيث فرضت هذه الدول من جانب واحد هذه المنطقة في شمالي العراق، وقد بررت هذه الدول إنشاء هذه المنطقة إلى حماية الأكراد من الطلعات الجوية العسكرية العراقية كي لا تتكرر انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأكراد أثناء تمردهم على الحكومة العراقية [76].

ويُلاحظ أن هذه الدول لم تبلغْ مجلس بمنطقة الحظر الجوي في شمالي العراق إلا في أغسطس 1992، وساقت إلى مجلس الأمن نفس المبررات التي أنشئت بموجبها المنطقة الأمنة[77]. وتمتد هذه المنطقة شمال خط عرض 36[78]، ولا يوجد لمنطقة الحظر الجوى هذه سابقة في التاريخ الدولي ولا تفويض من الأمم المتحدة[79]. وكان التقرير الذي أعده المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والذي أعلن في فبراير 1992 هو المحرك للاحتجاج الدولي على الممارسات العراقية ضد الشيعة. وعلى إثر ذلك تم إنشاء منطقة للحظر الجوي جنوب خط عرض 32 تبلغ مساحتها 140 ألف كم2، أي نحو ثلث مساحة العراق تقريبًا، يشرف عليها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا، بحيث تتولى إسقاط أي طائرة عراقية تجترئ على خرق هذا الحظر[80].

وقد أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق "جورج بوش"، بأن الغرض من إنشاء هذه المنطقة في جنوبي العراق تحسين القدرات الأمريكية لمتابعة ومراقبة التطورات في جنوبي العراق[81] كما دعا الشعب العراقي للإطاحة برئيسه "المتوحش".

ومن جانبها أعلنت الحكومة العراقية أنها لن تجدد العمل بمذكرة التفاهم، وهي دعامة البرنامج الإنساني. وتم توقيع تعديل جديد في أكتوبر 1992، ولكن لم تكن هناك مراكز إنسانية تابعة للأمم المتحدة، وتم تحديد دور الأمم المتحدة بدور أكثر تقييدًا، ولا سيما في المنطقتين الجنوبية والوسطى، وأصبح ثلثُ الأموال المقدمة من البرنامج الإنساني التابع للأمم المتحدة بين 1991-1995 من نصيبِ شمالي العراق[82].

وقد اعتبرت الحكومة العراقية ما تقوم به الدول الغربية "الولايات المتحدة الأمريكية – المملكة المتحدة – فرنسا"، ومَنْ يساندها من الدول الإقليمية المجاورة لها " تركيا – المملكة العربية السعودية – الكويت"، من طلعات جوية عسكرية بمثابة اعتداء عسكري على العراق[83]. وقد استهدفت هذه الطلعات بطاريات الدفاع الجوي التي كانت تطلق نيرانها على طائرات هذه الدول المشاركة في تطبيق منطقتي حظر الطيران. وتم تصعيد هذا الدور بشكل أكبر عند مهاجمة بطاريات الدفاع الجوي لمجرد توجيه شاشات راداراتها على طائرات هذه الدول حتى دون إطلاق النار عليها، كما تعرضت مواقع الرادارات وأهداف عسكرية أخرى للقصف داخل مناطق حظر الطيران، وتشير تقارير وزارة الخارجية الأمريكية في الفترة 1994-1996 إلى أن إقامة منطقتي حظر الطيران وفرضها بالقوة العسكرية لم يؤدِ إلى حماية السكان الأكراد والشيعة في العراق بنجاحٍ.

وتشير حقيقة سماح الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لسلاح الجو التركي بشن غارات جوية ضد أهداف كردية في منطقة حظر الطيران في شمالي العراق إلى عدم وجود اهتمام حقيقي بحماية الأكراد[84]. وهيأت حالة الفراغ الأمني في شمالي العراق والمتمثلة في سحب الحكومة العراقية منذ أكتوبر 1991 قواتها من المدن

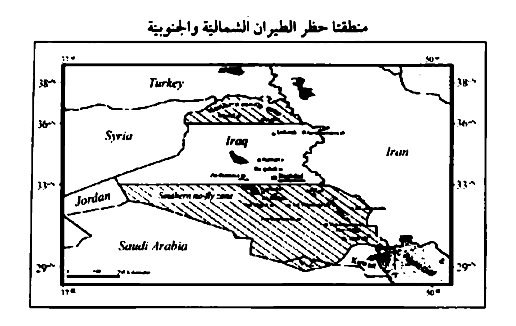
الكردية، السليمانية وأربيل والدهوك وتوابعها، وسحبها إدارتها المدنية أيضًا، الظروف أمام اقتتال كردي. ففي أواخر أغسطس 1966 لاحظت طائرات الدول الغربية التي تقوم بطلعات جوية فوق شمالي العراق آلاف الجنود العراقيين من قوات الحرس الجمهوري ومئات الدبابات وقطع المدفعية تحتشد في جنوب خط العرض 36، أي عند حدود منطقة الحظر الجوي الشمالي، وفي 31 أغسطس 1996 نفذ الجيش العراقي عملية دامت ساعات أدت إلى تطهير أربيل من مقاتلي حزب الاتحاد الوطني الكردستاني بزعامة جلال طالباني، ثم استلم الأمور منها مقاتلو الحزب الديمقراطي الكردستاني بزعامة مسعود برزاني، وانسحبت القوات العراقية بسرعة، بعد أن أعلن نائب الرئيس العراقي الأسبق طارق عزيز أن تدخل القوات العراقية جاء بطلب من مسعود البارزاني[85].

وتمثل رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية على هذا السلوك، في قيامها بإطلاق مجموعة صواريخ على جنوبي العراق، وأوضحت بأن القرار 688 يمنع العراق من إرسال قواته إلى شمالي العراق[86]. كما قامت أيضًا بتوسيع نطاق الحظر في جنوبي العراق؛ لتمتد إلى جنوبي خط عرض 33، وكان المفارقة أن توسيع نطاق هذه المنطقة ارتبط بالرد على السلوك العراقي في شماله جاء من جنوبه[87]. إن هذا الرد لم يرتبطْ بخرق الحظر المفروض على العراق جوًا – الذي هو بالأصل غير قانوني – لأن تقدم القوات جاء عن طريق البر، كما أن هذا الردّ تجاهلّ لحقٌ أصيلٍ لدولة ذات سيادة في إنهاء مظهر من مظاهر عدم الاستقرار على أرضها[88].

وقد أثار هذا الانفراد الأمريكي بالاعتداء على العراق، حفيظة فرنسا التي كانت تشارك في منطقتي الحظر الجوي، وردت على هذا الانفراد الأمريكي بانسحابها في 27 ديسمبر 1996 من المشاركة في هاتين المنطقتين، وأوضحت فرنسا أن مضمون القرار 688 هو مضمون إنساني، ولم ينصْ هذا القرار على جواز التدخل العسكري الجوي أو البري من قبل الآخرين في العراق[89].

وفي سبتمبر 1996 شهدت منطقة الحظر الجوى في جنوبى العراق تطورًا آخر، قوامه مرابطة قوة استطلاعية أمريكية في البحرين؛ دعمًا لعملية المراقبة في تلك المنطقة[90]. وهكذا تم اختزال العراق ما بين خط عرض 33 جنوبًا و36 شمالاً[91]. انظر خريطة رقم (1).

منطقتا حظر الطيران الشمالية والجنوبية



خريطة منطقتي حظر الطيران

المصدر: د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص 252.

وفي تطور آخر أيضًا، أعلنت الحكومتان الأمريكية والبريطانية في 26 ديسمبر 1998 أنهما تبنتا " توسيع قواعد الاشتباك " في منطقتي حظر الطيران، وأعطتا طياري سلاح الجو حرية أكبر في التصرف. وكانت أولى الإشارات على ذلك الاعتداء على قاعدة عراقية مضادة للطائرات قرب الموصل في 28 ديسمبر 1998، كما كثفت الطائرات الأمريكية والبريطانية من طلعاتها الجوية اليومية بعد الظهر، وهي تحلق على ارتفاعات شاهقة في منطقتي حظر الطيران، كما كانتا تقوم بخرق متكرر

لحاجز الصوت؛ لتذكير الجميع بأنهما موجودتان في هاتين المنطقتين وبذلك أنهت"قواعد الاشتباك الموسعة" هذه الفترة من "الطمأنة الجوية" للأكراد والشيعة بشكل مفاجئ، وحولت معظم الأماكن في منطقتي حظر الطيران إلى مواقع اشتباك وأماكن "اضطراب" و"دمار".

ولم تكنْ هذه السياسة الجديدة تهدف إلى حماية الأكراد والشيعة من النظام السياسي العراقي. وبدأت سياسة الاحتواء التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في عهد إدارة الرئيس السابق كلينتون تتهاوى، وسرعان ما حلت محلها تحت إدارة "جورج دبليو بوش" في يناير 2001 "سياسة استبدال النظام" العدائية[92]؛ حيث قامت إدارة الرئيس "جورج دبليو بوش" بالمزيد من التصعيد واستهداف مواقع الرادارات والقيادة، والسيطرة خارج منطقتي حظر الطيران[93]. وكان الهدف من هذا التصعيد زعزعة الاستقرار في العراق. وكان التفسير الرسمي الأمريكي البريطاني على هذه الاعتداءات الجوية على أهداف عراقية بموجب هذه القواعد الموسعة هو نفسه دائمًا وبتعبير وزارة الخارجية الأمريكية: "الضربات الجوية لا تستهدف الشعب العراقي، أنها رد مباشر على الدفاع الذاتي عن القوات التي تحمي الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب من قمع النظام للمدنين". أما ما لم تكشفْ عنه وزارة الخارجية فهو أنه كلما عبرت الطائرات الأمريكية والبريطانية إلى العراق لم يكنْ ذلك يتم بطائرة واحدة تقوم بطلعات فوق شمالي وجنوبي العراق. لقد أصبحت العملية تُنفذ بأسطول من طائرات التشويش الإلكتروني والقاذفات من طراز "تورنادو"، وطائرات" جاكوار" الهجومية و"اف – 15 واف – 16" والطائرات الصهريجية؛ لإعادة التزويد بالوقود، وكانت هذه الطائرات تتلقى مساعدة من طائرات الأواكس في المناطق الحدودية[94].. ويكمن الهدف الحقيقي وراء هذا التصعيد في الإمعان في إذلال العراق، وتحدي سيادته على أراضيه، فمنطقتي حظر الطيران قسمتا العراق إلى ثلاث مناطق تكاد تكون متساوية، حتى إن لم تجرؤ الدول الغربية قانونًا ومواطنو منطقتي الحظر على إدارة العلاقات

الخارجية لهما خاصة وأن الجميع يؤكد على حرصه على عدم تقسيم العراق. غير أن هذا الوضع يعطي العراق الحق في اعتبار منطقتي الحظر شكلاً من أشكال التدخل الخارجي لتقييد سيادته، ومن ثم الحق في مقاومة هذا التقييد ما دام هذا الإجراء لا يستند إلى أساس قانوني سليم[95].

ومنذ أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة " توسيع قواعد الاشتباك" داخل وخارج منطقتي الحظر، لم تعد الاعتداءات الجوية لهاتين الدولتين تقتصر على المواقع العسكرية بصنوفها المختلفة، وإنما أيضًا اتسع نطاقها ليشمل الاعتداء على المدنيين والمدارس والمستشفيات ومزارع تربية المواشي، فمنذ 28 ديسمبر 1998 وحتى 31 ديسمبر 1999 قُتل أكثر من 144 مدنيًا، وأصيب أكثر من 446 عراقيًا في منطقتي الحظر[96].

وقد قُوبل هذا التصرف بمعارضة الجماعة الدولية، وخاصة في أوروبا والعالم العربي اللذين عبرا عن رفضهما لمنطقتي الحظر الجوى. كما أن بعض حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية أبدوا استياءهم من الطلعات الجوية الأمريكية – البريطانية[97]. فمثلاً أصبحت حكومتا تركيا والمملكة العربية السعودية قلقتين بشكل متزايد من التحول الأمريكي البريطاني من السيطرة الحميدة على المجال الجوي العراقي إلى المواجهة المكثفة بين القوات العراقية الأرضية وسلاح الجو لتلك الدولتين، وظلت الحكومتان التركية والمملكة العربية السعودية تذكران الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بأن قواعدهما الجوية متاحة للغارات "السلمية" لا "العدائية" على أراضي جارتهما[98]. وقد أبدت بعض دول الخليج العربي قلقها، خاصة الدول التي يوجد فيها مواطنين شيعة الخوف من منطقة حظر الطيران الجنوبية، قد تؤدي إلى تقسيم العراق على أساس طائفي[99].

وعلى المستوى الدولي أعلنت فرنسا والاتحاد الروسي والصين رفضها لمنطقتي الحظر الجوي، مما دفع "بيتر هين"وكيل وزارة أسبق في الخارجية البريطانية إلى

وصف موقف سياسة فرنسا بأنه جدير بالاحتقار[100]. ومن جانبه حاول "جيمس روبين" الناطق باسم وزارة الخارجية الأمريكية في سنة 1999-2000، مرارًا تبرير هذه الاعتداءات الجوية بالقول: "..إن هدف منطقتي حظر الطيران هو منع العراق من استخدام مجاله الجوي لقتل مواطنيه وإلحاق الأذى بهم" وقد زعم بعد عدة أشهر: "إنها أي الطائرات الأمريكية والبريطانية لا تستهدف المدنيين أو المرافق المدنية... إن هذه الطائرات... تنفذ مهمة إنسانية"[101].

وقد أكدت هاتان الدولتان بأن منطقتي حظر الطيران فرضت من قبل الأمم المتحدة، في حين أنها كانت انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، وأنه لم يكنْ هناك تخويلٌ بها من الأمم المتحدة[102]. ومن جانبها عبرت الحكومة العراقية عن رفضها وغضبها الشديدين لمنطقتي حظر الطيران. وجعلت الصحافة العراقية الأخبار عن "غربان الشر الأمريكية البريطانية" وطلعاتها الجوية في الأجواء العراقية حيزًا قياسيًا من تغطيتها كلما ضربت مواقع مدنية، وللتأكد من حقيقة وطبيعة هذه الطلعات نظم مكتب أمن الأمم المتحدة في بغداد زيارات إلى مواقع الاعتداءات الجوية منتقاة للتثبت من حقيقتها، وكشف تقرير الضربات الجوية أن هذه الضربات كانت تحدث بالمتوسط كل ثلاثة أيام في السنة، وتلقت البصرة في الجنوب والموصل في الشمال معظم الضربات الجوية حيث قتل 33 في محافظة البصرة و 57 في محافظة نينوى.

وقد أحدثت هذه التقارير مرارة كبيرة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، وانقسمت الأمانة بين مؤيد ومعارض بشأن إذا كان يحق لمكتب أمن الأمم المتحدة في إصدار مثل هذه التقارير. وانتهى الأمر لصالح المؤيدين لهذه التقارير؛ حيث وافق الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي أنان" عليها. وفي حين رفضت المملكة المتحدة هذه التقارير، واعتبرت هذه التقارير تمثل وجهة نظر الحكومة العراقية التي ترفضها بالأساس حكومة المملكة المتحدة، إلا أنها استمرت حتى العدوان على العراق في عام مارس 2003[103].

ويلاحظ أن منطقة حظر الطيران الشمالية كانت تغطي بشكل جزئي فقط كردستان العراقية التي يزعم أنها تحميها. فهناك أجزاء من محافظة السليمانية بما فيها عاصمتها، تقع دون خط العرض 36، ومن ثمّ خارج " منطقة الحماية " هذه، ولا يزال سبب هذا القرار الذي اتخذته حكومات الدولتين غامضًا. لذلك كان الوضع الأمني في القسم الذي تزعم هاتان الدولتان تحميه أكثر تقلبًا عن كثير من المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة العراقية. كانت المنطقة الواقعة في منطقة حظر الطيران الشمالية، باستثناء النصف الجنوبي الشرقي من محافظة السليمانية، لا تخضع للنفوذ المباشرة للقوات المسلحة العراقية. وكان الدبلوماسيون وأفراد المخابرات والقوات العسكرية الأجنبية ورجال الأعمال وممثلو المنظمات غير الحكومية، وحتى السياح، يدخلون كردستان العراقية ويغادرونها من دون إشعار الحكومة ومن دون تأشيرة دخول[104].

وقد أثار هذا الوضع المفتوح السخرية من قرارات الأمم المتحدة التي كانت تشدد بصورة مستمرة على سيادة العراق وسلامة أراضيه. وكانت النتيجة أن أصبحت كردستان العراق منطقة اجتماع ملائمة لمنظمات المخابرات الأجنبية المهتمة بتنفيذ "اللعبة الكبرى" في هذا الجزء من العالم. كما أن العملاء السريين الغربيين اخترقوا العديد من المنظمات غير الحكومية العديدة التي تقوم بتنفيذ مهماتها الإنسانية في كردستان العراق.

لقد كان وضعًا عبثيًا عقد بالتأكيد تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء والوضع الاستثنائي الإنساني الأوسع في شمالي العراق. لذلك لم تكنْ منطقتا حظر الطيران جيدتين، لا بالنسبة للشعب العراقي، ولا للأمم المتحدة. فحماية المجموعات المعرضة لانتهاكات نظام قاسٍ لا يمكن أن تكون هدفًا يُعترض عليه. غير أن إنشاء منطقتين استثنائيتين، وجعلهما أرضا للتمرن على شن حرب عدوانية، ليس الطريقة لتحقيق هذه الغاية. ولحماية هذه المجموعات كان يمكن أن تشكل المراقبة الدولية لوضع حقوق الإنسان في العراق من قبل مجلس الأمن الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان

كنظام إنذار مبكر ملائماً للأمم المتحدة. وكانت عواقب إهمال مجلس الأمن مسئولياته خطيرة جدًا في الفترة التي أدت إلى "عملية ثعلب الصحراء" في ديسمبر 1998. وأدى إدخال الحكومتين الأمريكية والبريطانية قواعد الاشتباك الموسعة لطياريهما الذين يعملون في منطقتي حظر الطيران وضرباتهم الجوية إلى إلحاق الضرر بالسكان المدنيين العراقيين. وقد شكل تواطؤ مجلس الأمن ذنبًا ناتجًا من الإهمال. وقد استمرت هذه التطلعات الاعتدائية على العراق بشكل شبه يومي حتى بدء العدوان الأمريكي البريطاني على العراق في عام 2003[105].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن:

ما الأساس القانوني الذي استندت عليه الدول الغربية، في إنشاء المنطقة الآمنة، ومن ثمّ منطقتي الحظر الجوى في العراق؟

استندت هذه الدول على ثلاثة مسوغات في تبرير إنشائها، وسنحاول هنا تفنيد هذه المسوغات، وهي على النحو الآتي:

1- استندت الى القرار 688، على اعتبار أنه صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2- استندت الى نظرية حق الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- استندت الى القرار 678 كقراءة معدلة للقرار 688.

بصرف النظر عن السياسة الغربية تجاه قضية الأكراد، فلا شك أن القرار 688 قد صدر في إطار العداء الغربي المتصاعد للحكومة العراقية، وضمن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية؛ لخلق المتاعب لها عن طريق إثارة التمرد ضدها ومناصرة المتمردين تحت شعار حقوق الإنسان[106].

وعلى الرغم من ذلك يلاحظ أن القرار 688 هو من أكثر القرارات التي تبناها مجلس الأمن اعتدالاً نحو العراق وعباراته مرنة وغير محددة، ولا تنطوي على معنى الإلزام؛ وهو يشير بشكل صريح إلى الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بالمجال المحفوظ للدولة القومية. كما أن هذا القرار لم يتخذْ ضمن الفصل السابع من الميثاق الذي يجيز استخدام القوة، ففرنسا التي قدمت مشروع القرار إلى مجلس الأمن لم تغلفْ مشروعها باللجوء إلى القوة كما أن حلفاءها في مجلس الأمن اتبعوا موقفًا مشابهًا. ومن المؤشرات الأخرى على أن القرار 688 لم يتخذْ ضمن الفصل السابع من الميثاق التصريح الذي أدلى به مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن خلال تبني القرار، والذي جاء فيه أن مجلس الأمن لا يملك النية للتدخل في الشئون الداخلية لأية دولة في العالم بما فيها العراق[107]. لذلك لا نظن أن إنشاء المنطقة الآمنة للأكراد في الأراضي العراقية يعد امتداد الإجراءات القمع، على فرض تسليمنا بمشروعيتها؛ لأن إنشاء هذه المنطقة قد تم بعد قبول العراق للقرار 678[108].

وقد أكد مجموعة من الفقهاء منهم Zackin و Riprujo، أن القرار لم يتّخذ ضمن الفصل السابع، ومن ثَمَّ فإن هذا القرار لا يقدم سندًا قانونيًا لإنشاء المنطقة الآمنة ومنطقتي حظر الطيران لاحقًا، كما أن مجلس الأمن غير مخول فرض وصول المنظمات الإنسانية إلى العراق دون موافقة الحكومة العراقية[109]. فالقرار غير ملزم، ولهذا كان له وزن أخلاقي أكثر منه قانوني، ولا يحدد القرار 688 أي عمل ينبغي أن يعقب حدوث عدم التزام من جانب العراق[110].

وليس ثمة إشارة في هذا القرار إلى أنه يخول للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات قسرية كتلك المترافقة مع إنشاء منطقتي حظر الطيران. كما لا يضم هذا القرار أي إشارة إلى دور حماية عسكرية، ناهيك عن استخدام القوة في هاتين المنطقتين من العراق. وهو يتعامل فقط مع دور الأمم المتحدة في تلبية حاجات إنسانية محددة[111]. وهاتان

المنطقتان أنشأتهما قوات الدول الغربية وليس الأمم المتحدة[112]. وبناءً على ما تقدم، لا يملك مجلس الأمن رخصة استخدام التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ القرار. كما يفرض القرار التزامًا على عاتق الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق أو تهديد سلامته الإقليمية[113]. ولو أراد مجلس الأمن أن ينشأ منطقتي حظر الطيران، لأدخل إشارة محددة في القرار 688 أو في أي قرار آخر بشأن العراق، غير أن المجلس لم يكنْ لديه هذه النية[114].

وقد أشار مندوب الاتحاد الروسي في الأمم المتحدة إلى عدم شرعية هاتين المنطقتين في عام 1999 وقال " إننا ندين على وجه الخصوص استمرار القصف الجوي الأمريكي والبريطاني للمدنيين العراقيين والمواقف العسكرية بموجب الذريعة غير القانونية لمنطقتي حظر الطيران اللتين أنشئتا بشكل أحادي بالالتفاف حول مجلس الأمن"[115].

وقد تذرعت الدول الغربية مع مرور الوقت بنظرية الدفاع عن النفس؛ وذلك لإضفاء طابع الشرعية على اعتداءاتها المتكررة على الأهداف العراقية، حفاظًا على سلامة الطيارين الغربيين فمثلاً أوضحت وزارة الخارجية البريطانية أنه قد وجهت عدة تحذيرات للعراق بعدم التعرض للطائرات الغربية في منطقتي حظر الطيران الجوي، وأن هذه الطائرات تملك حق الدفاع عن النفس ضد "التهديدات" العراقية، وأشارت أن الهجمات على الأنظمة العراقية للصواريخ هو أمر ضروري ومتناسق، واتبعت الولايات المتحدة الأمريكية موقفًا متشابهًا للمملكة المتحدة: إذ قالت وزارة الدفاع الأمريكية "إن حماية الطيارين الأمريكيين من النيران العراقية هو نوع من الدفاع الاحتياطي عن النفس، وأن الطائرات الأمريكية تتعرض للعدوان إذا رصدتها الرادارات العراقية لذا يجب قصفها باللحظة التي تتم فيها عملية الرصد"[116].

والسؤال الذي يتفرع من السؤال الأول، ويطرح نفسه بقوة: هل تعتبر منطقتا حظر الطيران التي أنشأتها الدول الغربية في العراق مشروعة حتى يحق لها أن تتذرع بحق الدفاع عن النفس؟

لا نعتقد بذلك؛ لأنه لا يوجد في القرار رقم 688 ما يشير إلى منطقتي الحظر الجوي الشيء الوحيد المشار إليه في ذلك القرار هو إنشاء ممرات إنسانية في الأراضي العراقية تسمح بتدفق المساعدات الإنسانية من وكالات الإغاثة، وقد التزم العراق بهذا الواجب، وأبرم اتفاقًا مع الأمم المتحدة بهذا الخصوص، يضاف إلى ذلك أنه في كل مرة كانت تقوم فيها الولايات المتحدة بالاعتداء الجوي على أهداف عراقية بحجة أنه انتهك منطقتي حظر الطيران، وكان الاعتداء يواجه هذا باعتراض من قبل الدول، فمثلاً أوضحت روسيا الأتحادية بعد أن اعتدت الولايات المتحدة الأمريكية على جنوبي العراق بالصواريخ في سبتمبر 1996 أنه يدين كل لجوء إلى القوة لا يقبله مجلس الأمن، ومن جهتها أعربت الخارجية الفرنسية في3 سبتمبر 1996 عن قلقها بعد إطلاق صواريخ أمريكية على جنوبي العراق[117]. ولا يضم هذا القرار أية إشارة إلى دور عسكري، ناهيك عن استخدام القوة في هاتين المنطقتين للعراق، ولو أراد مجلس الأمن أن ينشأ هاتين المنطقتين لأدخل إشارة محددة في القرار 688 غير أن المجلس لم يشرْ إليها[118].

وبناءً على ما تقدم، لا تملك الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الاحتجاج بحق "الدفاع الشرعي عن النفس"؛ لتبرير عدوانهما المسلح على الأهداف العسكرية والمدنية العراقية. فحق الدفاع الشرعي، الذي يمثل استثناءً جوهريًا على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، هو حق مقدر بمقتضى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدولة المعتدى عليها فقط حيث تنص هذه المادة على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي الدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس

الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ فورًا إلى مجلس الأمن، ولا تؤثر تلك التدابير بأية حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الإعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما[119]. ويتضح من المادة 51 أن حق الدفاع الشرعي، سواء في ممارسته أو مداه، تنظمه شرطين وهما: وجود حالة اعتداء مسلح، وأن يمارس حق الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن. وبتطبيق هذان الشرطان يكون للعراق، باعتباره الدولة المعتدى عليها، حق الدفاع الشرعي عن النفس، بصورة مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين على أن تخضع التدابير العسكرية التي تتخذها العراق لرقابة مجلس الأمن. وفي التحليل الأخير فإن إجراء الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، بفرض منطقي حظر جوي في شمالي وجنوبي العراق واستخدام القوة المسلحة؛ لإرغام العراق على القبول بالحظر لا يجد سندًا له من القرار 688، أو في أحكام القانون الدولي العام، ويعتبر عملا من أعمال "العدوان" غير المشروع على سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وفقًا للتعريف الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974[120].

ولما كان القرار 688 لا يبرر بأي حالٍ إنشاء المنطقة الآمنة، ومن ثمَّ منطقتي حظر الطيران استندت الدول الغربية في تبرير إنشاء المناطق إلى القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 وهو القرار الذي أجاز استعمال القوة؛ لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي. فقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بالتفسير الواسع لهذا القرار بحجة توفير الحماية لأكراد العراق[121]. ويبدو أن هذه الحجة ضعيفة قانونيًا، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: أن القرار 678 يجيز استخدام القوة ضد العراق ابتداءً من 15يناير 1991 إذا لم يستجبْ العراق لقرارات مجلس الأمن السابقة التي اتخذها بشأن الانسحاب من

الكويت، لكن القرار 678 لا يتيح استخدام القوة ضد العراق لمعاقبة إجراءات لاحقة بعد تبني القرار المذكور[122].

ثانيًا: أن القرار 678 يخول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة استخدام كل الوسائل الضرورية لتنفيذ القرار 660، وكل القرارات اللاحقة ذات الصلة، فمن غير المقبول إدراج القرار 688 ضمن عبارة " القرارات اللاحقة ذات الصلة "، فهذه العبارة تقتصر فقط على القرارات التي تبنها مجلس الأمن من القرار 660 إلى القرار 678. فهذا الربط يجعل من مجلس الأمن يرخص لاستخدام الوسائل الضرورية؛ لتنفيذ قرارات مستقبلية لا يملك مجلس الأمن عنها أي فكرة مسبقة. وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الربط بين القرارين 688 و678 للرد على دخول القوات العراقية إلى شمالي العراق، كما أشرنا سابقًا لتبرير عملية القصف الصاروخي على جنوبي العراق، ويبدو أن هذا التصرف الأمريكي غير مقبول لعدة أسباب:

1- لا توجد أية فقرة في القرار رقم 688 تمنع الجيش العراقي من دخول المحافظات الشمالية فهذه المحافظات جزءًا من العراق.

2- سوغت الولايات المتحدة الأمريكية اعتداءها على جنوبي العراق لمعاقبته؛ حينما أقدم جيشه على دخول المحافظات التي يقطنها الأكراد، لكن أين كانت الولايات المتحدة حينما كانت تركيا تجتاح شمالي العراق لملاحقة عناصر حزب العمل الكردستاني التركي؟!

3- يُلاحظ أن العراق تدخل؛ لإنهاء حالة الحرب الأهلية بين الأكراد أنفسهم، وقد رفض وزير الدفاع الأمريكي الأسبق "وليم برى" في 18 أيلول 1996 فكرة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية؛ لإنهاء الحرب الأهلية بين الحزبين الكرديين المتنازعين[123].

المبحث الثالث

دوافع دول التدخل في شمالي العراق

إن مصطلح التدخل الدولي الإنساني يعني، في جوهره حماية حقوق الإنسان من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تمارس ضد مواطني دولة مامن قبل نظامها السياسي، لذا لايملك أحد إلا أن يقبله ويدافع عنه، لكن بعض الدول الكبرى تتخذه أحيانًا ذريعة وستارًا للتدخل في الشئون الداخلية للدولة التي يتم التدخل في شئونها؛ لتحقيق أهدافها السياسية تحت شعار حقوق الإنسان[124].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا:

هل دوافع دول التدخل في شمالي العراق كانت دوافع إنسانية؟ أم أن تدخلها كان مدفوعًا باعتبارات سياسية؟ سنتناول دوافع التدخل؛ لمعرفة أهدافه الحقيقية.

أولاً– الولايات المتحدة الأمريكية:

من الصعوبة بمكان، القول بأن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شمالي العراق كان مدفوعًا باعتبارات إنسانية، وذلك لعدة أسباب، منها:

1– أظهرت المناقشات التي جرت داخل لجنة الشئون الخارجية لمجلس الشيوخ الأمريكي في الفترة ما بين 14–19 نوفمبر 1989 أنه ما دامت الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدقْ على اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسة، فإن أي تدخل أمريكي لتعزيز حماية حقوق الإنسان سيكون عديم الفائدة[125].

2– أن الولايات المتحدة الأمريكية استمرت في دعم العراق عسكريًا ودبلوماسيًا واقتصاديًا خلال الفترات التي شهدت أفظع انتهاكات من جانب العراق لحقوق الإنسان

بما في ذلك حملة الأنفال ضد الأكراد في أواخر الثمانينيات* دون مواجهة جادة للنظام العراقي القمعي.

3- إن الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تطبيقها لعقوبات الأمم المتحدة وقصفها المستمر للعراق، تتحمل مسئولية انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة ضد الشعب العراقي، والتي تسببت في وفيات بين المدنيين تفوق في عددها الوفيات التي تسبب بها النظام العراقي نفسه[126].

4- إن السياسة الأمريكية الحالية التي تلاحق العراق دون غيره؛ بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان، في الوقت الذي تدعم فيه أنظمة قمعية أخرى في المنطقة، تُلقي بظلال من الشك على مدى صدق ما تبديه الولايات المتحدة الأمريكية من قلق إزاء عدم مراعاة حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا[127]. فإن الفشل في تعزيز حقوق الإنسان بشكل متزامن في جميع أرجاء المنطقة سيجعل أي جهود لتحميل النظام العراقي مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان، تبدو وكأنها ثأرٌ سياسيٌ أكثر منها جهدًا يستند إلى أسس أخلاقية وقانونية[128].

إذن، ما الأهداف الحقيقية التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في شمالي العراق؟

1- احتواء العراق:

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية بعد نهاية حرب الخليج الثانية في عام 1991 القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية المهيمنة في منطقة الخليج العربي بلا منازع؛ لذا قامت بعد تفكك الاتحاد السوفيتي من تغيير سياستها من معارضة التهديدات السوفيتية في المنطقة إلى معارضة التهديدات العراقية فيها. وأصبح ذلك العنصر الرئيس في سياستها[129]؛ فمنذ البداية سيطر الإطار الجيوالسياسي على التوجه السياسي لإدارة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش في الفترة التي تلت حرب الخليج

ثانية، فقد كان التدخل في شمالي العراق هو الاستثناء الوحيد ضمن التوجه الجيوسياسي لهذا الرئيس. فبعد صدور قرار 688 – كما أوضحنا سابقًا– قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير الملاذ الآمن للأكراد، من أجل إنشاء منطقة للحكم الذاتي في شمالي العراق؛ ليتسنى للأكراد الموجودين في كل من تركيا وإيران العودة من جديد إلى وطنهم الذي نزحوا منه بعد فشل التمرد على الحكومة العراقية[130]. فالتدخل في شمالي العراق كان إحدى أدوات الاحتواء، وذلك من خلال سلب سيادة العراق على جزءٍ أصيل من إقليميه[131] وانسجامًا مع هذا، أيدت الولايات المتحدة الأمريكية الجهود السرية للإطاحة بنظام الرئيس العراقي الأسبق "صدام حسين"، على ألا تخل هذه الإطاحة بالتوازن الجيوسياسي النسبي بين إيران والعراق في منطقة الخليج العربي[132].

أما الأداة الأخرى في احتواء العراق، كانت العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من قبل الأمم المتحدة بعد احتلال العراق لدولة الكويت، وإنشاء منطقة الحظر الجوي في جنوبه وشماله؛ لاحتوائه كجزء من حملة تهدف إلى زيادة الضغط على النظام العراقي السابق.

ولكن الرئيس "صدام حسين" استطاع البقاء في السلطة أكثر من نظيره "جورج بوش" فمع بداية عام 1993 جاءت إدارة أمريكية جديدة برئاسة الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" ليرسخ سياسة الاحتواء الأمريكية تجاه العراق[133] والعمل على تطويرها؛ حيث أكد مارتن أنديك مساعد مستشار الأمن القومي الأمريكي في عهد الرئيس السابق بيل كلينتون في كلمة ألقاها في معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى في مايو 1993على الإستراتيجية الجديدة المسماة "الاحتواء المزدوج" التي ستتبعها الإدارة الأمريكية مع إيران والعراق كدولتين عدوتين، وتهدف هذه الإستراتيجية الحيلولة دون أن تملك دولة في منطقة الخليج العربي قوة بالغة قد تمكنها من أن تشكل تهديد للمصالح الأمنية في الشرق الأدنى.

وكان المبدأ الإستراتيجي الأساسي الذي قامت على أساسه استراتيجية الاحتواء المزدوج هو تحقيق توازن قوي مواتٍ من شأنه أن يحمي المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، دون الحاجة إلى الاعتماد على إيران أو العراق لتحقيق تلك الغاية[134]. وفي مارس عام 1994 أعلن أنتوني ليك مستشار الأمن القومي الأسبق عن توسيع سياسة الاحتواء المزدوج؛ لتشمل مجموعة أكبر من الدول تتعدى العراق وإيران، والتي أطلق عليها الدول"المشاغبة"، وفي وقت لاحق الدول"المارقة"؛ حيث جعلت حرب الخليج الثانية من العراق وفقًا لمنظري هذه الإستراتيجية نموذجًا للدولة المارقة، باعتباره دولة من دول الجنوب تتسلح بأسلحة الدمار الشامل، وتوظف الإرهاب كأداة في سياسة الدولة، وتهدد منطقة مهمة جدًا للولايات المتحدة الأمريكية. وحل تهديد الدولة المارقة هذا محل التهديد السوفيتي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وأصبح التركيز الرئيس لسياسة الأمن القومي الأمريكي[135]؛ لذا فالاحتواء المزدوج يتصف بسمات عديدة خاصة به تجعله مختلفًا عن تصورات السياسة الأمريكية التقليدية[136]:

1- أقرت سياسة الاحتواء المزدوج بأن التهديدات المحتملة ضد المصالح الأمريكية إنما تنبثق من منطقة الخليج العربي نفسها لا من خارجها، وهذا ما تطلب إجراء حسابات إقليمية مناسبة، إضافة إلى الاعتبارات الإستراتيجية العالمية.

2- عكست سياسة الاحتواء المزدوج ذروة توجه الولايات المتحدة الأمريكية نحو ممارسة دور مباشر وإمبريالي، ومن جانب واحد ومتزايد يومًا بعد يوم في المنطقة. وهكذا تصبح الولايات المتحدة الأمريكية القوة المهيمنة في المنطقة قادرة على إبعاد أي تحدٍ قد تبديه دول أخرى من المنطقة أو خارجها.

3- وتأسيسًا على ما تقدم، فإن الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت على عاتقها مسئولية أمن الخليج العربي، قللت إلى الحد الأدنى من حاجتها إلى إقامة علاقات سياسية مع إيران أو العراق، بل إنها رفضت إقامة توازن عسكري تقريبي بين الدولتين

كشرط مسبق لتحقيق الاستقرار في المنطقة، رافضة بذلك إعطاء أي دور إقليمي لأي من الدولتين الكبيرتين المطلتين على الخليج العربي بوصفهما دولتين إستراتيجيتين في المنطقة[137].

ويلاحظ في أسلوب تطبيق سياسة الاحتواء المزدوج، أنه لم يكنْ على مستوى واحد من حيث التطبيق على إيران والعراق وان كان المبدأ واحد، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تسعَ إلى إسقاط النظام الإيراني بتبنيها أو تحريضها للمعارضة الإيرانية، كما فعلت مع المعارضة العراقية؛ حيث لم تكنْ ترغب في التخلص من شخص معين في القيادة الإيرانية بينما في العراق

كانت ترغب بالتخلص من شخص الرئيس العراقي الأسبق" صدام حسين " بالذات[138]. وفي تطور لاحق على المسار العراقي تبني الكونجرس الأمريكي "قانون تحرير العراق" في عام 1998[139].

ومن جانب آخر، كانت القيادة الإيرانية تشن حملات إعلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بينما كانت الحكومة العراقية تسعى؛ لتخفيف التوتر مع الولايات المتحدة الأمريكية. كذلك هناك فرق واضح في ظروف الدولتين في فترة الاحتواء المزدوج، فالعراق مهزوم عسكريًا في وجه أكبر تحالف عسكري منذ الحروب العالمية الثانية، وإقليمه وأجواؤه مستباحة، أما قدرته على ضبط الحدود فكانت تتصف بالوهن الواضح، وهي بالجملة مؤشرات تختلف نوعيًا عن ظروف الدولة الإيرانية. لذلك يمكن القول إن العراق كان يمثل هدفًا ملحًا تقتضي الضرورة لمعالجته، بينما إيران كانت تمثل على الأقل هدفًا مؤجلاً يمكن معالجته بعد استكمال معالجة الهدف العراقي. وأخيرًا والفارق الأهم هو أن العراق يحكمه نظام شمولي "نظام استبدادي"، بينما إيران نظام يقترب من المؤسساتية أكثر منه إلى الطبيعة الشمولية[140].

لذلك لم تكنْ الولايات المتحدة الأمريكية مستعدة لمواجهة عدوين في وقت واحد. وعلى هذا الأساس، ونظرًا لوجود هذه الفوارق الواضحة بين العراق وإيران، تحولت

سياسة الاحتواء المزدوج إلى الاحتواء الانفرادي؛ حيث مُورس هذا الاحتواء بسهولة، ويمكن أن يُطبق أيضًا باسم الأمم المتحدة، ما دامت ذكريات التحالف العسكري ضد العراق قريبة إلى الذاكرة؛ لذا من السهل إقناع مجلس الأمن بأن العراق يمثل تهديدًا خطيرًا على الأمن والسلام الدوليين بما يمتلكه من أسلحة الدمار الشامل، وجيشه المتنامي وطموحه المستمر. لذا كان الهدف من التدخل في العراق احتواءه ومنع نظامه من استعادة قوته العسكرية وبناء منشآت عسكرية جديدة وإنتاج أسلحة الدمار الشامل، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية أرادت من خلال احتوائه عزل العراق عن بيئة الإقليمية والدولية تمهيدًا لإضعافه، ومن ثمّ إسقاط نظامه وهذا ما ظهر بوضوح في السياسة الأمريكية تجاه العراق[141]. بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001؛ حيث تبنت الإدارة الأمريكية الجديدة برئاسة جورج دبليو بوش عملية تغيير النظام في العراق، وهذا ما حدث في أبريل 2003، حيث استبدل الاحتواء بإسقاط النظام العراقي[142].

ثانياً- ضمان المصالح الأمريكية في الخليج العربي:

يتبع الدور العالمي للولايات المتحدة انتشار مصالحها على مناطق متعددة في العالم حيث تتوزع المصالح الأمريكية على مصالح حيوية، وأخرى مهمة، وثالثة هامشية مفيدة. وكل منها يعكس خصوصية محددة، فبينما يشكل تهديد الأولى خطرًا مباشرًا على أمن الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، ينطوي فقدان الثانية على تهديد مباشر على أحد مصالحها الحيوية، إما عدم تأمين مصالحها الهامشية فإنه يسبب تهديدًا لأحد مصالحها الحيوية أو الحساسة[143]. ويصنف المصالح الحيوية الأمريكية في الخليج العربي على مصالح إستراتيجية واقتصادية وسياسية[144].

باختصار، تكمن المصالح الإستراتيجية في الحيلولة دون خضوع منطقة الخليج العربي لسيطرة أية قوة عالمية أو إقليمية. أما المصالح الاقتصادية فإن أبرزها يمكن في ضمان تدفق النفط بأسعار رخيصة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لاسيما وأنها

أضحت أكبر مستورد له بعد أن كانت أكبر دولة بائعة له قبل الحرب العالمية الثانية[145]. إن الاعتماد الأمريكي على نفط هذه المنطقة دفع إلى إدراك أمريكي مفاده أن انقطاع، وارتفاع أسعاره يرتب أضرارًا فادحةً ومتنوعةً في اقتصاديات دول الشمال[146]. أما المصالح السياسية فتكمن في ضمان أمن النظم السياسية في منطقة الخليج العربي، مقابل تأمين المصالح الأمريكية فيها امتداداتها الجيوبولتيكية. وتبعًا صارت العلاقات السياسية بين الطرفين تقوم على معادلة مقايضة الأمن بالمصالح[147].

والمصالح الحيوية الأمريكية في الوطن العربي لا تقتصر على منطقة الخليج العربي وإنما تمتد لتشمل إسرائيل كذلك. هذا التلاقي العضوي بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية أدى، عبر الزمن، إلى أن يؤدي كلٌّ منهما دورًا في خدمة مصالحهما المشتركة في الوطن العربي، خصوصًا عندما يشهد تحولاً حادًا ينطوي على تهديد حقيقي لهذه المصالح. فبروز العراق كقوة قومية صاعدة ومؤثرة، أدى إلى أن تجد هذه المصلحة في تدمير قدرته التأثيرية كما شجعت إسرائيلُ الولاياتَ المتحدة الأمريكية بعد حرب الخليج الثانية على التدخل في شمالي العراق؛ حيث أصبح شمالي العراق مسرحًا للموساد الإسرائيلي بشكلٍ سريٍّ، فهي كانت تتبنى سياسة قوامها البقاء في الظل، وعدم المشاركة الرسمية في هذا التدخل، سبيلاً لتحقيق الأرباح المادية والمعنوية المتوقعة جراء هذه السياسة التي كانت محسوبة[148].

مما تقدم نلاحظ، أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت مبدأ التدخل الدولي الإنساني لفرض هيمنتها من أجل حماية مصالحها في منطقة الخليج العربي، وليس حماية حقوق الإنسان[149]. لذا فإن التدخل يقترن بالمصالح الأمريكية، فإذا اقتضت تدخلت، وإذا انتفت احتجبت عنه[150]. وقد ساهم هذا الإدراك للتدخل إلى تطور مدرسة فكرية في الولايات المتحدة الأمريكية تتبنى الواقعية السياسية في تقييمها بمبدأ

التدخل الدولي الإنساني، وهنا تُطرح عدة عوامل لابد منها حين اتخاذ قرار بالتدخل، وهي:

العامل الأول – نطاق المشكلة، حيث لا تنطوي كل مشكلة على انتهاكات.

العامل الثاني – قرار التدخل يقترن بمصالح كالتدخل في كوسوفا والإحجام عنه كما حدث في الشيشان.

العامل الثالث – المدى الذي يمكن أن يقدمه حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية؛ لدعم عسكري واقتصادي من أجل التدخل.

العامل الرابع – وهو التكاليف المحتملة والتداعيات التي قد تترتب على التدخل في المستقبل بمعنى هل سيؤدي التدخل إلى التخفيف من حدة المشكلة؟ وما هي الآثار التي قد يخلفها قرار التدخل على مصالحها في هذه المنطقة وما حولها؟، ثم ما هي النتائج المحتملة للسياسات الأخرى بما في ذلك – مثلاً – عدم التدخل[151]. ويرى Ball Candy أن التدخل على هذا النحو، هو نوع من التوسع الاستعماري[152].

ثالثاً– دوافع المملكة المتحدة وفرنسا:

كانت المملكة المتحدة وفرنسا تعارضان التدخل الدولي الإنساني، لكن بعد التمرد الكردي في شمالي العراق عام 1991، غدتا تؤيدان هذا التدخل[153].

ويدل على ذلك موقف الدولتين منه، فالنسبة للموقف الفرنسي الرافض للتدخل الدولي الإنساني، نستطيع أن نستند على تصريح لمدير الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الفرنسية صدر في عام1990. وفي هذا التصريح أعلن مدير الدائرة القانونية في الخارجية الفرنسية أنه "بغياب تهديد حقيقي ترفض فرنسا أن تقوم الأمم المتحدة بعملية تدخل ضد أي نظام ينتهك حقوق الإنسان"[154]. أما عن موقف المملكة المتحدة الرافض له، فقد أظهرت ورقة عمل أعدتها الخارجية البريطانية في عام 1989 أن أفضل حالات التدخل الدولي الإنساني لا يمكن إلا إن تؤدي إلا لنتيجة

واحدة: وهي أن هذا التدخل غير مشروع بشكل واضح[155]. فالدوافع الحقيقية لهاتين الدولتين تكمن في المصالح السياسية الاقتصادية والإستراتيجية التي سبق أن وضحناها من حقيقة محددات التدخل الأمريكي.

وإن كان هناك نوع من التطابق بين الموقفين البريطاني والأمريكي في موضوع التدخل الدولي الإنساني بحكم العلاقات الأمريكية البريطانية الوطيدة، ألا أن الموقف الفرنسي فلم يكن على نفس المستوى من التطابق، لاسيما بعد قدوم الرئيس السابق "جاك شيراك" لسدة الحكم في فرنسا، فهذا القدوم في عام 1999 أدى إلى نوع من الانفراج في العلاقات الفرنسية العراقية، تمثل بانسحاب فرنسا من مشاركتها في قوة مطرقة التوازن المتمركزة في جنوبي تركيا التي تشرف على تنفيذ الحظر الجوي الأحادي[156].

رابعاً- دوافع التدخل التركي في شمالي العراق:

لا تختلف تركيا عن سائر دول التدخل في شمالي العراق، فتحقيق مصلحتها كان المحرك الأساسي لسلوكها السياسي، وهناك عدة مؤشرات تؤكد على ذلك:

1- كان الهدف من مشاركة تركيا في إنشاء المنطقة الأمنية هدف سياسي، فهي كانت تسعى من وراء ذلك إلى السلوك الحصول على دعم دول الاتحاد الأوروبي للانضمام إليه[157]، من خلال تبنيها سياسة ليبرالية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان[158].

2- كان التدخل يهدف إلى منع انفصال أكراد العراق[159]، فهي تعارض بشدة فكرة إقامة دولة كردستانية مستقلة في شمالي العراق، لما قد تحمله هذه فكرة من مضامين بالنسبة إلى الأكراد الأتراك، وعلى الرغم من الانتخابات البرلمانية التي أجريت في كردستان عام 1992، فإن تركيا رفضت الاعتراف "بالحكومة" الكردية في شمالي العراق، وهي تعارض أيضا فكرة إنشاء كيان فيدرالي للأكراد[160].

3- كان التدخل يهدف إلى مطاردة مقاتلي حزب العمال الكردستاني التركي؛ حيث تحول شمال العراق إلى حيز عمل ميداني من قبل التحالف التركي – الإسرائيلي، وقام هذا التحالف بسلسلة من عمليات اجتياح الأراضي العراقية على نطاق واسع، ثم أعلنت تركيا عن إقامة حزام من داخل الأراضي العراقية بذريعة حماية أمن حدودها من اعتداءات حزب العمال الكردستاني التركي[161].وقد حافظت المخابرات التركية على وجودها داخل الحزام الأمني، كما قام الجيش التركي بالحفاظ على قوة شبه دائمة، كان لديه مركبات مسلحة ودبابات عسكرية لملاحقة الحزب[162].

وتتوافر كافة الأسباب للمقارنة بين الحزام الأمني التركي في الأراضي العراقية والحزام الأمني الذي كانت إسرائيل تحتله قبل مايو 2000 في جنوبي لبنان، فالذرائع واحدة في الحالتين، هي مطاردة الإرهاب والإرهابيين، ووجود ما تسمية "تل أبيب" فراغًا في جنوبي لبنان وما تسميه تركيا فراغًا في شمالي العراق. لقد أقامت إسرائيل الشريط الأمني في جنوبي لبنان في ظل عدوانها على لبنان والحرب الأهلية في هذه الدولة العربية، وأقامت تركيا حزامها الأمني في شمالي العراق من جرّاء غياب السلطة المركزية من جانب، ونشوب حرب أهلية كردية من جانب آخر[163]. مما تقدم، تؤكد دوافع تدخل الدول في شمالي العراق، المقولة العلمية التي مقاصدها إن حركة الدول حيال الصراعات الإقليمية تتناسب تناسبًا طرديًا مع مدى تعرض مصالحها الحيوية للخطر المباشر[164].

أما عن موقف بعض الدول العربية والإقليمية من التدخل الدولي الإنساني في شمال العراق، فهو على النحو الآتي:

رفضت مصر أية محاولة لتقسيم العراق، وأكدت على ضرورة احترام سيادة العراق ووحدة أراضيه. لذلك اعتبرت تدخل الجيش العراقي في نهاية أغسطس 1996 لوقف القتال الكردي عملاً سياديًا[165]. أما الموقف السوري من هذا التدخل فيكمن في رفض سوريا المنطقة الأمنية التي أنشئت في شمالي العراق، ومبعث هذا الرفض وجود أقلية

كردية في سوريا كان ينذر بتطورات مماثلة لتلك التي حدثت في شمالي العراق من خلال إثارة طموحات تلك الأقلية وهو ما كانت ترفضه سوريا من الأساس وانسجامًا مع هذا التوجه، عارضت سوريا قيام تركيا بإنشاء حزام أمني في شمالي العراق، وعدته عملاً غير مشروع، وقيّمت هذا السلوك بوصفه احتلالاً لجزء من الإقليم العراقي، وانتهاكًا خطيرًا لمبادئ القانون الدولي العام وتصعيدًا لحدة التوتر خاصة مع وجود خبراء إسرائيليين وأمريكيين في حزام الاحتلال التركي[166].

أما الكويت فقد اعتبرت إنشاء المنطقة الأمنية بمثابة إجراء وقائي؛ للحفاظ على عراق ضعيف داخل حدوده. أما المملكة العربية السعودية فكانت ترفض تقسيم العراق إلى شمال وجنوب من حيث المبدأ[167]، لكن الواقع العملي كان يجافي هذا الموقف؛ فالسعودية كانت قاعدة جوية للتطلعات الجوية على جنوبي العراق، فيما سُمي منطقة حظر الطيران الجنوبية.

أما موقف إيران فقد رفضت هذا التدخل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، كما رفضت إنشاء المنطقة الأمنية التي من شأنها أن يؤدي إلى احتمال تقسيم العراق، فهذا التقسيم إن حدث يعد تهديدًا مباشرًا للأمن القومي لإيران[168]. لذلك لم تتوانَ إيران عن التدخل في شمالي العراق تحت ذريعة ملاحقة عناصر الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني؛ حيث استخدمت إيران القوة العسكرية لتحجيم قوة هذا الحزب، الذي كان يتخذ من شمالي العراق قاعدة له. كما أن إيران استثمرت ورقة التناقضات الكردية، لتعزيز وجودها، وذلك من خلال تقديم الدعم المالي والعسكري لحزب الاتحاد الوطني الكردستاني الذي يتزعمه جلال الطالباني ضد الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي يتزعمه مسعود برزاني. فإيران كانت تهدف من وراء هذا التدخل توجيه رسالة واضحة إلى الأطراف كافة المحلية والإقليمية والدولية المعنية، بأنها قوة إقليمية لها وزنٌ وطرفٌ رئيسٌ معنيٌ بشمالي العراق[169].

السؤال الذي يطرح نفسه الآن: هل حقق التدخل الدولي الإنساني أهدافه على ضوء مفهوم النتائج القريبة والبعيدة له؟

بعودة النازحين إلى المنطقة الآمنة، أطلق الرئيس الأسبق "صدام حسين" مبادرة للحوار مع الأكراد بهدف منحهم الحكم الذاتي على أساس قانون الحكم الذاتي الصادر في مارس 1970، واستجاب الأكراد لهذه الدعوة على الفور، وقيل إن ذلك جاء استجابة لنصيحة "هنري كيسنجر" كل من"مسعود البارزاني" و"جلال الطالباني: "عليكم بالذهاب إلى بغداد؛ للحصول على ما يمكن من صدام الضعيف" وكان هناك سبب رئيس دفع الأكراد لقبول هذه المبادرة وذلك لإظهار التجاوب مع قرار مجلس الأمن (688) والذي دعا إلى الحوار بكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية.

وبدأت المفاوضات بين الأكراد والحكومة العراقية، وظهرت أولى نقاط الخلاف بينهما حول التحديد الجغرافي للمنطقة الكردية، حيث أصر الأكراد على ضم كركوك إلى هذه المنطقة. وما أن ظهرت العقبات حتى بدأ قادة الأكراد بالتلويح بالعودة إلى القتال[170]. وبالفعل بدأت مناوشات بين القوات العراقية والمسلحين الأكراد في سبتمبر 1991[171]. وفي أكتوبر 1991 وقعت معارك بين الأكراد والجيش العراقي في اربيل والسليمانية، وعلى إثر ذلك أعلنت الحكومة العراقية عن سحب قواتها من المدن الكردية، السليمانية وأربيل والدهوك وتوابعها، كما أعلنت الحكومة العراقية عن سحب إدارتها المدنية من المنطقة[172]، وأدى هذا الإجراء من قبل الحكومة العراقية إلى فراغ سياسي وعسكري وأمني في شمالي العراق، جعل الأكراد يعملون لإقامة إدارتهم الخاصة في المنطقة[173]، كما مكن هذا الإجراء أكراد العراق من إنشاء إدارة مستقلة مستفيدين من الحماية الدولية وضعف الحكومة المركزية، فأجريت انتخابات تشريعية في مايو 1992، أسفرت عن تشكيل برلمان للإقليم توزعت مقاعده مناصفة بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، كما أجريت انتخابات رئاسية، عجز أي من مرشحي الحزبين فيها حيازة الأغلبية، فتم تشكيل مجلس رئاسي

منهما، لكن هذه الترتيبات ما لبثت أن انهارت لسبب الخلافات على النفوذ وجباية الضرائب ورسوم مرور الشاحنات من شمالي العراق إلى تركيا[174].

وبسبب هذه الخلافات اندلعت معارك بين هذين الحزبين في يونيو وأغسطس 1994 ولم تتدخلْ الحكومة العراقية في تلك المعارك، وكانت تلك المعارك انعطافة حادة في الأوضاع الكردية. فقد اعتاد الزعماء الأكراد على اتهام العراق وتركيا وإيران أو أية أطراف خارجية بمعاداة الأكراد والسعي لتدمير وتقويض قضيتهم. إلا أن الذي قوض تجربة الحكومة المحلية والبرلمان هم الأكراد أنفسهم، وقد أدت أيضًا إلى إضعاف تعاطف الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا مع الأكراد، وإلى نشوء حالة من الفوضى في شمالي العراق، فلا سلطة مركزية، ولا أثر لدولة، بل ميليشيات حزبية تتقاتل. ولم تنجحْ طائرات التحالف الغربي التي تقوم بتطلعات جوية يومية فوق الأراضي العراقية من قاعدة " انجيرليك" التركية في حماية الأكراد من أنفسهم. ومن المفارقة أن الديمقراطية والتعددية والبرلمان والاستقلال العملي عن السلطات المركزية العراقية تكفلت باندلاع حرب أهلية كردية، وليس تحويل شمالي العراق إلى نموذج يمكن أن يُحتذي به العراق كلُّه، كما كان زعماء الأكراد يدعون[175].

وقد دفع هذا القتال أيضا بقسم من الأكراد إلى محاولة الهجرة إلى الدول الأوروبية مما أدى إلى تبرم الدول الأوروبية، وحمّل بعض سياسيي الأكراد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة مسؤولية ما يحدث للأكراد العراقيين في المواني والمدن الأوروبية نتيجة للسياسة الأمريكية في شمالي العراق منذ نهاية حرب الخليج الثانية، التي جعلت المنطقة غير مستقرة، وخلقت السياسة الأمريكية أوضاعًا نفسية واقتصادية قاسية دفعت عددًا من الأكراد إلى مغادرة أراضيهم[176].

وقد هيأت ظروف الاقتتال الكردي ضغائن إضافية، ففي أغسطس 1996 اندلع قتال عنيف بين الحزبين، وبلغ هذا القتال أشده في أيلول – أكتوبر 1996، وأدت هذه

المواجهات إلى نزوح 600 ألف كردي عراقي إلى إيران[177]، الأمر الذي دفع البعض إلى تشبيه الحرب الأهلية الكردية – الكردية بأنها " لبنان التسعينيات"[178]. وقد أكد هذا القتال طبيعة التعقيد الهائل للبيئة الإقليمية التي يعيش فيها الأكراد، فقد تدخلت الحكومة العراقية لنجدة مسعود البارزاني وحين هُزم جلال الطالباني تدخلت إيران، فأعادت نفوذه على الأراضي التي كان يسيطر عليها وطورت تركيا سياسة احتواء الأكراد إلى سياسة التدخل الواسع في الشأن الكردي بشكل عام وأصبح نفوذها في المناطق التي يسيطر عليها الحزب الديمقراطي الكردستاني قويا للغاية، بينما تتمتع إيران بنفوذ قوي في المناطق التي يسيطر عليها حزب الاتحاد الوطني الكردستاني[179].

وهكذا تتداخل الأبعاد الإقليمية مع البعد الدولي المتمثل بحماية الأكراد من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة؛ حيث يعمل هذا التحالف على إبعاد النفوذ الإيراني أو تقليصه في الشأن الكردي، وكذلك إبقاء الأكراد على مسافة من حكومة العراق المركزية. لكن هذا التحالف يبدي في المقابل تفهمًا لما تقوم به تركيا داخل الأراضي العراقية بما في ذلك سعيها " تتريك" بعض المناطق الكردية العراقية، وعدم توجيه انتقادات لخطوة تركيا في إقامة الحزام الأمني في الأراضي العراقية[180].

وفي سبتمبر 1998 رعت الولايات المتحدة الأمريكية لقاءً كان هدفه وقف إطلاق النار بين الحزبين، إلا أن التوتر أدى إلى انفصال الإدارتين الكرديتين في دهوك والسليمانية عن بعضهما، وعدم اعتراف أي منهما بحكومة الآخر[181].

ويمثل ما كان قائمًا في شمالي العراق حالة صعبة، إذ بدت الحكومة المحلية والبرلمان وحماية الأكراد أمرًا معلقًا بين أيدي الدول الكبرى والإقليمية – وقد تم تجريب الكثير من التصورات في شمالي العراق، ولكنها فشلت في إحلال الاستقرار والهدوء، ولم تبعدْ التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للعراق. لذلك كان شماليُّ العراق مصدرًا لاستنزاف العراق والأكراد معًا من جراء تضارب المصالح والاستراتيجيات في منطقة حساسة للغاية[182].

مما تقدم، لا يمكن فصل التدخل الدولي الإنساني في العراق عن تبعات حرب الخليج الثانية، حيث طغت الاعتبارات السياسية على الإنسانية في هذا التدخل الذي عد وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق، فالتدخل لم يتمّ من قبل الأمم المتحدة، وإنما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا، ولكلٍّ منها مصالحه القومية التي تسعى إلى تحقيقها[183].

فهذا التدخل انحرف عن مساره الصحيح بدليل قيام دول التحالف، وعلى رأسها الولايات الأمريكية بفرض منطقتي حظر الطيران بطريقة انتقائية ودون موافقة الأمم المتحدة وذلك خدمة لمصالحهم الإستراتيجية في المنطقة، وشنت اعتداءات عسكرية متتالية على الأهداف العسكرية والمدنية العراقية، أسفرت عن مصرع وإصابة المئات من المدنين وتدمير العديد من المؤسسات والمنشآت الحيوية، ذلك لإجبار العراق على الإذعان لقرار حظر الطيران، ولم يمنع هذا التدخل أيضا الاقتتال الكردي – الكردي في شمالي العراق[184]. وعلى ضوء ما تقدم، إذا كان التدخل حقق بعض النجاح في معالجة مشكلة اللاجئين في شمالي العراق وحمايتهم، فقد تضاءل - مع تحول الاهتمام الإعلامي والرأي العام الغربي إلى مكان آخر - التزام الحكومات الغربية بحماية الأكراد وأنشأت الدول الغربية مناطق حظر الطيران بذريعة حماية الأكراد، واستغنت عن الإشراف على المنطقة الآمنة وأوكلته إلى قوة إغاثة تابعة للأمم المتحدة، كانت تلك الدول تعرف ضعف تجهيزها وسوء دعمه فالتدخل في ظاهره كان علاجًا قصير الأمد أخفق في معالجة الأزمة الإنسانية المستفحلة[185]. والمتمثلة بصيغة عقوبات اقتصادية شاملة تحظى بموافقة مجلس الأمن. فهذه العقوبات في حد ذاتها تمثل انتهاكًا خطيرًا على حقوق الإنسان الذي كان يفترض أن يحميها[186]. فالولايات المتحدة الأمريكية لم تهتمّ بالحقوق الإنسانية للأكراد، والدليل على ذلك تجاهلها لرفع الحصار، ولو بشكل جزئي عن شمالي العراق للتخفيف من آثار

العقوبات الاقتصادية على الأكراد، لاسيما أن منطقتهم لا تخضع للسلطة المركزية المباشرة[187].

وعليه فهذا التدخل يناقض نفس مبادئ التدخل التي يستند عليها، ومن ثم يصبح فكرة غامضة ويفقد مشروعيته القانونية، وفي هذا السياق من التحليل سيكون غير عملي ولا يتمتع بمصداقية ولا يمكن استخدامه كدليل لتطبيق مفهوم معياري للتدخل الدولي الإنساني[188].

مما تقدم، وبقراءة متأنية للقرار يمكن الخلوص إلى أنه لم يكن قراراً بالتدخل وانما لتقديم المساعدة الإنسانية، ولكن الدول الغربية التي كانت متحمسة لإصداره فسرته بما ينسجم ومصالحها، ومع ذلك لم يحقق القرار المرجو منه إنسانياً، الأمر الذي دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قرار (986) لتخفيف المعاناة الإنسانية عن الشعب العراقي، لكن لا نستطيع القول بأن هذا القرار يندرج ضمن قرارات تقديم المساعدة الإنسانية؛ لأن المساعدة لا تقدم من أموال الشعب المتلقي للمساعدة، وانما تقدم له من الدول والمنظمات الدولية الأخرى وهو ما لم يحدث. وعلى الرغم من هذا لم يحقق هذا القرار ايضاً ما هو مطلوب منه إنسانياً.

ولا يوجد في القرار أية فقرة تجيز استخدام القوة العسكرية كوسيلة لتقديم المساعدة إلى محتاجيها.

أما آلية التدخل فهي غير، قانونية فالقرار كان بالأساس لتقديم المساعدة وليس للتدخل في الشئون الداخلية للعراق، الأمر الذي أدى إلى تعطيل السيادة العراقية على جزء أصيل من أراضيه، والمساس بوحدته وأجوائه الإقليمية من خلال إنشاء منطقة حظر الطيران غير القانونية، فلم يتعد كونه أحد الوسائل التي استخدمتها الدول الكبرى لمحاصرة عدو ضعيف.

وعليه هدف هذا التدخل غير القانوني منذ البداية إلى احتواء العراق، ولدى فشله – وهذا ما حدث بالفعل– يكون قد مهد لدول التحالف عملية العدوان، ثُمّ احتلال العراق في 9 إبريل 2003؛ حيث انتهى التدخل الدولي الإنساني، وبعده بقليل انتهى أيضًا برنامج النفط مقابل الغذاء إلى انتصار سياسي للولايات المتحدة الأمريكية، وهزيمة لمجلس الأمن كأداة لحل الصراعات الدولية، ولكن ذلك لا يعفي من تحمل الأمم المتحدة المسئولية الكاملة عن السياسات الدولية تجاه العراق في الفترة 1991–2003.

هوامش الفصل الرابع

(1) جوناثان راندال، أمة في شقاق : دروب كردستان كما سلكتها، دار النهار للنشر، بيروت، 1997، ص ص 184 - 185.

(2) موسى السيد علي، "القضية الكردية في العراق من الاستنزاف إلى تهديد الجغرافيا السياسية"، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية،أبو ظبي 2001، ص 94.

(3) حول علاقة الأكراد بالحكومة العراقية،انظر جيف سيمونز ، عراق المستقبل : السياسة الأمريكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط،دار الساقي، بيروت،2004، ص ص 153 -176، محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 199-214، موسى السيد علي، مرجع سابق، ص ص 7-122.

(4) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 281.

(5) د. محمد صافي يونس، مرجع سابق، ص 136.

(6) د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، الطبعة الثانية، 1997، ص 128.

(7) Fred Rhodes , Sanctioning Saddam, Middle East, London: Jun 1999.Iss. 291. PG. 42, 1 PGs, http://WWW.Proquest.com.

(8) د.عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 128.

(9) المرجع نفسه، ص 128.

(10) أنظر، د. جريجوري جوز الثالث، "السياسة الأمريكية تجاه العراق"، سلسلة محاضرات الإمارات،العدد،63 مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2003، ص ص12-13، ناصر بن محمد الزامل، لماذا يكرهوننا، مكتبة العبيكان، الرياض، ص ص 228 -229.

(11) د غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 70.

(12) باسيل يوسف باسيل، " حماية حقوق الإنسان بين مبدأ عدم التدخل"، مرجع سابق، ص 57.

(13) أولجا بيلليسر ، مرجع سابق، ص 154.

(14) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق،ص 71.

(15) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق، ص 217.

(16) موسى السيد علي، مرجع سابق، 96.

(17) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 203.

(18) محمد الغمري، "مستقبل الدولة في الوطن العربي في مستهل القرن الحادي والعشرين، وأثره على حقوق الإنسان"، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار السادس،2000،ص 52.
(19) باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان"، مرجع سبق ذكره، ص ص 57 -59، محمد الغمري مرجع سابق، ص ص 52- 53.
(20) جيف سيمونز ، استهداف العراق : العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 159.
(21) باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 61، محمد الغمري، مرجع سابق، ص53.
(22) http://WWW.U.N. Org / Arabic /DOCSK, Scouncil /SC-RES/S-RES-688.PDF?
(23) محمد تاج الدين الحسيني، مرجع سابق، ص 90.
(24) باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ص 59-60.
(25) د.حسام أحمد محمد هنداوى، مرجع سابق، ص ص 2018 – 219.
(26) باسيل يوسف باسيل، "حماية حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ص 52-53.
(27) د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 130.
(28) انظر، سعيد حسين محمود غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي وأثرها على مبدأ "حظر استخدام القوة" في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 29.
أميرة عبد الفتاح وآخرون، " التدخل الإنساني في المنطقة العربية ما بعد الحرب الباردة : دراسة لحالات العراق والصومال والسودان "، في نيفين مسعد :التدخل الإنساني وحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان،الإصدار الثاني، 1997، ص 46، رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 401
(29) د. حسام حسن حسان، مرجع سابق، ص 282.
(30) أميرة عبد الفتاح و(آخرون)، مرجع سابق، ص 46.
(31) د. عبد الله الاشعل، مرجع سابق،ص 130.
(32) د. حسام أحمد محمد الهنداوى، مرجع سابق، ص ص 220-221.
(33) موسى السيد على، مرجع سبق ذكره،ص96.
(34) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 71-72.
(35) أميرة عبد الفتاح (وآخرون) مرجع سابق، ص 52.
(36) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 72.
(37) د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 135.

(38) تيم نبلوك،العقوبات والمنبوذون في الشرق الاوسط : العراق – ليبيا – السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص40

(39) تيم نبلوك، مرجع سابق،ص20.

(40) د. غسان الجندى، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 73.

(41) تيم نبلوك، مرجع سابق، ص ص 40-41.

(42) د. هانز كريستوف فون سبونك، تشريح العراق : عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 26.

(43) تيم نبلوك، مرجع سابق، ص41.

(44) د. بطرس بطرس غالي، خمس سنوات في بيت من زجاج، مرجع سابق،ص 238.

(45) باسم كريم الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق عام 2003 : دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006، ص 41.

(46) د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص 27.

(47) صلاح الدين زرنوقة، العراق والأمم المتحدة: اتفاق النفط مقابل الغذاء"، السياسة الدولية، العدد 125 1996، ص ص 147-149.

(48) جيف سيمونز ، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص132.

(49) رمزي سلمان،" النفط مقابل الغذاء: النفط مقابل إعادة الإعمار" في: مرفت تلاوى وآخرون، العراق والمنطقة بعد الحرب، قضايا إعادة الأعمار الاقتصادي الاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 187.

(50) Anonymous , Chronology : Iraq , The Middle East Journal. Washington : Winter 2001. Vol.55, Iss.1, PG.124, IpGs , http://WWW.Proquest.Com.

(51) http://WWW.Daccessdds.U.N.ORG /DOC/UNDOC/ N95/PDF.

(52) رمزي سلمان، مرجع سابق، ص187.

(53) باسم كريم الجنابي، مرجع ذكره، ص 41.

(54) د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص 35

(55) المرجع نفسه، ص 37.

(56) انظر ، أكرم الوتري، "الحصار الاقتصادي وتطبيقة على العراق"، شئون سياسية، بغداد، العدد،5، 1995، ص ص 27-29، وائق الدايني، "بعض أوجه المناقضة بين القرارات مجلس

الأمن الدولي إزاء العراق وميثاق الأمم المتحدة"، مجلة أم المعارك، بغداد، العدد 16، 1998، ص ص 109 –110، جيف سيمونز، تنكيل العراق، مرجع سابق، ص ص 127-129.

(57) ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد 1995، ص 157.

(58) انظر، د.هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية، وأثرها على حقوق الانسان، 2006، ص ص104-139. العراق عقد من العقوبات، تحقيق خاص"، الإنساني، أبريل 2000،ص ص 14-19، جيف سمونز، عراق المستقبل مرجع سابق ص ص 33-61، هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق ص ص 113 -213.

(59) جيف سيمونز، استهداف العراق، مرجع سابق، ص 93.

(60) توم نبلوك، مرجع سابق، هامش 98، ص ص 75-76.

(61) جيف سيمونز، استهداف العراق، مرجع سابق، ص 97.

(62) د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص 152.

(63) توم نبلوك، مرجع سابق، 65.

(64) د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص 105.

(65) د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق،ص ص 28-335.

(66) د.غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 77.

(67) موسى السيد علي، مرجع سابق، ص 97.

(68) عبير بسيوني عرفه، مرجع سابق، ص ص 242- 243.

(69) د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 131.

(70) Michael Barnett , Op. Cit., WWW.Proquest.com

(71) "التدخل الأجنبي في الأزمة العراقية"، التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1996، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1997، ص 116.

(72) انظر، د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 72، نيكولاس ج. ويلر، مرجع سابق، ص832.

(73) د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 133.

(74) أحمد اللامي، "ضوء على تجربة المنطقة الآمنة في شمال العراق"، مجلة دراسات عراقية، العدد 6، السنة الثالثة، بيروت، ابريل 1998، ص41.

(75) انظر، د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 73، نيكولاس ج. ويلر مرجع سابق،ص 832.

(76) فيليس بينيس و(آخرون)، "فشل السياسة الأمريكية تجاه العراق والبدائل المقترحة"، بحث منشور في العراق وإيران، دراسات عالمية،العدد48، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي 2003، ص 74.

(77) د. غسان الجندى، <u>حق التدخل الإنساني</u>، مرجع سابق، ص 73.
(78) فيليس بينيس (و آخرون)، مرجع سابق، ص 74.
(79) د. هانز كريستون فون سبونيك، مرجع سابق ص 252.
(80) عبير بسيوني، مرجع سابق، ص 243.
(81) د. غسان الجندي، <u>حق التدخل الإنساني</u>، مرجع سابق، ص 74.
(82) تيم نبلوك، مرجع سابق، ص 42.
(83) جيف سيمونز ، <u>استهداف العراق</u>، مرجع سابق، ص267.
(84) فيليس بينيس و (آخرون)، مرجع سابق، ص 75.
(85) موسى السيد علي، مرجع سابق، ص ص 106-114.
(86) د. غسان الجندي، <u>حق التدخل الإنساني</u>، مرجع سابق، ص 74.
(87) "التدخل الأجنبي في الأزمة العراقية"، مرجع سابق، ص 116.
(88) أميرة عبد الفتاح و (آخرون)، مرجع سابق، ص 50
(89) د. غسان الجندي، <u>حق التدخل الإنساني</u>، مرجع سابق، ص 74.
(90) أميرة عبد الفتاح و (آخرون)، مرجع سابق، ص 50.
(91) المرجع نفسه، ص50.
(92) د. هانزفون سبونيك، مرجع سابق، ص 253.
(93) فيليس بينيس و (آخرون)، مرجع سابق، ص 75.
(94) د. هانزفون سبونيك، مرجع سابق، ص ص 253- 142.
(96) د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 141 – 142.
(97) د. هانزفون سبونيك، مرجع سابق، ص ص 252 – 260.
(98) فيليس بينس و (آخرون)، مرجع سابق، ص 75.
(99) د. هانزفون سبونيك، مرجع سابق، ص ص 254-255.
(100) فيليس بينيس و (آخرون)، مرجع سابق، ص76.
(101) جيف سيمونز ، <u>العقوبات والغارات</u>، مرجع سابق، ص 268.
(102) د.هانز فون سبونيك، مرجع سابق، ص 254.
(103) جيف سيمونز ، <u>العقوبات والغارات</u>، مرجع سابق، ص 267.
(104) د. هانز كريستوفر فون سبونيك، مرجع سابق، ص ص 254 – 257.
(105) المرجع نفسه، ص ص 254 – 267.
(106) د. هانز كريستوفر فون سبونيك، مرجع سابق، ص ص 254 – 271.
(107) د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 134 – 135.
(108) د. غسان الجندي، <u>حق التدخل الإنساني</u>، مرجع سابق، ص 76.
(109) د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص135.

(110) د. غسان الجندي،حق التدخل الإنساني، مرجع سابق،ص 77.

(111) جيف سيمونز ، العقوبات والغارات، مرجع سابق ص 159.

(112) د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق،ص ص 255 – 256.

(113) "التدخل الأجنبي في الأزمة العراقية"، مرجع سابق، ص 116.

(114) محمد الغمري، مرجع سابق، ص 61.

(115) د.هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص 257.

(116) د.هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق،ص257.

(117) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 79 – 80.

(118) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 80- 81.

(119) د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص ص 256-257.

(120) ميثاق الأمم المتحدة، ص 44.

(121) محمد الغمرى، مرجع سابق، ص ص 63 – 64.

(122) انظر، د. عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص ص 135-136، محمد الغمرى، مرجع سابق، ص61، د.محمد صافي يونس، مرجع سابق، ص 140، د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص 256.

(123) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 81 – 82.

(124) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص ص 81 – 82.

(125) ناصر الدين الأسد: "هل يعطى حق التدخل "شرعية "جديدة للاستعمار ؟ ملاحظات حول المصطلح والمضمون"، في: عبد الهادي أبو طالب،هل يعطى حق تدخل شرعية جديدة للإستعمار،مرجع سابق،ص 42.

(126) Ryan Goodman , Op.Cit., WWW.Proquest.com

(127) فيليس بينيس و (أخرون)، مرجع سابق، ص 72.

(128) Ryan Goodman , Op. Cit., WWW.Proquest.com

(129) المرجع نفسه، ص 72.

(130) تشاس فريمان، الابن، "نهاية الاحتواء المزدوجة : العراق وإيران والعقوبات الذكية"، بحث منشور في إيران والعراق، دراسات عالمية،العدد48، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2000،ص33.

(131) د. جريجوري جوز الثالث، مرجع سابق، ص ص 12 – 13.

(132) جيف سيمونز ، العقوبات والغارات، مرجع سابق، ص 18.

(133) د. جريجوري جوز الثالث، مرجع سابق، ص 14.

(134) المرجع نفسه، ص 18.

(135) عمرو ثابت، "الاحتواء المزدوج : تأملات في الفكر الاستراتيجي الأمريكي"، دراسات عالمية، العدد 41، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،أبو ظبي، 2001،ص 7.

(136) تشاس فريمان، الابن، مرجع سابق، ص 28.

(137) عمرو ثابت، مرجع سابق، ص 8.

(138) المرجع نفسه، ص ص 8 – 9.

(139) ريبوار كريم محمود، العلاقات – العراقية – الأمريكية منذ عام 1989 وأفاقها المستقبلية، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2006، ص 87.

(140) د. جريجوري جوز الثالث، مرجع سابق،ص 17.

(141) ريبوار كريم محمود، مرجع سابق، ص ص 87- 88.

(142) وليم لويرا شارل سيب، عراق لا يقهر، ترجمة، محمد كاظم مجيد الجبوري، العراق، وزارة الإعلام، مركز أم المعارك للبحوث والمعلومات، قسم الدراسات والنشر، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2002،ص 111.

(143) انظر، د. خيري الدين حسيب، مستقبل العراق : الاحتلال – المقاومة– التحرير و الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص58، نعوم تشومسكي، الهيمنة ام البقاء: السعي الأمريكي إلى السيطرة على العالم، ترجمة سامي الكعكي دار الكتاب العربي، بيروت، ص 9.

(144) انظر توفيق غانم، الخبرات التاريخية وحرب الخليج، 1990 – 1991، معهد الدراسات السياسية، اسلام اباد، باكستان، 1992، ص ص 22 – 25، ريتشارد نيكسون، مرجع سابق، ص 26.

(145) ديفيد م مالون، مرجع سابق، ص 26.

(146) Gawdat Baghat, Military Security and Political Stability in the Gulf, Arab Studies Quarterly , Vol.1,Michign , No. 4 Fall 1995 ,P.99.

(147).Ibid., P.67.

(148) د. مازن إسماعيل الرمضاني، "الولايات المتحدة وحرب الخليج : المتغيرات"، أفاق عربية، العدد 1، ديسمبر 1992، ص 31.

(149) د. عبد الله عبد الدائم، القومية العربية والنظام العالمي الجديد، دار الأداب، بيروت، 1994، ص ص 134 – 160.

(150) See, Tony Smith, In Defense of Intervention , Foreign Affairs,Vol.73, No.6, New York November 1994 P.125, Stephen Solarz,Michael O., Humanitarian Intervention : When is Force Justified Washington Quartery, Vol. 20, Issue

4, Washington , D. C: Fall 1997, P. 3, Charles William mayan, A Workable Clinton Doctrine, Foreign Policy , NO. 93, Washington, Winter 1993 / 1994 PP. 10 – 12.
(151) Henry F.Carey, USA Politics and the Emerging Humanitarian Intervention Policy: Hatiti Bosnia, and Kosovo, World Affairs, Vol. 164, Issue2, Washington D.C. Fall 2000, P. 72.
(152) Nicholas Jstockton, The Failure of International Humanitarian Action in Afghanistan Global Governance, Boulder : Jul-Sep2002 , Vol. 8, Iss. 3, PG. 265,7 PGS http://WWW.Proquest.com.
(153) بول كندي، نشوء وسقوط الدول العظمى، ترجمة مالك البدري، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1994 ص 554.
(154) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق،ص 78.
(155) المرجع نفسه، ص 79.
(156) المرجع نفسه، ص ص 79- 80.
(157) أميرة عبد الفتاح و (آخرون)، مرجع سابق، ص 51.
(158) د. وليد عبد الناصر،" أكراد العراق وتأثير البينتين الإقليمية والدولية"،السياسة الدولية، العدد127، يناير 1997 ص 52
(159) جراهام فولر، "العراق في العقد المقبل هل سيقوى على البقاء حتى عام 2002"، دراسات عالمية، العدد14 مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ص 36.
(160) موسى السيد علي، مرجع سابق، ص 116.
(161) جراهام فولر، مرجع سابق، 37.
(162) موسى السيد علي، مرجع سابق، ص 115.
(163) د. هانز كريستوف فون سبونيك، مرجع سابق، ص 267.
(164) موسى السيد علي، مرجع سابق، ص ص 115 – 116.
(165) د. عبد القادر محمد فهمي، الصراع الدولي وانعكاساته على الصراعات الإقليمية، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1990، ص 348.
(166) د. وليد عبد الناصر، "أكراد العراق"، مرجع سابق، ص 59.
(167) أميرة عبد الفتاح و (آخرون)، مرجع سابق، ص 54.
(168) د. إبراهيم نوار، "القيود الإقليمية على تغيير نظام صدام حسين في العراق"، السياسة الدولية، العدد 122 أكتوبر 1995، ص 159.

(169) أميرة عبد الفتاح و (آخرون)، مرجع سابق ص 55.

(170) د. وليد عبد الناصر ، "أكراد العراق"، مرجع سابق، ص 58.

(171) موسى السيد على، مرجع سابق، ص 100

(172) المرجع نفسه،ص 101.

(173) جوناثاك راندل، مرجع سابق، ص 144.

(174) أحمد السيد تركي،"القضية الكردية في العراق"، السياسة الدولية، العدد135، يناير 1999 ص ص 119 -120.

(175) أميرة عبد الفتاح و(آخرون)، مرجع سابق، ص ص 49 - 50.

(176) موسى السيد على، مرجع سابق، ص ص 113 – 114.

(177) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 84.

(178) احمد السيد تركي، مرجع سابق، ص 121.

(179) جوناثان راندل، مرجع سابق، ص 424.

(180) موسى السيد على، مرجع سابق، ص 117.

(181) د.غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 83.

(182) موسى السيد على، مرجع سابق، ص 118.

(183) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 211.

(184) محمد الغمري، مرجع سابق، ص ص 9 - 10.

(185) نيكولاس ج. ويلر ، مرجع سابق، ص 842.

(186) Sara Graham,The IraqSanctions,Dilemma Intervention,Sovereignt and Responsibility, Midlle East Rebort, Vol. 25, No. 193, Washington, March/April 1995 PP. 2-7.

(187) د. وليد عبد الناصر ، "أكراد العراق"، مرجع سابق، ص ص 60-61.

(188) هانز كوشلر ، مرجع سابق، ص ص 44-55.

الخاتمة

أسفرت نهاية الحرب الباردة عن سيطرة المنظومة الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الدولي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ونظرا لتشابه التوجهات العامة لتلك المنظومة، سعت إلى إحياء ظاهرة التدخل الدولي الإنساني، للتدخل في شؤون الدول المناوئة لها، فهو أداة قديمة جديدة لفرض هيمنة الدول الكبرى على ما عداها من الدول.

استند التدخل الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على دعامتين أساسيتين الأولى التسييس والذي مورس من قبل الدول الكبرى، فقد تدخلت الدول الكبرى في العراق بذريعة حماية الأكراد، ولم يكن الدافع الانسانى هو الدافع الحقيقي للتدخل في شؤون العراق وإنما الدافع احتواء العراق في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فالعراق بما يمثله من قوة وما يمتلك من قدرات ومشروع قومي وتطلعات قومية وثقل استراتيجي في بيئته العربية والإقليمية لا تلتق مع دوائر السياسة الغربية ولا سيما الأمريكية، تحركت باتجاهه لإضعافه وهذا ما حدث بالفعل، فقد انتهك التدخل سيادة العراق وقسم بشكل عملي إلى ثلاثة مناطق كل ذلك بذريعة حماية حق الإنسان، فلماذ لم تتدخل في وقف انتهاكات حقوق الإنسان والتي تمارس بشكل منهجي ومنظم في كل من تركيا وكولومبيا وبورما، ولا يستعصى ذلك على الفهم، فتركيا من الدول الحليفة للولايات المتحدة في البيئة الإقليمية، وعضوا في حلف الشمال الأطلسي، أما كولومبيا فهي أيضا من حلفاء الولايات المتحدة ومن اكبر الدول المتلقية للمساعدات العسكرية الأمريكية في قارة أمريكيا اللاتينية، أما بورما فهي من الدول الحليفة للصين الشعبية، والصين ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة مع الدول الغربية، لذا تضحي بحقوق الإنسان في سبيل المصالح الاقتصادية، وما يدلل على ذلك أيضا تجاهل الدول الغربية للانتهاكات الإنسانية الأخيرة في التبت الصينية، واعتبرت ذلك شأنا داخليا.

في حين لا تتوانى الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باتهام السودان بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور حتى وصل الأمر بالمدعى العام لمحكمة الجنايات الدولية إلي استصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير، وكل ذلك ليس دفاعا على حقوق الإنسان المنتهكة، وإنما وسيلة تنتهجها الدول الغربية؛ للضغط على النظام السوداني للقبول بمطالبها والمتمثلة بالسماح لشركات النفط الغربية ولا سيما الأمريكية في الحصول على عقود استثمار في التنقيب عن النفط السوداني، وإذا وافق السودان على ذلك تسقط عنه كل الاتهامات بانتهاك بحقوق الإنسان وتجمد مذكرة الاعتقال، ويصبح النظام في السودان من أكثر الدول احتراما لحقوق الإنسان، ولا يستدع الأمر للتدخل، ولكن إذا لم يوافق النظام في السودان عليها، عندها ممكن أن تصعد الدول الغربية حملتها ضده، مستعينة كعادتها بوسائل أعلامها، لتأجيج الجماعة الدولية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ضد السودان، تمهيدا للتدخل في السودان، ولكن ليس دافعا عن حقوق الإنسان وإنما حماية لمصالحها.

لذا يتضح أن معيار التدخل من خلال الممارسة العملية له، منذ بروزه ولغاية وقتنا الحاضر مرتبط بالدوافع الإستراتيجية، لذلك تتمسك الدول بالتعريف الصارم لعدم التدخل في الشؤون الداخلية، لقناعتهم بأن التدخل ليس موجهة للحد من الانتهاكات الإنسانية، وإنما وسيلة جديدة لاستعمار الشعوب ونهب ثرواتهم وكسر إراداتهم بدعوى حماية حقوق الإنسان.

والملفت أن الدول الغربية التي تتظاهر بحماية حقوق الإنسان، هي من أكثر الدول تجاوزا لمبادئ القانون الدولي العام، لذا فأن سمعتها الدولية لاتؤهلها بذلك ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، التي تؤيد وتقدم كل أشكال الدعم لإسرائيل التي تنتهك يوميا وبشكل منهجي حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، أليس الاحتلال يمثل انتهاك لحقوق الإنسان؟، أليس محاصرة شعب الفلسطيني بغزة يمثل انتهاكا صارخا

لحقوق الإنسان؟ ويمثل انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني؟، وعندما تتقدم بعض دول بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يدين تلك الانتهاكات، تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض، لتبطل مشروع القرار، ويدخل من ثم في حيز الإهمال، وهي الدولة ذاتها التي ترفض التصديق على اتفاقية روما عام 1998 والتي بموجبها أنشئت محكمة الجنايات الدولية التي تضطلع باختصاص محاكمة منتهكي حقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، لذلك ترفض الانضمام إليها خشية أن تلاحق المحكمة جنودها المنتشرين في مناطق مختلفة من العالم، والذين ينتهكون حقوق الإنسان على سبيل المثال في العراق المحتل بشكل عام وفي معتقل أبو غريب بشكل خاص، وانتهاكاتهم لحقوق الإنسان في معتقل جوانتنامو، وفي أفغانستان، والقائمة تطول.

أما الدعامة الثانية التي استند عليها التدخل الدولي الإنساني، فهي الانتقائية التي مورست من قبل الأمم المتحدة، فقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب الباردة أكثر من خمسون حربا داخلية، رافقها انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان بلغت فظاعتها درجة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وعلى الرغم من ذلك لم تتدخل الأمم المتحدة إلا في حالات معدودة منها، والسبب يعود في ذلك لهيمنة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك جاءت تلك التدخلات منسجمة بشكل كبير مع مصالح الدول الكبرى، فقد أصدر مجلس الأمن قرار التدخل في الصومال، وترك تنفيذ القرار بيد الولايات المتحدة الأمريكية، التي تدخلت لحماية مصالحها في الصومال والمتمثلة بالسماح لشركاتها بالتنقيب عن النفط، ، ولإحكام السيطرة الجيو استراتيجي على منطقة القرن الأفريقي. كما أصدر مجلس الأمن قرار التدخل بالبوسنة والهرسك، وألقيت مهمة تنفيذه على حلف الشمال الأطلسي الذي لم يتدخل بشكل فعلي بسبب اختلاف دول الحلف سياسيا في حل مشكلة البوسنة والهرسك، وأصدر مجلس الأمن قرار التدخل في رواندا، وقد اضطلعت فرنسا بتنفيذه، لمحاولة استعادة نفوذها في القارة

الإفريقية. فبسبب هيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة عجزت تلك المنظمة من تحقيق الهدف الإنساني من التدخل، فالأمم المتحدة كانت وسيلة لإضفاء المشروعية على سلوك الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد وصلت هيمنتها على الأمم المتحدة بشكل لم يسبق له مثيل.

فقد أوضح ذلك وزير الخارجية الأمريكية الأسبق (جيمس بيكر) في مذكراته، بأنه كان بمقدورنا أن نستصدر قرارات من مجلس الأمن عن طريق (الفاكس)، ولنا أن نتوقع مستوى الهيمنة الأمريكية على الأمم المتحدة في مرحلة الحرب الباردة. تلك الهيمنة التي أثرت على دور الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي جعلها تتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان في كثير من الدول، فالأمم المتحدة كانت أداة من قبل الدول الكبرى توظفها على النحو الذي يحقق مصالحها. فدورها يمثل انعكاس حقيقي للوحدات الدولية الفاعلة في النظام الدولي.

وعلى الرغم من كل السلبيات التي لحقت بالتدخل الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، وما مثله استخدامه من انتهازية سياسية قبل الدول الكبرى وانتقائية من قبل الأمم المتحدة، إلا أن أنه يعد وسيلة مهمة للحد من الانتهاكات الإنسانية التي قد تحدث في المستقبل.

ولكي يكون مشروعا من قبل القانون الدولي العام ومقبولا من قبل الجماعة الدولية، لابد من الإجماع حول الضوابط التي ينبغي توفرها لشرعنته، ومنها:

أولا- أن يكون التدخل الدولي الإنساني عملا استثنائيا، لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، التي تصل إلى درجة الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب. فكل تلك الجرائم تسوغ التدخل الدولي الإنساني.

ثانيا- لا يتم اللجوء إلى الخيار العسكري إلا بعد استنفاذ كل الوسائل الدبلوماسية.

ثالثا– يجب أن لا ينتهك التدخل سيادة الدولة المتدخل بشؤونها، وأن لا يؤدى إلى تغيير في بنية النظام السياسي في الدولة محل التدخل.

رابعا– يجب أن يحظى التدخل بفرصة نجاح معقولة، وأن لاتكون نتائج التدخل أسوأ من عواقب عدم التدخل.

خامسا– يجب أن يتم التدخل من قبل الأمم المتحدة مباشرة، فالأمم المتحدة من مقاصدها حفظ السلم والأمن الدوليين، وضمان احترام حقوق الإنسان، وفى حال وقوع جرائم ضد الإنسانية علي مجلس الأمن أن يضطلع بمهامه التي أوكلها إياه ميثاق الأمم المتحدة، ويفترض أن لا تستخدم الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حق النقض في التصويت على قرار يتعلق بالجرائم الإنسانية، وإذا اتخذ مجلس الأمن قرار بالتدخل، تكون القوة المتدخلة تحت أمرة الأمين العام، وإذا أخفق في التوصل إلى قرار التدخل، لتباين وجهات نظر الدول الكبرى بشأن القضية المعروضة عليه، تعرض القضية على الجمعية العامة للبت فيها، واتخاذ قرار بالتدخل على غرار قرار اتحاد من أجل السلم الذي صدر في عام 1950 بشأن القضية الكورية. وإذا ما فشلت الجمعية في تحقيق ذلك، يكون التدخل من قبل منظمة إقليمية ضمن حدود الجغرافية بموجب الفصل الثامن من الميثاق، بشرط أن تسعى المنظمة بالحصول على تفويض سابق من مجلس الأمن.

لكن ماذا لو وقعت بالفعل انتهاكات لحقوق الإنسان في دولة ما، كقيام نظام ما في بطش مواطنيه، أو الصراع على السلطة وأدت تلك الصراعات إلى تطهير عرقي كما حدث في رواندا في منتصف العقد الأخير من القرن الماضي، وما يحدث حاليا في الكونغو، والتزمت أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والمنظمات الإقليمية الحكومية الصمت إزائها، ولنفترض تغليب الاعتبارات الأخلاقية علي الدوافع الإستراتيجية، مع إن هذا التغليب محدود جدا في العلاقات الدولية، وتدخلت دولة أو مجموعة دول هدفها الحقيقي وقف تلك الانتهاكات. ولكن هل ستستمر الدول في تقديم خدماتها

بالمجان؟، فالدول لا تضحي بجنودها في سبيل مواجهة الانتهاكات الإنسانية بل ستوظف تلك الانتهاكات في المستقبل لتحقيق مصالحها، وتوظيف لتلك الانتهاكات أيضا ضد الدول التي تتقاطع مع مصالحها، على غرار ما حصل في الحقب التاريخية المختلفة.

صفوة القول، إذا استمر عجز الأمم المتحدة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بفعل سيطرة الدول الكبرى عليها – كما أوضحنا–، واستمرت الدول الكبرى بتسييس التدخل الدولي الإنساني، والتدخل خارج إطار الأمم المتحدة، فإن ذلك من شأنه أن يعرض مكانة الأمم المتحدة إلى التآكل، ويمهد في تقويض التنظيم الدولي الذي ارتكز علي القانون الدولي المعاصر، تصبح عندها العلاقات الدولية أشبه بحالة الطبيعة.

فهرس المحتويات

تعود نشأة ظاهرة التدخل الدولي الإنساني إلى أوائل القرن التاسع عشر، عندما قامت بعض الدول الأوروبية بالتدخل في شؤون الدولة العثمانية بحجة حماية حقوق الأقليات، حيث أدعت تلك الدول بأن الدولة العثمانية تعامل الأقليات الدينية والقومية الذين يعيشون في كنفها معاملة لا إنسانية. وجريا مع تلك الحجة طالبت الدول الأوروبية الدولة العثمانية بالكف عن تلك المعاملة، وإعطاء الأقليات الحكم الذاتي في نطاق دولتها أو الاستقلال عنها حماية للقيم الإنسانية. وقد رفضت الدولة العثمانية تلك المطالب، الأمر الذي دفع بالدول الأوروبية بالتدخل العسكري بذريعة حماية حقوق الأقليات.

ويتناول هذا الكتاب حالات تدخل الامم المتحدة فى العراق والصومال والبوسنة والهرسك ورواندى. مركزين بالأساس على التدخل الدولي الإنساني شمالي العراق، على اعتبار إنه أول عملية تدخل دولي إنساني بعد نهاية الحرب الباردة، مورس تجاه دولة عربية محورية في النظام الأقليمى العربي استقراره من عدمه ينعكس بشكل كبير علي منظومته الإقليمية العربية.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل استطاعت الأمم المتحدة من خلال تدخلاتها تحقيق الهدف الإنساني منها، أم إنها كانت أداة بيد الدول الكبرى؛ لتحقيق أهدافها السياسية من خلال توظيفها لقرارات الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة؟



٦٠ شارع القصر العيني (١١٤٥١) - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥٤٥٢٩ - ٢٧٩٢١٩٤٣ - فاكس: ٢٧٩٤٧٥٦٦
٤٢ ميدان البصرة - أول شارع دجلة - المهندسين
تليفون: ٣٧٤٩٢١٤٥ - ٣٧٦١٨٣٨١ - فاكس: ٣٧٦١٨٣٨١
email: alarabi5@link.net

